



مع شرحه

بلوغ الاماني

من مسند الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالسباعي

خادم الحنة السفية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

الجزء الثامن

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلغ الاماني في أدناها مفصلاً بينهما بجدول
(تفصيله) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد) في الذب عن مسند الامام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب حمل الجنازة والسير بها وما يتعلق بذلك

(١) باب ما جاء في حمل الجنازة والأسراع بها من غير رمل

(١٩٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

(١٩٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

ثَنَا يُونُسُ وَحِجَابٌ قَالَا ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ -

رموز واصطلاحات مختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للذهبي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طعن) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده (طج) للطحاوي في معاني الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع (*)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ ^(١) وَأُخْتِمَتْهَا الرُّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ

غريبه ﴿ (١) المراد بالجنائزة هنا الميت وبوضعه جعله في السرير ، وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث أبي هريرة الآتي بلفظ « إذا وضع الرجل الصالح في سريره قال قدموني قدموني الخ » وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق ، وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ، وردّه ابن المنير بأنه لا مانع أن يردّ الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازاً بآثار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين (قال الحافظ) وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ، فمن الجائز

(*) فالرمزه (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى في كتابه مجتم الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخرّيج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبدالسلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١ جد ابن تيمية المشهور شيخ بن القيم (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد ابن علي بن مجد الشوكاني في كتابه نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فإن نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيهه ﴿ بحمد القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسرلى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد ، وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادراً ، معرضاً عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها قاصداً بذلك أن يكون ﴿ كتابى هذا أجمع كتاب ﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتضيه إلى غيره ، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذقلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلاً الذي في الزوائد يدل على كذا ، فرادى بلفظ الزوائد ما زدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الأمام أحمد ، فتنبه والله الهادى

كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي ^(١) وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا ^(٢) أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ ^(٣)
 (١٩٩) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرَ نَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيِّمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ ^(٤) قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيِّمُونَةُ

أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء ، قال وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب ؛ وقال ابن بزيمة قوله في آخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال اه (١) إنما تقول قدموني استعجالا للخير الذي أمامها مما أعده الله لها من الثواب العظيم والنعيم المقيم (٢) هو دواء بالويل يدعو به كل من وقع في الملكة ومعناه يا حزني وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نقر عنها وجعلها كأنها غيره ، ويؤيد الأول ما في حديث أبي هريرة الآتي من قوله « يا ويله أين تذهبون بي » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة (٣) أي لغشي عليه أو مات من شدة ما يسمعه ، والضمير في يسمعه راجع إلى دوائه بالويل أي يصبح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه ؛ قال ابن بزيمة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اه (قال الحافظ) ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألف ، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الأحوال بلفظ لو سمعه الإنسان لصعق من الحسن والمسيء ، فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا ، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصبح صبيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ، والجامع بينهما كلام الميت والصبيحة ، والأول استثنى فيه الأنس فقط ، والثاني استثنى فيه الجن والأنس ، والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق وهو الفزع إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك . وأما الصبيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مألفة للأنس والجن جميعا لكون سببهما عذاب الله ، ولا شيء أشد منه على كل مكلف ، فاشترك فيه الجن والأنس والله أعلم اه ^(خ . نس . هق . وابن منده)

(١٩٩) عَنْ عَطَاءٍ ^(سند) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ - الْحَدِيثُ - ^(غريبه) (٤) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكُسْرِ الرَّاءِ وَالْأَفَاءِ

إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِّرْ عُوهَا وَلَا تُزَلِّوْهَا^(١)

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ
السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ السَّيْرُ مَا دُونَ الْكَبَابِ^(٢) فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَجْعَلْ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ

ممنوع من الصرف، وهو اسم مكان بقرب مكة، بينه وبينها ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر، ومن غريب الصدف أن هذا المكان هو الذي تزوج النبي ﷺ ميمونة به وبني بها فيه عند رجوعه من مكة من عمرة القضاء، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده وسيأتي في عمرة القضاء عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها (يعني ابن عباس) في الظلة التي بنى بها فيها، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس » وإنما تولى دفنها ابن عباس رضي الله عنهما لأنها خالته، وهي التي كان يبيت عندها في بعض الليالي كما تقدم في أبواب صلاة الليل (١) الزعرة كل حركة شديدة، والزلزلة كذلك، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فإن ذلك يناقض كرامة الميت، وليس هذا آخر الحديث وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة وبقيته « فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نعوة وكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن ليقسم لها (قال عطاء) التي لم يكن يقسم لها صافية وسيأتي هذا الحديث كاملاً مستوفى الشرح في باب القسم بين الزوجات في آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، وتحقيق أن التي لم يكن يقسم لها هي سودة لاصفية كما هم عطاء تخريبه (م. وغيره)

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو كامل ثنا زهير عن يحيى الجابر أبو الحارث التميمي أن أبا ماجد رجل من بني حنيفة حدثه قال قال عبد الله بن مسعود سألتنا الخ (غيره) (٢) بفتح أوله وثانيه، هو ضرب من العدو كذا في النهاية، ومعناه الجري، والمراد هنا أن يكون السير بالجنازة أسرع من المشي المعتاد ودون الجري لأن الجري ينشأ عنه اهتزاز الميت وربما تسبب عنه خروج شيء من الميت ينجمه، ولأنه يقلق الميت ويذهب بكرامته وبالخشوع والاتعاظ المقصودين من تشييع الجنازة، وفي الأبطاء في السير بالجنازة تعطيل للمشيعين وتأخير للميت عن الدفن، والسنة تعجيله سواء أكان صالحاً أم طالحاً، فإن كان الأول فقد عجل به إلى ما أعده الله له من الخير والكرامة، وإن كان الثاني فشر وضعوه عن أعناقهم، وهذا معنى قوله في

تُعَجَّلُ إِلَيْهِ ^(١) وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَبَعْدًا ^(٢) لِأَهْلِ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ ^(٣)
وَلَا تَتَّبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا ^(٤)

(٢٠١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حِينَ
خَضِرُهُ أَلَمْتُ لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا ^(٥) وَلَا تَتَّبِعُونِي بِعِجْمٍ ^(٦) وَأَسْرِعُوا بِي،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَ

الحديث ، فان يك خيرا تعجل اليه ، وإن يك سوى ذلك فبعدا لأهل النار (١) شك
الراوى فى أى اللفظين سمع (٢) أى هلاكا وسحقا فهو دعاء منه ﷺ على أهل النار
(٣) أى يتبعها المشيعون فيمشون خلفها « ولا تتبع » بفتح التاء الأولى وسكون الثانية
أى لا ينبغي أن تكون خلف المشيعين وتمسك به الحنفية ومن وافقهم فى المشى خلف الجنائز
وسياتى الكلام عليه فى الباب التالى (٤) هكذا فى الأصل « ليس منا » ورواية أبى داود
وابن ماجه والبيهقى « ليس معها » أى ليس له حكم من معها من المشيعين ، ورواية الترمذى
« ليس منها » أى ليس ممن حازوا ثواب تشييعها ، ومعنى رواية الأمام أحمد ليس على سفتنا
ان كان اللفظ غير محرف ، ومع هذا فالحديث ضعيف ، وقد ثبت بما هو أقوى منه جواز
المشى أمامها ، وسياتى تحقيق ذلك فى أحكام الباب التالى ❦ تخريج (د . ج . هـ)
مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن
اسماعيل (يعنى البخارى) يضعف حديث أبى ماجد هذا ، وقال محمد قال الحميدى قال ابن
عينة قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ فقال طائر طار فحدثنا اه ❦ قلت ❦ يشير إلى أنه
مجهول ، وقال البيهقى أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

(٢٠١) عن عبد الرحمن بن مهران ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثنى أبى
ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران - الحديث « ❦ غريبه ❦
(٥) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين
أيضا مدينة مصر قديما ، وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط . ووزنه فُعَلال . وبابه
الكسر . وشذ عن ذلك ألفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس ، قاله فى المصباح
❦ قلت ❦ والمراد هنا الأول أعنى البيت لا المدينة (٦) الجمر بكسر الميم الأولى
وفتح الثانية بينهما جيم ساكنة هو الذى يوضع فيه النار للبخور ، وفيه أنه لا يجوز نصب
فسطاط كالمرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية ، ولا اتباع الجنائز بنار

الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدُمُونِي قَدُمُونِي ، وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي

(٢٠٢) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ ^(١) قَالَ أَسْرِعُوا ^(٢) بِجَنَازَتِكُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ^(٣) عَجَّلْتُمْوَهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً أَسْتَرْخِمُ مِنْهَا وَوَضَعْتُوَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ

(٢٠٣) عَنْ عُمَيْيَةَ ^(٤) نَنَا أَبِي قَالَ خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فإن ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله ؛ ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله « وقوله وأسرعوا بي » المراد به المير بسرعة دون الخبيب وفوق المشي المعتاد كما تقدم ﴿ تحريره ﴾ (خ . نس . هق . حب)

(٢٠٢) عن ابن المسيب ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٤) » (١) يريد الراوى أن أبا هريرة رفع الحديث إلى النبي ﷺ والظاهر أن الراوى يشك في صيغة الرفع هل قال سمعت رسول الله ﷺ أو قال قال رسول الله ﷺ فلما تردد في صيغة الرفع صرح بما هو أعم ، وهو قوله لا أعلم إلا رفع الحديث ، وقد جاء مثل ذلك في رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهري أيضا ، ورواه البخارى من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الحديث بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه من هذا الطريق بلفظ قال قال رسول الله ﷺ ورواه مسلم والنسائي من طريق أبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ فالحديث مرفوع لا شك في رفعه (٢) أى بحملها إلى قبرها وقيل المعنى بتجهيزها فهو أعم من الأول ، والأول أظهر لقوله في آخر الحديث « وإن كانت طالحة استرحم منها ووضعتوها عن رقابكم » نعم ورد الأمر بالأمرع بالتجهيز ولكن بأدلة أخرى تقدمت في باب المبادرة إلى تجهيز الميت صحيفة ٩٩ من الجزء السابع والله أعلم (٣) أى الجنة المحمولة ، قال الطيبي جعلت الجنابة عين الميت وجعلت الجنابة التى هى مكان الميت مقدمة الى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح ﴿ تحريره ﴾ (ق . هق . والأربعة . وغيرهم)

(٢٠٣) عن عيمية ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عيمية ثنا أبي - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٤) » (٤) هو ابن عبد الرحمن بن جوشن

أَبْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَجَمَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ^(١)
وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ؛ قَالَ فَلَمَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
طَرِيقِ الْمَرْبَدِ ^(٣) فَلَمَّا رَأَى أَوْلِيَّكَ وَآيَضْنُهُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ يَبْغُلْتَهُ ^(٤) وَأَهْوَى
لَهُمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا ^(٥) فَرَأَى الَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا ^(٦)
(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعَ
جَنَازَةً قَالَ أَنْبَسُوا بِهَا ^(٧) وَلَا تَدْبُوا دَيْبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا

الغطفاني أبو مالك البصري عن أبيه ونافع وعنه شعبة ووكيع وثقه النسائي وذكره ابن
حبان في الثقات (١) الظاهر من سياق الحديث أن الذين كانوا يحملون الجنائز أسرعوا
في السير بها ، وكان رجال من أهل الجنائز أمامها ، فلما أحسوا بسرعة السير مشوا على أعقابهم
أي ارتدوا إلى الوراء مستقبليين الجنائز ليبطئوا من يحملها عن سرعة السير ويقولون رويدا
أي امهلوا ولا تسرعوا (٢) اسمه نعيم بن الحارث الثقفي الصحابي رضي الله عنه (٣) بوزن
المنبر هو موضع بالبصرة (٤) يعني فلما رأى تباطؤهم في السير وهذا خلاف السنة حمل
عليهم يبالغه أي أسرع اليهم « وأهوى لهم بالسوط » أي رفعه كمن يريد أن يضرب به
وهذا تهديد لهم على التباطؤ في المير وترك السنة (٥) أي اتركوا هذا التباطؤ وأسرعوا
في السير (٦) يضم الميم من باب طلب ، يقال رمل يرمل رملا ورملا إذا أسرع في المشي
وهز منكبيه ﴿ تخريجه ﴾ (د . هـ . نس) وسنده جيد - زاد النسائي « فأنبسط
القوم » أي أسرعوا امتثالاً لأبي بكر رضي الله عنه ولأنهم كانوا يودون السرعة وأسرعوا
فعلا لولا ما حصل من ذوى الميت .

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سند ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكَمِ قَائِدُ مَعْيِدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثُ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي أسرعوا « ولا تدبوا »
أي ولا تباطؤا في المير ، يقال دب الصغير يدب من باب ضرب ديبيا ودب الجيش ديبياً
أيضا ساروا سيرا ليناً ، ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنائزها أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخالفتهم
لأنه كان يكره التشبه بهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه مرفوعاً لغير الإمام أحمد ، وفي

(٢٠٥) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ إِنْ أَنْاسَا مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تَمُخَّضُ تَمُخَّضُ الرِّقِّ^(٣) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ^(٤)

إسناده عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة (قال الحافظ) في تعجيل المنفعة، قال الدارقطني متروك. ووصفه بأنه كاتب سعيد بن أبي عروبة، وأنه بصري وفي ثقات التابعين لابن حبان اه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال «انبطوا بمنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود» وهو مرسل وسنده جيد

(٢٠٥) عن أبي بردة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ليث قال سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال إن أناساً - الحديث «**غريبه**» (١) الظاهر أنهم كانوا يسرعون بها جداً إسراراً يخشى منه اتجار الميتم أو خروج شيء، والدليل على ذلك قوله في الطريق الثانية «تمخض تخض الرق» فهو أمر بالتوسط في السير ونهى عن المبالغة في الأسراع فلا يخالف حديث «أسرعوا بالجنائزة» والله أعلم (٢) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه قال مرت الخ (٣) أي تحرك تحريكاً سريعاً كتجريك المقاء الذي فيه اللبن ليخرج زبد (٤) أي التوسط في السير وهو ما يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبط تخرجه (ج. ه. ق. ش) وفي إسناده ليث بن أبي سليم القرشي فيه كلام **زوائد الباب** عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود «من اتبع جنازة فليحمل بحوائب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليبدع» رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي وأبو داود الطيالسي من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو موقوف حكمه الرفع لكنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما (وعن طاهر بن جشيب) أو غيره من أهل الشام قال قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنائزة أن تتبعها من أهلها وأن تحمل أركانها الأربع وأن تحمى في القبر، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأورده ابن حزم في المحلى وقال طاهر بن جشيب غير مشهور **قلت** طاهر هذا وثقه ابن حبان وغيره فلا عبرة بما قبل فيه

(وعن جعفر بن إياس) قال رأيت الحسن تبع جنازة فحمل فوضع مقدم السرير على شقه الأيسر فحول فحمل مقدم السرير على شقه اليمين ، ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه اليمين ، ثم خلى منها ؛ رواه ابن أبي شيبه أيضاً **✽** وروى الإمام الشافعي **✽** عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المتقدمين واضعاً السرير على كاهله ، ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقي **✽** وروى ابن أبي شيبه وعبد الرزاق **✽** من طريق علي الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع **✽** وروى عبد الرزاق **✽** عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه **✽** وأخرج الترمذي **✽** عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها (قال الترمذي) هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه **✽** وروى ابن أبي شيبه **✽** في مصنفه قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال كان لا يبالي بأي جوانب السرير بدأت **✽** الأحكام **✽** أحاديث الباب تدل على مشروعيه الأسراع في السير بالجنازة (قال الحافظ) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالأسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف **✽** وهو قول الحنفية **✽** قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبط ، وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة **✽** وعن الشافعي والجمهور **✽** المراد بالأسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الأسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال من استعجه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل ، والخاصل أنه يستحب الأسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين في المقصود من النظافة وفيه إدخال المشقة على المسلم (قال القرطبي) مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال اهـ . وقد اعترض العيني على الحافظ في قوله « والمراد بالأسراع شدة المشي ونسبة ذلك إلى الحنفية » ولا وجه للاعتراض لأن الحافظ يريد بشدة المشي المعنى الشديد الذي هو أقل من الخبط ولذا عقبه بقول صاحب الهداية « ويمشون بها مسرعين دون الخبط » . يعني الجري . رحم الله الجميع **✽** وفي الحديث الأول من أحاديث الباب إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، ولا خلاف في هذا ، لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن وكهن عورة

(٢) باب المتى أُمَامَ الجَنَازَةِ وَفَعَلَهَا - وَمَا جَاءَ فِي الزُّكُوبِ مَعَهَا

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ثَنَا الْهَجَرِيُّ^(١)

قَالَ خَرَجْتُ فِي جَنَازَةٍ بَنَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَاءٌ يَعْنِي سَوْدَاءَ ، قَالَ فَجَعَلُنِ النِّسَاءُ يَقْلُنَ لِقَائِدِهِ قَدَمَهُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٣) فَفَعَلْ ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ أَيْنَ الْجَنَازَةُ ؟ قَالَ فَقَالَ خَلْفَكَ ، قَالَ فَفَعَلْ ذَلِكَ

وفي الحديث الثاني ﴿ من أحاديث الباب إشارة إلى أنه يستحب أن يتخذ للمرأة نعش ، قال الشيخ نصر المقدسي رحمه الله ، والنعش هو المكبسة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطي بنوب لتستر عن أعين الناس ، وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة ؛ وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ﴿ وفيه أيضا ﴾ إكرام الميت واحترامه بعدم زعزعته وتمزيكه بشدة « وفيما أوردنا من الروايد » دليل على أن حمل الجنازة كيفيتين (الأولى) أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلها على كاهله (والكاهل ما بين الكتفين) وحكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وغيرها (الثانية) أن يجعلها من الجوانب الأربع ، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتف اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى هذا صفة الترييع كما في المذهب ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الحسن البصري والنخعي والنوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ﴾ وقال الأمامان مالك وداود هما سواء في الفضيلة (قال النووي) رحمه الله ﴿ قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ﴾ حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه ﴿ قال الشافعي والأصحاب ﴾ وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم اهـ .

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿ (١) ﴾ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ

أَبُو إِسْحَاقَ الْهَجَرِيُّ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ (٢) صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ ٩٩ صَحِيفَةِ ١٣٦ مِنَ الْجُزْءِ السَّابِعِ (٣) أَيْ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ عَمِيَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ « وَقَوْلُهُ

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟^(١) قَالَ فَسَمِعَ
أَمْرًا فَلَمْتَدِمُ^(٢) وَقَالَ مَرَّةً ثُرْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ النَّسَاءُ يَبْكِينَ) ^(٣) فَقَالَ
مَهْ، أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَانِي، لِيُفْضَلَ^(٤)
إِحْدَاكُنَّ مِنْ غَيْرَتِيهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ^(٥) تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيْئَةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَقْوَمٍ فَأَنْقَلَبَ فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ
أَنِّي أَكْبَرُ الْخَلَامِيسَةَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ
قَامَ هُنَيْئَةً، فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا، فَسُئِلَ عَنْ حُلُومِ الْحُمْرِ
الْأَهْلِيَّةِ^(٦) فَقَالَ تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ^(٧) حُمْرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ
النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا^(٨) فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بَعْضُهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ

فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ « يَعْنِي كَرَّرَ السُّؤَالَ (١) أَيْ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الرَّاكِبَ يَكُونُ
خَلْفَ الْجَنَازَةِ لَا أَمَامَهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْمَعْبُودِ بْنِ شُعْبَةَ الْآتِي مَرْفُوعًا « الرَّاكِبُ خَافَ
الْجَنَازَةَ وَالْمَاشِيَ حَيْثُ شَاءَ - الْحَدِيثُ » (٢) الْإِتْدَامُ ضَرْبُ النِّعَاءِ وَجَوْهَرٌ فِي النِّيَاحَةِ
وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَقَوْلُهُ « وَقَالَ مَرَّةً ثُرْنِي » قِيلَ مَعْنَاهُ النَّدْبَةُ كَقَوْلِهِنَّ وَاحْتِرَاقَهُ
وَأَمْسِيَّتَاهُ وَأَوْبِلَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ سَخَطٌ وَعَدَمُ رِضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ
لَا يَجُوزُ فَعَلُهُ (٣) أَيْ بَكَاءُ مَصْحُوبًا بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَلِذَا قَالَ لَهَا « مَهْ » أَيْ أَكْفَيْتِ وَهُوَ أَمْرٌ
فَعَلَ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَكُونِ ، وَمَعْنَاهُ أَكْفَيْتِ فَإِنْ وَصَلَتْ نَوَاتٍ فَقُلْتُ مَهْ مَهْ « أَلَمْ أَنْهَكُنَّ
عَنْ هَذَا » ثُمَّ عَزَزَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَانِي » (٤) أَيْ لَتَرَقَّ
إِحْدَاكُنَّ مِنْ دَمْعِيهَا فِي بَكَائِهَا مَا شَاءَتْ بِدُونِ صَوْتٍ وَلَا تَلَفُظٍ بِمَا يَغْضِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
(٥) أَيْ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ « جَلَسَ وَجَلَسْنَا » فِي
شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ ١٨٦ فِي بَابِ عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٦) هِيَ الْحُمْرُ الْمُسْتَأْنَسَةُ (جَمْعُ
حِمَارٍ) الَّتِي يَرْكَبُهَا النَّاسُ أَيْ سَأَلَهُ النَّاسُ عَنْ أَكْلِهَا هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا (٧) يَعْنِي يَوْمَ غَزْوَةِ
خَيْبَرَ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الْعَابَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَسَبَّأْنِي تَفْصِيلُهَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبْوَابِ
الْغَزَوَاتِ مِنْ كِتَابِ الْمِيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٨) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى أَيْضًا قَالَ « أَصَابَتْنَا
بِجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا - الْحَدِيثُ »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوْهَا^(١) قَالَ فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ^(٢)

(٢٠٧) ز عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ^(٣) عَلَى فَرَسٍ أَعْرَ

(١) أى صبوا ما فيها وألقوه لأنه لا يجوز أكله ، وفي رواية « نادى منادى رسول الله ﷺ أن اكفثوا القدور لا تأكلوا من لحوم الجمر شيئا » وسيأتى الكلام على حكمها فى بابها من كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى (٢) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها . الثوب الذى فى طرفيه علمان والميم زائدة (والخز) نوعان النوع الأول ثياب تفسج من صوف وحرير وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (والنوع الثانى) معمول من الحرير الخالص وهو حرام ، وعليه حمل قوله ﷺ « قوم يستحلون الخز والحرير » أفاده صاحب النهاية وسيأتى الكلام على ذلك مطولا فى باب من كتب اللباس ان شاء الله تعالى ❦ تخريج (هـ . جـ) مختصرا وفى اسناده إبراهيم بن مسلم الهجرى (قال الحافظ) فى التقريب لين الحديث يرفع موقوفات ام . وفى الخلاصة ضعفه النسائى وغيره (قال ابن عدى) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبى الأحوص عن عبد الله وطائفة مستقيمة ام .

(٢٠٧) « ز » عن جابر بن سمرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثنى أبو انقاسم الزهرى عبد الله بن سعد ثنا أبى وعمى قالا ثنا أبى عن ابن اسحاق ثنا عمر بن موسى بن الوجيه عن سماك بن حرب عن جابر - الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) بدالين مهملتين مفتوحتين وحاهن مهملتين أولاهما ساكنة والثانية مفتوحة ، ويقال أبو الدحداح كما فى الطريق الثانية ، ويقال ابن الدحداح كما فى رواية مسلم والنسائى وأترمذى ، وهو الذى سأل النبي ﷺ فنزلت « ويسألونك عن المحيض - الآية » وقال الواقدى فى غزوة أحد حدثنى عبد الله بن عمار الخطمى قال أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يامعشر الأنصار إن كان عهد قتل فان الله حى لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين قطعته خالد فألقته فوق مبيتا (قال الواقدى) وبعض أصحابنا يقول : إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك والله أعلم ام . وهو الذى قال فيه النبي ﷺ « كم من عذق مدلى لابن الدحداح فى الجنة » رواه مسلم والبيهقى ، وسيأتى سبب قول النبي ﷺ له ذلك فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ن شاء الله تعالى (قال ابن عبد البر) لا يعرف اسمه ، وكأنه لم يطلع

مُحَجَّلٌ^(١) تَحْتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَجٌ^(٢) مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلُهُ قَالَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرَّجَالُ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)^(٤) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدُّدَّاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ^(٥) وَنَحْنُ نَسْمِي حَوْلَهُ

على اسمه في المسند ولو اطلع عليه لعرف أن اسمه ثابت لأنه ثابت فيه (قال الحافظ) في الأصابة ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إلياس حليف الانصار وكان بلويا حالف بني عمر بن عوف اه رضى الله عنه (١) أصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، فكل فرس يكون كذلك يقال له أغر ، والفرس المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (نه) « وقوله تحته » هكذا تركيب العبارة بالأصل فتأمل (وفي رواية لمسلم) عن جابر بن سمرة أيضا قال أتى رسول الله ﷺ بفرس معروور رى فرسه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح « وقوله معروور رى » بضم الميم وفتح الراء الأولى وتنوين الثانية مفتوحة أيضا معناه بفرس عرى بوزن قتل كما في لفظ آخر عند مسلم أيضا (قل النووى) قل أهل اللغة : أعرورت الفرس إذا ركبته عربا فهو معروورى ، قلوا ولم يأت أفعلولى معدى إلا قولهم أعرورت الفرس واحلوليت الشيء اه (٣) هذه الرواية تفيد أن ركوبه ﷺ كان في الذهاب والاياب ولم أجدها كذلك لغير عبد الله بن الإمام أحمد بل كل الروايات متفقة على أن ركوبه ﷺ كان في الرجوع بعد الانصراف من الجنائز كما عند مسلم وغيره ، وهذه الرواية لا يحتج بها لأن في إسنادها عمر بن موسى بن الوجيه قيل فيه انه كذاب يضع الحديث ولأنها تخالف الروايات الصحيحة (٤) سندہ حسن حديثنا عبد الله حدثني يحيى بن عبد الله ثنا شعبة عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الحديث « (٥) لفظ الترمذي يتوقص به ، وهو بتشديد القاف والصاد المهملة أى يتووب به وفي مصنف ابن أبي شيبة يتوقص بالسین المهملة وهما لغتان ؛ كذا في قوت المغتذي . وقال في الجيم أى يثب يقارب الخطو تحريكه هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أفد على من أخرج الطريق الأولى غيره ، وقد علمت ما فيها ، أما الطريق الثانية فهي صحيحة أخرجه (م . نس . هق . ش . مد) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٠٨) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ^(١) وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ^(٢) وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَوَحَّيِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَأَسَقُطُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

(٢٠٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
(٢١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ ^(٥) عَادَ الْحَسَنَ

(٢٠٨) عن المغيرة بن شعبة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الواحد الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله النخعي عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن
شعبة قال قال رسول الله ﷺ - الحديث  (١) أي يمشي خلف الجنازة كما
في رواية أبي داود لأن اللائق بحاله أن يكون كذلك (٢) رواية أبي داود والماشي يمشي خلفها
وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرني زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة
عن النبي ﷺ - الحديث  (هـ. ق. ش. والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم
(٢٠٩) عن سالم بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج
ثنا ليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما كان يمشي - الحديث  (٤)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ - الحديث 
 (هـ. ق. ش. والأربعة) وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم

(٢١٠) عن عبد الله بن يسار  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يزيد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار - الحديث 
(٥) هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي له ولأبيه صحبة

أَبْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ۖ أَلْتَعُودُ الْحَسْنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟ ^(٢)
 فَقَالَ لَهُ عَمْرُو إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفْ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ عَلِيُّ ۖ أَمَا إِنْ
 ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ ^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتِغَتْ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ^(٤)
 مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ ؛ وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ ،
 قَالَ لَهُ عَمْرُو كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟ ^(٥) فَقَالَ
 عَلِيُّ إِنْ فَضَّلَ الْمَشْيُ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ
 عَلَى الْوَحْدَةِ ^(٦) قَالَ عَمْرُو فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ
 أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، قَالَ عَلِيُّ ۖ إِنَّهُمَا إِتَمَّا كَرِهَا أَنْ يُخْرِجَا النَّاسَ ^(٧)

(١) أى فى مرض غير مرض موته لأن علياً رضى الله عنه كان موجوداً وموت الحسن كان
 بعد موت عليّ بـ تسع سنين ، ومن غريب الصدف أن علياً توفى فى رمضان سنة ٤٠ هـ ، والحسن
 توفى فى رمضان أيضاً سنة ٤٩ هـ رضى الله عنهما وقوله فقال له عليّ ۖ « أتعود الحسن وفى نفسك ما فيها » يريد
 الله عنه (٢) الظاهر أنه كان بين عمرو وبين عليّ أو ابنه الحسن أمور شخصية الله أعلم بها ، وكان
 عمرو لا يزال مصرّاً على ما فى نفسه ، فقال له عليّ ۖ « أتعود الحسن وفى نفسك ما فيها » يريد
 بذلك أن يصرف ما فى نفسه ، فقال عمرو إنك لست بربى الخ ، يعنى أنه لا يقدر على صرف
 النفوس وتحويلها عما هى عليه إلا الله عز وجل ، وفيه منقبة لعمرو حيث عاد الحسن
 وفى نفسه ما فيها ولم يقعه ذلك عن أداء سنة العيادة (٣) يعنى أن اصرارك على ما فى نفسك
 لا يمنعنى من تبشيرك بما سمعته من رسول الله ﷺ فى فضل عيادة المريض وإدخال السرور
 عليك بذلك فذكر الحديث (٤) صلاة الملائكة على بنى آدم دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة
 « وقوله من أى ساعات النهار » أى من وقت العيادة إن كانت بالنهار حتى تغرب الشمس ،
 ومن وقتها إن كانت بالليل حتى يطلع الفجر ، فينبغى لعائد المريض أن يبكر بالعيادة فى
 أول النهار أو يعجل بها فى أول الليل لتكثر صلاة الملائكة عليه (٥) يعنى أياكون بين يديها
 أو خلفها (٦) أى على المنفرد (٧) أى كرها أن يدخلوا عليهم المشقة بمصرهم فى جهة واحدة

عَنِ الْمَسِيرِ بِالْجَنَازَةِ فَمَا لَمْ تَبْعُوهُ^(١) وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ^(٢).

الْجَاذِرَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ^(٢) وَلَا يُعْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا^(٤)

(٢١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (٣) سيأتي الكلام عليه في الباب التالي (٤) أي أمامها وقد احتج به الحنفية فقالوا يكره المشي أمام الجنازة ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام تخرجه (د. هق. قط في الملل) وفي اسناده مجهولان زوائد الباب عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب ، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ، فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبته ، رواه (د. ش.

هـ . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قل خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (ج هـ . مذ) وقل قد روى عنه مرفوعاً ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مرجم وهو ضعيف ﴿ وعن زيد بن أرقم ﴾ رضي الله عنه قل لو يعلم رجال يركبون في الجنازة لرجل يمشون ما ركبوا (ش) ﴿ وعن إبراهيم النخعي ﴾ قال كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها (ش) ﴿ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قل الراكب في الجنازة كالجالس في بيته (ش) ﴿ وعن عبد الله بن رباح ﴾ قال لما شئ في الجنازة قيراطان ولالراكب قيراط (ش) ﴿ وعن خالد بن دينار ﴾ قال رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ وعن ابن أبي عروبة ﴾ قال رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ من استحب المشي أمام الجنازة ﴾ ﴿ عن المقار بن المغيرة ﴾ قل كنت أمتشي خلف الجنازة ، فجاء أبو هريرة فوضع فقاراً بين أصبعيه ، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة (ش) ﴿ وعن أبي صالح ﴾ قال كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها (ش) ﴿ وعن ابن عون ﴾ قل سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة فقال لا أعلم به بأساً ، قل وكان القاسم وسالم يفعلانه (ش) ﴿ من استحب المشي خلف الجنازة ﴾ ﴿ عن ابن جريج عن مسروق قل قال رسول الله ﷺ لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتها فاجعلوا موتكم بين أيديكم (ش) وسنده صحيح لكنه مرسل ﴿ وعن عامر بن حشيب وغيره ﴾ من أهل الشام قالوا قل أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ويمشي خلفها ﴿ من رخص في المشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها ﴾ ﴿ عن حميد بن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه في الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (ش) ﴿ وعن أبي العالية ﴾ قال خلفها قريب منها وأمامها قريب منها ، وعن يسارها قريب منها ، وعن يمينها قريب منها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع زوائده ﴿ منها ﴾ ما يدل على استحباب المشي أمام الجنازة دون خلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على استحبابه خلفها دون أمامها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب أمامها وخلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يخص ذلك بالخطاف فقط ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن المشي أفضل من الركوب مطلقاً ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب بعد الانصراف بدون كراهة ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر بن سمرة ، لهذا اختلف أهل العلم هل الأفضل للمتابع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها ؟ فقال شرح وإتمام بن محمد وسالم والزهري والأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد والجمهور ﴾ وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان

(٣) باب النهى عنه اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء

(٢١٣) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ

وابن عمر . وأبو هريرة . والحسن بن علي . وابن الزبير . وأبو قتادة . وأبو أسيد رضي الله عنهم أن المشي أمام الجنازة أفضل مستدلين بحديث ابن عمر الرابع من أحاديث الباب، وهو حديث صحيح جزم بصحته ابن المنذر وابن حزم ؛ وقال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال السنة في الجنازة أن يمشي أمامها ﴾ وقال أبو صالح ﴿ كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له والشفيع يتقدم المشفوع ﴾ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴿ وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري وإسحاق ، وحكاه صاحب البحر عن العترة أن المشي خلفها أفضل واستدلوا بحديث ابن مسعود المذكور في أحاديث الباب ، وفي أسناده أبو ماجد الحنفي مجهول ، وبحديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب ، وفي أسناده مجهولان ، وبحديث علي رضي الله عنه وهو موقوف عليه ، وربما كان له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي وسنده جيد ﴾ وذهب أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أن المشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ﴿ واتفقوا ﴾ على أن المشي مع الجنازة أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة ﴿ واختلفوا ﴾ في الراكب هل يكون أمامها أو خلفها ﴿ فذهبت الشافعية ﴾ إلى أنه يكون أمامها كالأشي ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه يكون خلفها مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة الثالث من أحاديث الباب وصححه ابن حبان والحاكم ، وهذا مذهب قوي لولا ما يمارضه من حديث ثوبان المذكور في الزوائد من قوله ﷺ « ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (وقد جمع العلماء) بين ذلك بأن قوله ﷺ الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب ، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ، ومشيههم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيههم مع كل جنازة لأن مكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله أعلم ﴾ وخلاصة القول في هذا الباب ﴿ أن المشي أمام الجنازة أفضل منه خلفها لقوة دليله ، وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة بن شعبة ، وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبي ﷺ ذلك كما في حديث جابر بن سمرة ، وأن المشي في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم (٢١٣) عن مجاهد رحمه الله سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر

فَقَالَ ابْنُ عُمرَ لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضًا شَدِيدًا
 قَلَمًا دَنَوْنَا مِنَ الْقَفَائِرِ سَمِعَ رَنَةً ^(١) مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَائِضٌ عَلَى يَدِي فَأَسْتَدَارَ
 فَأَسْتَقْبَلَهَا فَقَالَ لَهَا شَرًّا ^(٢) وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّبِعَ جَنَازَةً فِيهَا رَنَةٌ ^(٣)

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ ^(٤)

ثُمَّ أَبُو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد - الحديث - غريبه ﴿ (١) أي
 صوت امرأة تصيح (٢) أي زجرها ونهرها (٣) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبه (رأته)
 بالراء المهملة بعدها ألف ثم نون مشددة أي مصوطة ، قال في القاموس رنٌ رنٌ رنيناً
 صاح اه - تخريجه ﴾ (ج . ش) وسنده جيد عند الإمام أحمد وابن أبي شيبه ، وفي
 سنده عند ابن ماجه أبو يحيى القتات فيه مقال وبقية رجاله ثقات .

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - سنده - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إسماعيل
 عن هشام الدستوائي عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة - الحديث - غريبه ﴿ (٤)
 هذا عام يشمل كل نار وكل صوت ، فقوله بنار يشمل الحماجر جمع حجر كبير وهو الذي يوضع
 فيه الحجر للبخور ، لما روى ابن أبي شيبه بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت
 أن لا تشيعوني بمحجر ولا تجعلوا على قطيفة حمراء « وقوله ولا صوت » يشمل صوت
 النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز ، فكل هذا منهي عنه لا يجوز
 فعله ﴿ روى ابن أبي شيبه ﴾ في مصنفه بسنده عن قيس بن عباد قال كان أصحاب محمد ﷺ
 يستحبون خفض الصوت عند ثلاث « عند القتال ، وعند القرآن ، وعند الجنائز » وإنما
 نهى عن اتباع الجنائز بنار وصوت ، لأن في ذلك تشبها بأهل الكتاب ، وقد نهيننا عن
 التشبه بهم ، ويؤيد ذلك ﴿ ما رواه ابن أبي شيبه ﴾ في مصنفه بسنده عن سعيد بن جبير أنه
 رأى محجراً في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول « لا تشبهوا بأهل الكتاب »
 ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . قط في العال) وفي إسناده رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات
 وله شاهد عند ابن أبي شيبه من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده رجل لم يسم

(٢١٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى ^(١) عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا ^(٢)

(٢١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَمِنَا نَحْنُ نَمْتَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَصُرَ ^(٣) بِأَمْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَأِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، فَقَالَ مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ ^(٤) مَيْتَهُمْ وَعَزَيْتُهُمْ، فَقَالَ لَعَلَّكَ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى ^(٥)

(٢١٥) عن أم عطية رضي الله عنها **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أم عطية - الحديث غريبه (١) أي النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية أخرى من طريق يزيد بن حكيم عن الثوري بإسناد صحيح بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الألباني (قال الحافظ) وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث، لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من الحديثين، وفي رواية أخرى لأم عطية عند الإمام أحمد في حديث البيعة قالت «ونهيانا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» وسيأتي هذا الحديث في باب البيعة من كتاب الخلافة إن شاء الله تعالى «وقوله عن اتباع الجنائز» أي عن المير معها إلى القبور (٢) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحریم، قاله الحافظ تخريجه (ق. د. ج. ه. ق.)

(٢١٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا ربيعة بن سيف المماقري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عمرو - الحديث غريبه (٣) بضم الصاد (والباء في قوله بامرأة) للتعمدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (٤) أي دعوت له بالرحمة وقالت فيه رحم الله ميتكم «وعزيتهم» أي أمرتهم بالصبر عليه وسليتهم بذلك (٥) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون، وهي الأرض الصلبة، قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة وكانوا يتخيرونها في هذه

قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بِلَغْتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ ،
قَالَ لَوْ بِلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ ^(١)

المواضع خشية السقوط (١) قبل المراد بذلك التغليظ على من فعل ذلك ﴿ قات ﴾ ويمكن أن يقال إن من فعل ذلك لا يدخل الجنة مع السابقين لأن جد أبيها من أهل الفترة ، وأهل الفترة لا يدخلونها إلا بعد الاختبار كما وردت بذلك الأحاديث ، وسيأتي ذلك في باب ما جاء في أولاد المسلمين وأولاد المشركين ، وأهل الفترة من كتاب قيام الساعة وأحوال الآخرة إن شاء الله تعالى ، ولأنه معلوم أن المصيبة غير الشرك لا تؤدي إلى عدم دخول الجنة ، ﴿ ورحم الله الحافظ السيوطي حيث قال ﴾ لا دلالة في هذا على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشيت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح ، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبار التي يهذب صاحبها ، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ؛ وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبار أنهم لا يدخلون الجنة ، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب ، فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكبدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون المُنْحَى به « يعنى عبد المطالب جد أبيها » كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها ، هذا مدلول الحديث ، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك ، والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوى ، وقد سئل عن عبد المطالب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف اه . وهذا قول حسن **تخرجه** (د . هق . نس) وفي إسناده ربيعة بن سيف وثقه العجلي وضعفه النسائي ، وقال البخاري روى أحاديث لا يتابع عاينها وعنده مناكير ، والله سبحانه وتعالى أعلم **زوائد الباب** ﴿ عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشى أمامها (ش) وفي إسناده رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات ﴿ وعن ابنة أبي سعيد ﴾ أن أبا سعيد قال لا تتبعوني بنار ولا تجمعوا على سريري قطيفة نصراني (ش) ﴿ وعن بكر بن عبد الله ﴾ أن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا نار ولا ترموني بالحجارة يعنى المدر الذي يكون على شفير

القبر (ش) ﴿ وعن الحاش بن المعتمر ﴾ قال كان رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة معها
بجر ، فقال اطردها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة (ش)
﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه
(ش) ﴿ وعن علي بن زيد ﴾ عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث . عند
الجنائز وإذا التقي الزحفان وعند قراءة القرآن (ش) ﴿ وعن أبي قلابة ﴾ قال كنا في
جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم ، فقال أبو قلابة كانوا يعظمون الميت بالمكينة (ش)
﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قل نهينا أن نتبع جنازة معها راة (ش) وسنده جيد
﴿ وعن مسروق ﴾ قال خرج رسول الله ﷺ مع جنازة معها امرأة فلم يبرح حتى توارت في
البيوت (ش) ﴿ وعن ابن مغفل ﴾ قال قال عمر لا تتبعني امرأة (ش) ﴿ وعن محمد بن المنتشر ﴾
قال كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة (ش) ﴿ وعن إبراهيم النخعي ﴾ قال كانوا
إذا خرجوا للجنازة أغلقوا الباب على النساء (ش) ﴿ وعن عبيد الله بن مرة ﴾ عن مسروق
قال رأيتهم يحنوا التراب في وجوه النساء في الجنازة ويقول لمن ارجعن ، فان رجعن مضى
مع الجنازة وإلا رجع وتركها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد فيها النهي
عن اتباع الجنازة بنار أو صوت ﴿ وفيها ﴾ التشديد في عدم خروج النساء مع الجنازة ،
وظاهر النهي التحريم في الجميع ، وحمله الجمهور على كراهة التنزيه إلا إذا كان الصوت بفياحة
فيجزم ، وتقدم الكلام على مذاهب العلماء في النياحة (قل النووى) رحمه الله ﴿ قال
الشافعى ﴾ في الأم وأصحابنا يكره أن تتبع الجنازة بنار ، قال ابن الصباغ وغيره : المراد
أنه يكره البخور في الجمرة بين يديها إلى القبر ، ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعى
والأصحاب ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته ، قال وممن نقل عنه ذلك عمر
وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومفضل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وطائفة ؛ وذكر البيهقي
عن عبادة بن الصامت وطائفة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار ، قال أصحابنا إنما كره
للنص ، ولأنه تفساءل بذلك فال سوء ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص
﴿ الشافعى والجمهور ﴾ وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة الحجار والنار ، فان
أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعى والأصحاب ، وإن أراد التحريم فشاذا
مردود ، قال المحاملى وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر جمرة حال الدفن اهـ ﴿ وقال
في الأذكار ﴾ واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله عنهم السكوت في حال
السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ؛ والحكمة فيه ظاهرة وهى
أنه أسكن لخطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق

ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه « الزم طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضى ما قلته ، وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء ، والله المستعان اهـ وقال ابن قدامة في المغنى ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهى النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ، عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه ؛ وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا « يعنى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » واسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له ، وقال الأوزاعي بدعة وقال عطاء محدث ، وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذى يحذوا لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم (وقال فضيل بن عمرو) بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر لا غفر الله لك ، رواها سعيد اهـ قلت ومثل ذلك قالت الحنفية والمالكية أى بكراهة رفع الصوت أمام الجنازة ولو بذكر أو قراءة ، وفي دعاء ابن عمر رضى الله عنهما بعدم المغفرة على من رفع صوته بقوله استغفروا لأخيك أعظم زجر في رفع الصوت عند الجنازة ؛ وروى مثله عن ابن مسعود أيضا ، فأين هذا مما يفعله أهل هذا العصر من استحضر الموسيقى وجعلها أمام الجنازة ، ورفع الأصوات بأنواع مختلفة من الأدكار والقراءة والدلائل ، وكل ذلك بتحريف وتمطيط يغضب الله عز وجل فهذا حرام بالأجماع كما قال النووي ، فيجب على كل عالم في بلد أن ينهى عن هذه المنكرات والبدع والخرافات ويبين لهم قبحها وسوء طاعتها ، ويدلهم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وما ذهب إليه أئمة الدين من بعده ، وأن يخلص لهم في القول مراعى الحكمة والموعظة الحسنة ، فانه إن فعل ذلك جنى ثمرة قوله وإلا كان آثماً ، هذا فيما يخص اتباع الجنازة بصوت أو نار اهـ وأما اتباع النساء الجنازة فظاهر النهى عنه التحريم كما أسلفنا ، لكن قال النووي رحمه الله يكره لمن اتباعها ولا يحرم ، قال وهذا هو الصواب ، وهو الذى قاله أصحابنا قال وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله ، لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فحمول على كراهة التنزيه ، فان أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح ؛ قالت أم عطية رضى الله عنها « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، رواه البخارى ومسلم

وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول ، وقولها « ولم يعزم علينا » معناها هنا أنها شديدة غير محتمة ، ومعناها كراهة تنزيه ليس بمحرام ، وأما الحديث المروى عن علي رضي الله عنه قال « خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس قال ما يجاسكن ؟ قلن نفتقر الجنازة ، قال هل تفسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدل ؟ قلن لا ، قال فارجمن مأزورات غير مأجورات » فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها ما أخرجك من بيتك (فذكر حديث فاطمة المذكور في أحاديث الباب ثم قال) فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف « ثم قال » هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء بحكاية ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وطائفة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال الثوري وعن أبي الدرداء والزهري وربيعه أنهم لم ينكروا ذلك ولم يكرهه مالك إلا للشابة وحكي العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله « ثم قال » دليلنا حديث أم عطية اه (وقال القرطبي) ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله ﷺ دعها يا عمر - الحديث » قلت بقيته فان العين دامة والنفس مصابة والعهد قريب - هكذا في مصنف ابن أبي شيبة قال وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سامة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات اه قلت وأخرجه أيضا من هذا الوجه الإمام أحمد إلا أنه كان في نساء اجتمعن يبيكين لا في نساء اتبعن الجنازة كما صرح فيه بذلك ، وتقدم في باب الرخصة في البكاء من غير نوح ، والعمدة في أحاديث الباب حديث أم عطية ، وهو وإن كان سياقاه يدل على أن النهي فيه للتنزيه ، إلا أن العلماء خصصوه بذلك الزمن حيث كان يباح لمن الخروج إلى المساجد والأعياد ، ومع هذا فقد قالت طائفة رضي الله عنها « لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، وتقدم رقم ١٣٤٢ صحيفة ٢٠١ في الجزء الخامس ، ورواه أيضا الشيخان وأبو داود والبيهقي ، وهذا في نساء زمها

(٢) باب من اتبع جنازة فمما يجلس منى توضع

﴿وما جاء في القيام للجنازة إذا مرت﴾

(٢١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها^(١) فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع^(٢)

(٢١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فلم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه^(٣)

فما ظنك بنساء زماننا ، وهذا الأمر مع الآثار التي ذكرناها في الزوائد تقوى ضعف الأحاديث التي جاءت في الباب دالة على التحريم ﴿قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل﴾ واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو في نساء ذلك الزمان «يعني زمان الصحابة والتابعين» وكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع ، وأما خروجهن في هذا الزمان فعاد الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك ، فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر ، لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا ، والله أعلم اهـ . فهذا ابن الحاج يقبح ما كان عليه النساء في زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن ، فما بالك بنساء زماننا اللاتي يخرجن رافعات أصواتهن بالنباح والبكاء ، شاقات جيوبهن ، كاشفات صدورهن ، واضعات في وجوههن السواد علامة الأحقاد ، نموذ بالله من ذلك ونبراً إليه منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اهدنا رجالا ونساء إلى سبيل الرشاد ، واغفر لنا يوم التناد آمين .

(٢١٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري - الحديث﴾ غريبه ﴿(١) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) أي على الأرض كما في رواية عند البيهقي وأبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ تخريجه﴾ (ق . هـ . والثلاثة)

(٢١٨) عن أبي هريرة ﷺ سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم قال أتيت سعيد بن مرجانة فسألته فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من صلى على جنازة - الحديث﴾ غريبه ﴿(٣) أي تتوارى كما في رواية عند مسلم من حديث

وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ ^(١)

(٢١٩) ز عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا

جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة مرت به حتى توارت (١) زاد فيه أبو داود من طريق سفیان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال «حتى توضع بالأرض» قال ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال «حتى توضع في اللحد» (قال أبو داود) وسفيان أحفظ من أبي معاوية اهـ . فعلم من هذا أن أبا داود رجح الرواية الأولى وهي قوله «حتى توضع بالأرض» على الرواية الثانية وهي قوله «حتى توضع في اللحد» وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله (باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح، لأن أبا صالح راوى الحديث، وهو أعرف بالمراد منه، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وخالفه الجمهور، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور حديث البراء بن عازب رضى الله عنه «قال خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهينا إلى القبر ولما بالحد، فجلس رسول الله ﷺ وجاسنا حوله - الحديث» رواه الإمام أحمد، وتقدم صحيحه ٧٤ رقم ٥٣ في الجزء السابع في باب ما يراه المحتضر الخ  تخريج (طح) بلفظ حديث الباب ورواه (د. هق) مقتصرين على الشق الثاني منه، ولفظه عند البيهقي من طريق قاسم بن يزيد الجرمي قال حدثنا الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض» ويعضده حديث أبي سعيد قبله (٢١٩) «ز» عن عثمان رضى الله عنه  سنده  حذثنا عبد الله ثنا إسماعيل أبو معمر ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان عن عثمان - الحديث  تخريج (طح) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري، وفيه موسى بن عمران بن مباح، ولم أجده من ترجمه بما يشفى  قلت هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه، وموسى بن عمران قد ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال: موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان، وعنه إسماعيل بن أمية ليس بمشهور، قال وذكره ابن حبان في الثقات اهـ  قلت ويشهد له أحاديث الباب، والله أعلم

(٢٢٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ^(١) فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تَوْضَعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ أَوْ قَالَ ^(٣) قِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ

(٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ مَرْوَانُ اجْلِسْ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، فَقَامَ مَرْوَانُ ، وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ^(٤)

(٢٢٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - الْحَدِيثُ - غريبه (١) أَيْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ يَشِيعُونَهَا بَلْ مَرَّتْ عَلَيْهِ « فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ » أَيْ تَرَكَهُ وَرَاءَهُ « أَوْ تَوْضَعَ » يَعْنِي مِنْ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا تَقْدُمُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - الْحَدِيثُ - (٣) أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ ، هَلْ قَالَ فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ ، أَوْ قَالَ . قِفْ . وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ تخرجه (ق . فع . هق . والأربعة) وَزَادَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ قَالَ « يَعْنِي نَافِعٌ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مَعَهَا جَنَازَةً وَلَوْ ظَهَرَ الْمَقَابِرُ ، وَلَهُ أَيْضًا بَلْفُظٌ آخَرُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا تَقْدُمُ الْجَنَازَةَ فَقَعْدَ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تَوْضَعَ وَرُبَّمَا سَتَرَتْهُ (وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) فِي مَصْنُفِهِ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَاذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَلْحَقَكُمْ أَوْ تَوْضَعَ

(٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (٤) يَعْنِي وَقَالَ وَكَيْعٌ فِي رِوَايَةِ « فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقَامَ مَرْوَانُ » (وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْأَمَامِ أَحْمَدَ) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ مَرَّ عَلَى مَرْوَانَ بِجَنَازَةٍ فَلَمْ يَقُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقَامَ مَرْوَانُ تخرجه (ش . طح) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ .

(٢٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ
عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ ^(١) فَمَرَّتْ
جَنَازَةٌ فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ ^(٢) فَقَالَ قُمْ أَتَيْهَا الْأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ

(٢٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ  غَرِيبُهُ  (١) أَيْ فِي الْمَقْبَرَةِ
بَعْدَ أَنْ صَلَّى مَرْوَانُ عَلَى جَنَازَةِ إِمَامَا ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَاكَ أَمِيرًا « وَقَوْلُهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ » أَيْ
وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ ، وَهِيَ الْجَنَازَةُ الَّتِي صَلَّى عَلَيْهَا كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ
رَوَايَةِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ صَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ
فَذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ مَرْوَانَ حَتَّى جَلَسَا فِي الْمَقْبَرَةِ (وَمِنْ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ
أَنْ تُوَضَعَ (٢) أَيْ مَرَّ أَبُو سَعِيدٍ بِمَرْوَانَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَقَوْلُهُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا »
يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ (وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ) جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ
فَقَالَ قُمْ فَوَلَّى اللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ (وَرَوَايَةُ
الْحَاكِمِ) جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لِمَرْوَانَ أَرْنِي يَدَكَ فَأَعْطَاهُ يَدَهُ ، فَقَالَ قُمْ فَقَامَ ، ثُمَّ
قَالَ مَرْوَانُ لَمْ أَقْتَنِي ؟ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى يَمُرَّ بِهَا وَيَقُولُ
إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ أَصَدَقَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْبِرَنِي ؟
قَالَ كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ فَجَلَسْتُ ، قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ
بِهَذِهِ الْمِثَاقَةِ  قُلْتُ  وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ (قَالَ الْخَافِظُ) فَعَرَفَ بِهِذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ
يَرَاهُ وَاجِبًا ، وَأَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا بِخَبَرِ
أَبِي سَعِيدٍ  تَخْرِيجُهُ  (خ . ك . هـ) وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
لَمْ يَكُنْ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ بَلْ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ
يُفِيدُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ ، وَظَاهِرُ هَذَا التَّنَاقُضِ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ ، وَأَنَّ هَذَا خَاصٌ بِمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَجَاسَ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ ، وَذَاكَ خَاصٌ
بِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَلَمْ يَقُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

❦ فصل منه في القيام للجنائز المظفر ❦

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قُومُوا لَهَا ، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِإِعْظَامِهَا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ ^(١)

(٢٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَنَازَةِ مَرَّتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ ^(٢) قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ

(٢٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةُ

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - الْحَدِيثُ ❦ غريبه ❦ (١) (المعنى انكم لا تقومون إعظاماً للجنائز ، وإنما تقومون إعظاماً لله عز وجل الذي قهر الخلق بقبض أرواحهم وصيرهم جنّة هائمة بعد أن كانوا أحياء ، فالقيام عند رؤية الجنائز سواء كانت جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني أو غير ذلك مذكّر بعظمة الله تعالى وقهره ؛ منهبه للإنسان من الغفلة والاعتزاز بالدنيا ❦ تخريجه ❦ (حب . ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ❦ قلت ❦ وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات (٢٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ❦ غريبه ❦ (٢) أى اختفت ، وقوله « قال فأخبرني » القائل فأخبرني هو ابن جريج يريد أن أبا الزبير أخبره بالروايتين عن جابر ، ويستفاد من الرواية الثانية أنه ﷺ قام مع أصحابه للجنائز يهودي ❦ تخريجه ❦ (ق . حق . طح) (٢٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ (ح) وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخُفَّافُ ثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ

فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَنَّا مَعَهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ
 قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ ^(١) فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢)
 قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا
 مَعَهُ فَذَهَبْنَا لِنَحْمِلَهَا إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ ^(٣) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ
 يَهُودِيَّةٌ ^(٤) قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَا ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا
 (٢٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عن جابر - الحديث « غريبه » (١) قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة
 إلى استعظامه ، ومقصود الحديث لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر
 ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم ، وقال غيره
 جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل (قال البيضاوي) هو مصدر جرى مجرى
 الوصف للمبالغة أو فيه تقدير ، أي الموت ذو فزع اهـ . (قال الحافظ) ويؤيد الثاني رواية
 أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إن للموت فزعا » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله
 عند البزار قال ، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب
 ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (٢) سندُه حسنٌ عبد الله حدثني أبي
 حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبيد الله بن مقسم
 حدثني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ - الحديث (٣) أي فلم نحمل فيها
 وإذا للمفاجأة ، وفي رواية للأمام أحمد أيضا « فإذا هي جنازة يهودي أو يهودية » بالشك
 من الراوي ، وعند أبي داود « إذا هي جنازة يهودي » (٤) في رواية للأمام أحمد أيضاً
 فقلنا يا رسول الله إنما كانت جنازة يهودي أو يهودية تخبر به (ق . د . نس
 هق . طح) وأخرجه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً ولفظه « إن جنازة يهودي مرت
 برسول الله ﷺ فقام ، فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال إنما قت للملائكة »
 (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا
 على حديث عبد الله بن مقسم عن جابر في القيام للجنازة اليهودي (قلت) وأقره الذهبي
 (٢٢٦) عن أبي هريرة سندُه حسنٌ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
 بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال مر على رسول الله ﷺ

بِجَنَازَةٍ فَقَالَ قَوْمُوا ^(١) فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا

(٢٢٧) عَنْ أَبِي إِبْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلَةَ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ^(٣) فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ^(٤) فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّوَا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا ^(٥) (٢٢٨) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

- الحديث « غريبه » (١) أي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت ، فلا يختص القيام بميت دون ميت ، بل كل الناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم ، كما يستفاد من الطريق الثانية حيث قيل له يا رسول الله إنها جنائز يهودي ، فقال إن للموت فُرُوعًا (٢) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ - الحديث « غريبه » (ج) بدون ذكر اليهودي ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ وروى نحوه البزار من حديث ابن عباس (وقال) فيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (٢٢٧) عن ابن أبي ليلى سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَنَحْوَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي لَيْلَى - الحديث « غريبه » (٣) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد النحوية ، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه ، بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج ، وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) أي من أهل الذمة كما فسر بذلك في رواية البخاري ، والمعنى أنهم من أهل الجزية المقرين بأرضهم ، لأن المسلمين لما فتحو البلاد أقرّوهم على عمل الأرض وحمل الخراج (٥) أي أليست نفسها ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لالذات الميت فكانه إذا قام كان أشد لتذكره ، قاله ابن بطال قلت وفيه تعظيم الله الذي خاق الموت ، فقوله هنا أليست نفسها لا ينافي التعليل بالفروع في الحديث السابق ، لأن ذلك كله يرجع إلى تعظيم الله عز وجل غريبه » (ق . نس . هـ . ق . ش) (٢٢٨) عن خارجة بن زيد سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَمَتْ جَنَازَةً ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَارَ وَتَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ ^(١) فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ ^(٢) قَالَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مِنْ تَأْذِيْ بِهَا ^(٣) أَوْ مِنْ تَضَائِقِ الْمَكَانِ ، وَلَا أَحْسَبُهَا ^(٤) إِلَّا يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّةً ، وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عن عثمان يعني ابن حكيم عن خارجة بن زيد - الحديث « غريبه » (١) أى نهضوا قياماً مسرعين (٢) أى مضت (٣) أى يريحها كما فى بعض الروايات ، وستأتي من حديث الحسن فى الباب التالى (٤) أى الجنائز ، وقوله يهوديا الخ أى جنازة يهودى أو يهودية (وقوله وما سألنا عن قيامه) أى عن سبب قيامه ، والسبب معلوم من الأحاديث المتقدمة وهو تعظيم الله عز وجل وتذكر الموت لا تعظيم الجنائز ^{نخرجه} (نس . ش) وسنده جيد ^{زوائد الباب} عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل إنها جنازة يهودى ، فقال إنما قننا لملائكة (نس . ك) ورجاله رجال الصحيح ^{وعن جعفر عن أبيه} قال كان الحسن بن على رضى الله عنهما جالسا مر عليه بجنازة يهودى فقام ، ثم قال مر بجنازة يهودى وكان رسول الله على طريقها جالسا فكره أن يعملوا رأسه جنازة يهودى فقام (نس . ش) ^{وعن ابن أبى ليلى} أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما (ش) وسنده جيد ^{وعن الوليد بن المهاجر} قال رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام (ش) ^{وعن ابن عباس} رضى الله عنهما أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له ، فقال إن الموت فزع (بز) وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام ^{وعن ابن عمر رضى الله عنهما} قال رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودى مرت عليه (طب) وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام (قال الحافظ) فى التقريب أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة آخره مثناة أيضا الكوفى اسمه ذاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من العادسة ^{وعن عائشة رضى الله عنها} قالت إنما قام رسول الله ﷺ فى جنازة يهودى مر بها عليه (بز) وإسناده حسن ^{الأحكام} أحاديث الباب فيها النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة حتى توضع على الأرض ^{وفيهما} الأمر بأن من مرت به جنازة وهو جالس فليقم حتى يتجاوزها سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر ^{وقد اختلف العلماء} فى ذلك ، فذهب إلى استحباب عدم جلوس الماشى معها حتى توضع ، الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن ، حكى ذلك عنهم القاضى عياض ؛

(٤) باب من قال بنسخ القيام للجنائز

(٢٢٩) عَنْ لَيْثٍ ^(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومٌ، وَلَكِنْ نَقُومٌ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ لَيْثٌ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ

ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها، وحكى الحافظ عن الشعبي والنخعي أنه يكره القيام قبل أن توضع، وذهب بعض السلف إلى وجوب القيام لما في أحاديث الباب من النهي عن الجلوس قبل وضعها وهو حقيقة للتحریم، وترك الحرام واجب (قال القاضي عياض) واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اهـ واختلفوا أيضاً فيمن مرت به جنازة وهو جالس هل يقوم أم لا؟ فذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان إلى أن القيام للجنازة لم يفسخ والقيود منه ﷺ كما في حديث على الآتي في الباب التالي إنما هو لبيان الجواز، فمن جالس فهو في سعة، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً (وقال النووي) المختار أنه مستحب، وبه قال المتولي وصاحب المذهب من الشافعية، ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم المذكورة في الباب وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي إن القيام منسوخ بحديث على الآتي قال الشافعي رحمه الله إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون له؛ وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره والقيود أحب إلى، حكاه الحافظ وسيأتي تحقيق ما إذا كانت أحاديث القيام منسوخة أم لا في أحكام الباب التالي إن شاء الله، والله الموفق

(٢٢٩) عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النضر قل ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - الحديث - غريبه (١) هو ابن أبي سليم؛ وستأتي ترجمته في تخريج هذا الحديث

الْأَزْدِيُّ قَالَ إِنَّا جُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ إِذَا مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى فَمَرَّتْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُقِيمُكُمْ ؟ فَقُلْنَا هَذَا مَا نَأْتُونَكَ بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ^(١) قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ فَنُتِ زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فَعَلْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُهُمْ ^(٢) فَإِذَا نَهَى أَنْتَهَى فَمَا عَادَهَا بَعْدُ

(٢٣٠) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا أَبُو مُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَكَانَ

(١) أى هذا القيام الذى تراه منا ما عرفناه الا منكم وما نقلناه إلا عنكم لأنكم أصحاب رسول الله ﷺ وأعرف الناس بفعله وبكم نقمى (٢) تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان فى الأمور المستحسنة التى لم ينزل عليه بها وحى ، فكان يتشبه بهم فيها لأنهم أهل كتاب ومصدرها من عند الله عز وجل « فإذا نهى انتهى » يعنى فلما نهاه الله عز وجل عن ذلك انتهى فما عاد لها بعد النهى  تخريجہ روى البيهقى وابن أبى شيبة منه حديث أبى موسى ، وروى الباقي منه الطحاوى ، ورواه الحازمى فى الاعتبار بطوله ، وأورده الهيثمى بطوله ، وقال حديث على رواه النسائى باختصار « يعنى ما ذكره على ضمن هذا الحديث » ثم قال رواه أحمد « يعنى حديث الباب » وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس اه  قلت قال فى الخلاصة ليث بن أبى سليم القرشى الكوفى أحد العلماء والنساک عن عكرمة وغيره وعنه معمر وشعبة والثورى وخلق ، قال أحمد مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك ، وقال الدارقطنى إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد ، قال مطين مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . قرنه مسلم بآخر اه

(٢٣٠) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نَهَى أَنْتَهَى

(٢٣١) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ ^(١) فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ أَجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبَتِ حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ ^(٢) وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ

(٢٣٢) عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ ^(٤) نَبِئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ - الْحَدِيثُ « تَخْرِيجُهُ » (ش) وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَسَنَدُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ جَيِّدٌ .

(٢٣١) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) بِكُمَرِ اللَّامِ قَبِيلُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) بَفَتْحِ الذَّاءِ الْمَثَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَسَبَبِ أَيْ بِحُجَّةٍ ، تَقُولُ لَا أَحْكَمُ بِكَذَا إِلَّا بَثَبْتُ بَفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ بِحُجَّةٍ (٣) أَيْ رَحْبَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَأَصْلُ الرَّحْبَةِ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ سَاحَتُهُ ^(٤) تَخْرِيجُهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبِيبٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ « ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ » وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ « رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ » وَلَهُ فِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ » وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ يَنْجُوهَا مُقْتَصِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ « ثُمَّ قَعَدَ » ^(٥) وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ بِلَفْظِ « كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ » وَابْنُ مَاجَةٍ بِلَفْظِ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمْنَا حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا » وَأَسَانِيدُهُمْ جَمِيعًا جَيِّدَةٌ

(٢٣٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٤) هُوَ ابْنُ سَيْرٍ بِنِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى وَقَدْ جَلَسَ ، فَلَمْ يُشْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(٢٣٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ مَا صَنَعْتُمْ ؟ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْذِيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ ^(١)

(٢٣٤) عَنْ حُسَيْنٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ جَنَازَةٍ

﴿ تخريجہ ﴾ (نس . حق . ش) وأشار اليه الترمذی ورجاله ثقات
(٢٣٣) عن الحسن بن علي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن علي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما - الحديث «
﴿ غريبه ﴾ (١) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش (بالتحناية والمعجمة) فأذاه ريح بخورها (وللطبراني والبيهقي) من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعملوا رأسه ، وهذا التعليل لا يعارض التعليل الذي مر في الأحاديث السابقة من قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو « إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » وفي حديث جابر « إن الموت فزع » ﴿ وفي حديث أبي هريرة ﴾ « إن للموت فزعا » وفي حديث سهل بن حنيف وقيس ابن سعد « أليست نفعا » وفي حديث أنس عند الحاكم وغيره « إنما قننا للملائكة » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان « إنما تقومون إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح » لأن التعليل هنا راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكان الراوي هنا لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعملل باجتهاده ، وبمذهبهم تردد في التعليل كما في حديث يزيد بن ثابت « قال والله ما أدري من تأذرها أو من تضايق المكان » فالتعليل هناك أوضح قليلاً وأصح دليلاً ﴿ تخريجہ ﴾ (ط) وفيه الحجاج بن أرطاة يختلف فيه ، ورواه (نس . حق . طب) من وجه آخر وفيه « كراهية أن تعملوا رأسه » بدل قوله تأذيا بريح اليهودي

(٢٣٤) عن حمين وابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يزعم عن حسين وابن عباس أو عن

يُودِي مَرَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَذَانِي رِيحُهَا

أحدهما - الحديث « ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائزة حتى توضع في اللحد فمر به خبر من اليهود فقال هكذا تفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم (د . ج . ب . هـ . طح . مذ) وقال حديث غريب ﴿ وعن زيد بن وهب ﴾ قال تذاكرنا القيام عند الجنائزة عند علي فقال أبو مسعود ما زلنا نفعله ، فقال علي صدقت ذاك وأنتم يهود (طب) قال الهيثمي اسناده حسن ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾ قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم (ش) ﴿ وعن ليث ﴾ قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنائزة لا يقومان لها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على جواز ترك القيام للجنائزة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على نسخه (أي وجوب تركه) وليس فيها ما يدل على النسخ صراحة إلا حديث علي رضي الله عنه الثالث من أحاديث الباب ، وحديث عبادة بن الصامت من الزوائد « أما حديث علي رضي الله عنه » فهو صحيح ، رواه البيهقي وابن حبان وفيه « ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » فهو صريح في النسخ ، لكن رواه الإمام مالك ومسلم وأبو داود والترمذي بسند أصح إلى قوله ثم قعد (وعند مالك) ورواية لمسلم « ثم جالس » بدون الزيادة التي جاءت في حديث الباب وهي قوله « وأمرنا بالجلوس » وهو بدون الزيادة لا يدل على النسخ ﴿ وأما حديث عبادة ﴾ فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري ، وفي اسناده بشر بن رافع كما قال الترمذي (وقال البخاري) تفرد به بشر وهو لين (قال الترمذي) حديث عبادة غريب ، وقال أبو بكر الهمداني لو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد اه ﴿ قلت ﴾ حديث أبي سعيد تقدم في أول الباب السابق مرفوعا بأنظر « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع » رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم ﴿ لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴾ فذهب قوم إلى أن القيام للجنائزة لم ينسخ ، وتقدم ذكرهم في أحكام الباب السابق وحملوا أحاديث الباب على بيان الجواز ، وأن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون ناسخا ، وأجابوا عن حديث عبادة وإن كان صريحا في النسخ بأنه ضعيف لا يجوز أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيها حتى يصح ناسخ صحيح

ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا **﴿** وأجاب عن حديث علي رضي الله عنه **﴿** بأن اقتصار جمهور المخرجين له وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية ، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم النسخ ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة « ويمكن الجواب عن ذلك » بأن اقتصار جمهور المخرجين على مجرد ذكر القعود لا ينساق صحة الزيادة ، فقد خرجها غيرهم من طرق مختلفة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل القيام من بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لا سيما وقد تركه بعض الصحابة أيضاً عملاً بالأمر بالجلوس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وحديث عبادة وإن كان ضعيفاً فهو لا يقصر عن كونه شاهداً لحديث الأمر بالجلوس **﴿** وذهب آخرون **﴿** إلى أن الأمر بالقيام منسوخ (قال الحازمي في الاعتبار) وقال أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنائز ، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه ، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ذكر الحازمي منها حديث علي « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد » وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد **﴿** ومنها **﴿** حديث علي الثالث من أحاديث الباب **﴿** ومنها **﴿** حديث أبي معمر الثاني من أحاديث الباب وفيه « فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى » ولفظ النسخ ليس موجوداً في رواية الأمام أحمد **﴿** ومنها **﴿** حديث ليث الأول من أحاديث الباب ؛ ثم قال **﴿** قال الشافعي **﴿** فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ . وإن كان استحباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود ، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله اهـ ، وروى الترمذي حديث علي فقال حدثنا قتيبة قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله ﷺ ثم قعد (قال الترمذي) حديث علي حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (قال الشافعي) وهذا أصح شيء في هذا الباب ؛ وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول « إذا رأيتم الجنائز فقوموا » وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم

(٥) باب بناء الناس على الميت وشرهاتهم له

(٢٣٥) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ^(٢) وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرًّا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا^(٤) فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمَرًّا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا

واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم؛ ومعنى قول علي «قام النبي ﷺ في الجنائز» ثم قعد» يقول كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز اهـ . والله أعلم

(٢٣٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثناء عبد العزيز عن أنس - الحديث - **حدثنا** غريبه رضي الله عنه (١) بين الحاكم ما أثنوا به على الميت من رواية النضر بن أنس قال (فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها) وله أيضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفاً مسلماً، وفي الجنائز الأخرى فقال بعضهم بئس المرء إنه كان لفظاً غليظاً (٢) أي وجبت له الجنة كما سيأتي في آخر الحديث وكرره ثلاث مرات للتوكيد ومثله في صحيح مسلم (قال النووي) في شرحه هكذا وقع هذا الحديث في الأصول، وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات، قال وفيه استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ (٣) استعمل الذماء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيراً، وإنما مسكنوا من التثناء بالشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الأموات، رواه الأمام أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة بلفظ «لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (وسيأتي في باب النهي عن سب الأموات) لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المظاهرين بالفسق والبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وقد بين الحاكم في روايته التي أشرنا إليها سابقاً ما أثنوا به عليه من الشر قال، فقالوا «كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعية الله ويسعى فيها» وهي تؤيد أن الميت كان منافقاً لأنه لا يبغض الله ورسوله إلا منافق كافر (٤) هكذا بالأصل خيراً بالنصب

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(١) وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ^(٢)

(٢٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَحْوُهُ ، وَفِيهِ فَأَتَتْهُا عَلَيْهِمَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ ^(٣) (وَقَالَ فِي الْأُخْرَى) فَأَتَتْهُا عَلَيْهِمَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ ^(٤) فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ

وكذلك شرأ الآتي بعده ، ومثله في البخاري ومسلم (قال الحافظ) كذا في جميع الأصول خيرا بالنصب وكذا شرأ ، وقد غلط من ضبط أنني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبنى للمفعول (قال ابن التين) والصواب الرفع ، وفي نصبه بُعد في اللسان ، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول ، وخيرا مقام الثاني وهو جاز ، وإن كان المشهور عكسه ، وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض ، أي أئمتي عليها بخير اهـ (١) فيه بيان لأن المراد بقوله وجبت أي الجنة لذى الخير والنار لذى الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ، لا يستل عما يفعل ، أفاده الحافظ (٢) تقدم الكلام على فائدة تكرار هذا اللفظ ، والمخاطبون بذلك هم الصحابة رضوان الله عليهم ومن كان على صفتهم من المؤمنين ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين اهـ قلت هـ هذا التخصيص يرد ما جاء عاما في قوله ﷺ « المؤمنون شهداء الله في الأرض » رواه البخاري في الشهادات ، ومارواه أبو داود والامام أحمد ، وسيأتي في هذا الباب « أنتم شهداء الله بعضكم على بعض » ولفظ أبي داود « إن بعضكم على بعض شهيد » وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (ق . نس . حق)

(٢٣٦) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ويزيد قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مررت على رسول الله ﷺ قال يزيد مروا على رسول الله ﷺ بمجنازة فأنتوا عليها خيرا - الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) أي خيرا معدودا في مناقب الخير (٤) جاء التصريح بما قالوه في الشر عند الطبراني في الكبير من حديث كعب بن عجرة قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، اما أحدهما فأتى بمجنازة

قَالَ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ^(١)

(٢٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ جَلَسَ مُعْمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجْلِسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ مُعْمَرُ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ ، قَالَ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا خَيْرًا ، فَقَالَ وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ ^(٢) فَقَالَ إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٣) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ قَالُوا أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً ؟ قَالَ وَجِبَتْ ^(٤) قَالُوا وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ وَجِبَتْ ، قَالُوا وَائِثْنَانِ ؟ قَالَ وَجِبَتْ ، وَلَآنَ أَكُونُ قُلْتُ وَاحِدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ^(٥) قَالَ فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ

فَقِيلَ هَذَا فَلَانِ بَشَرِ الرَّجُلِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ شَرًّا - الْحَدِيثُ « سَيَأْتِي فِي الزَّوَائِدِ كَامِلًا (١) لِقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ « إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ » وَلَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَحْكُمُ بِمَقْتَضَاهَا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) تَخْرِيجُهُ (د . نس . جه . ش . هق . طب . يز) وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » ^(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ « فَقَالُوا خَيْرًا » وَلَمْ يَقُلْ فَأَثْنَوْا كَمَا تَقْدِمُ وَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ (٣) الظاهر أنه كان من المنافقين لأنهم أكذب الناس ؛ وقد وصفهم الله بالكذب في كتابه العزيز ، وما وُصفوا بذلك إلا لكثرة كذبهم واقتراثهم على الله ، قاتلهم الله أنى يؤفكون (٤) يعنى المنافقين وأهل الشرك « ثم الذين يلونهم » أى الذين أقل منهم درجة فى الكذب « من كذب على روحه فى جسده » ككونه يصف نفسه بصفة ليست فيها ونحو ذلك (٥) أى وجبت له الجنة كما تقدم ، ومثله من شهد له ثلاثة بل ومن شهد له اثنان (٦) يعنى ولأن أكون سألت النبي ﷺ فى شهادة أمر الواحد كان ذلك أحب الى من حمر النعم ، يعنى الابل الحمر التى يعز وجودها عند العرب ، ولكنه ما سأله فى شهادة الواحد كما يستفاد ذلك من الحديث

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا بَلَّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)

(٢٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا^(٣) فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأَنْشَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَنْشَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَنْشَنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّهَا مُسْلِمُ^(٥) شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ

التالي وفيه قال « ثم لم نعال عن الواحد (١) » يعني أن ما قاله عمر رضى الله عنه قاله النبي ﷺ وسمعه منه عمر؛ ويؤيده الحديث الآتي بعده وهو أصرح من هذا  تخريجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ . ويعضده حديث أبي الأسود الآتي بعده (٢٣٨) عن عبد الله بن بريده  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد ثنا داود يعني ابن أبي الفراء عن عبد الله بن بريده عن أبي الأسود - الحديث «  غريبه  (٢) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية . ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي رضى الله عنه (٣) أى سريعا وزنا ومعنى (٤) أى ما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر (٥) الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول ، فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ أدخله الله الجنة ؛ وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لأحالة السامع على القياس . والاول أظهر ؛ وعرف من القصة أن المتن على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد . وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب سأل عن ذلك « وقوله فقلنا ثلاثة » فيه اعتبار مفهوم الموافقة ، لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمس مثلا . وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال « وقوله ثم لم نعاله عن الواحد » قال فيه الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام

بَخِيرِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ ؟ فَقَالَ وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ قُلْنَا وَاثْنَانِ ؟ قَالَ وَاثْنَانِ ، قَالَ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ النَّقْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بِالنَّبَاةِ أَوْ النُّبَاةِ شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ^(١) مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَوْشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ قَالَ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالنَّبَاةِ الْمُسَى وَالْعَنْتَاءِ الْحَسَنِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ (٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ ^(٢) أَيْبَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ

العظيم بأقل من النصاب « وقال أخوه في الحاشية » فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتركية بواحد كذا قال وفيه غموض . أفاده الحافظ ❦ تخريجه ❦ (خ . مذ . نس . ش . هق)

(٢٣٩) عن أبي بكر بن أبي عمير ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الملك بن عمرو ومبرج المذني قالنا ثنا نافع بن عمر يعني الجمحي عن أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير ، قال أبي كلاهما قال عن أبي بكر بن أبي زهير النقفي عن أبيه - الحديث « ❦ غريبه ❦ (١) نافع بن عمر هو أحد الرواة شك هل قال بالنباة بالهمز أو النباة بالواو ، والمشهور بالواو (قال في القاموس) والنباة ما ارتفع من الأرض كالنسبة والنسي ، وموضع بالطائفاه . والمعنى أنه سمع النبي ﷺ بهذا الموضع وهو مكان معروف بالطائف ، يقول يا أيها الناس الخ الحديث « وقوله توشكون أي يقرب أن تعرفوا أهل الجنة الخ ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٤٠) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ثنا مهيدي بن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة - الحديث « ❦ غريبه ❦ (٢) فيه أن شهادة ثلاثة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى ، ولا يعارضه حديث أنس الآتي بعده حيث قال فيه « فيشهد له أربعة » لأنه ورد ذكر الثلاثة في حديث عمر عند البخاري وغيره والإمام أحمد . وتقدم في هذا الباب

الْأَذْنَيْنِ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا
وَعَفَرْتُ لَهُ مَا أَغْلَمُ^(١)

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلٍ أَيْبَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنَيْنِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

(٢٤٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
بِجَنَازَةٍ قَالَ^(٢) مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَيْمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ ؟
فَقَالَ وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ قُلْنَا وَائِثَانٌ ؟ قَالَ وَائِثَانٌ ، قَالَ ثُمَّ لَمْ نَمْلِكْ عَنْ الْوَاحِدِ » وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ
فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ « وَقَوْلُهُ أَيْبَاتٍ » جَمْعُ بَيْتٍ وَيَجْمَعُ عَلَى بَيُوتٍ أَيْضًا ، وَلَيْسَ
الْمُرَادُ شَهَادَةُ الْبَيُوتِ تَقْسِمًا بِلِ شَهَادَةِ ، أَهْلُهَا فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ « أَيْ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
أَهْلٍ أَيْبَاتٍ » كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ « أَرْبَعَةُ أَهْلٍ أَيْبَاتٍ » وَخَصَّ الْجِيرَانَ بِالذِّكْرِ
لَأَنَّهُمْ أَعْرَفُ النَّاسَ بِالْمِلَّةِ ، وَخَصَّ الْأَقْرَبِينَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ الْأَذْنَيْنِ مِبَالِغَةً فِي شِدَّةِ الْمَعْرِفَةِ
لَأَنَّ الْجَارَ الْقَرِيبَ أَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ مِنَ الْجَارِ الْبَعِيدِ ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِمَهُ فِي الْبِرِّ
وَالْإِحْسَانِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ قَاتِلِ « وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجَنْبِ » (١) اسْتَدْلَ بِهِ الْقَائِلُونَ
بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلدِّينِ فِيمَا عَلِمُوا وَالْمَغْفَرَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ مُسْتَوْرَةٌ عَنْهُمْ
﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ ، وَيَشْهَدُ لَهُ
حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ .

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْمِلٌ
ثَنَا حَمَادٌ ثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَنَسٍ - الْحَدِيثُ - ﴾ تَخْرِيجُهُ ﴿ (حَب . عَل . ك) ﴾ وَقَالَ هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ﴿ قَاتِ ﴾ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ

(٢٤٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَنْدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُلَيْجَةَ عَنْ
ابْنِ الْكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ - الْحَدِيثُ - ﴾ غَرِيبُهُ ﴿ (٢) ﴾ هَكَذَا
عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ قَالَ بَدُونُ فَأَوْ ، وَكَذَا فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى بَزِيَادَةَ الْفَاءِ

وَالْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ؟ قَالَ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَّاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ^(١) إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَّاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ ^(٢) وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ

في أوله وكذا لمسلم والنسائي بزيادة الفاء أيضا « وقوله مستريح ومستراح منه » قال في النهاية ، يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الأعياء اهـ . والواو في قوله ومستراح بمعنى أوفهى تنويعية ، والمعنى هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه (١) زاد النسائي في رواية وهب بن معد من أوصاب الدنيا ، والأوصاب جمع وصب بفتح الواو المهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ، ويطلق أيضا على فتور البدن « والنصب » بوزنه ، لكن أوله نون وهو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العاصم على الخاص (قال ابن التين) يحتمل أن يراد بالموثمن التي خاصة ، ويحتمل كل مؤمن « والفاجر » يحتمل أن يريد به الكافر ؛ ويحتمل أن يدخل فيه العاصي ؛ أفاده الحافظ (٢) قال النووي : وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم ؛ وأذاه يكون من وجوه ، منها ظلمه لهم ، ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ، وربما نالهم ضرره ، وإن سكتوا عنه أمّوا « واستراحة الدواب منه » كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك « واستراحة البلاد والشجر » فليل لأنها تمنع القطر بعصيته . قاله الداودي (وقال الباجي) لأنه يفصمها ويعنمها حقها من الشرب وغيره اهـ .

﴿ تخريجہ ﴾ (ق . نس . قط . عل) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن كعب بن عجرة ﴾ رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأتني بمجنازة ، فقيل هذا فلان بنس الرجل وأثنى عليه شرا ، فقال رسول الله ﷺ تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم قال وجبت ، وأما الآخر فأتني بمجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرا ، قال تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ؛ قال وجبت ، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف ﴿ وعن سلمة بن الأكوع ﴾ رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ فأتني بمجنازة فقال القوم إن كنت وإن كنت ، ثم أتني بأخرى فقال القوم إن كنت لكنت وكنت ، فأنثوا على واحدة خيرا والأخرى شرا ، فقال رسول الله ﷺ أنتم شهداء الله في الأرض والملائكة شهداء الله في السماء ؛ وفي رواية فإذا شهدتم وجبت (طب) وفي السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف ، وفي الأخرى موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ﴿ قلت ﴾ وأخرج الطريق الثانية ابن أبي شيبه قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال مر على النبي ﷺ

بمجازة رجل من الأنصار فأنى عليها خير ، فقال وجبت ، فقال يارسول الله وما وجبت ؟ قال الملائكة شهود الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض ، وموسى بن عبيدة مختلف فيه ، بعضهم وثقة وبعضهم ضعفه ، والله أعلم **وهو** وعن عامر بن ربيعة **رضي** الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مات العبد والله يعلم منه شر أو تقول الناس ، قال الله عز وجل للملائكة قد قبلت شهادة عبيدي على عبيدي وغفرت له علمي فيه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن العشري وهو متروك الحديث ، قاله الهيثمي أيضاً (وروى ابن أبي شيبه) قال حدثنا جرير عن عبد العزيز عن خيثمة قال قال عبد الله انظروا الناس عند مصابيحهم . فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير ، وإن رأيتموه يموت على شر ما ترونه شافوا عليه **ح** الأحكام **ح** أحاديث الباب يدل على أن من مات وشهد له اثنان فأكثر من المسلمين بالخير قبل الله شهادتهم وغفر له بسببها ، وأن من شهد عليه اثنان فأكثر بالشر استحق العذاب بسببها ، وقد اختلف العلماء في معنى ذلك ، فقال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل اه . ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذي أنشأ عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس ، وتعبه الطيبي بأن قوته وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية ، وكذا قوله أنتم شهداء الله في الأرض لأن الأضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتركية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغي أن يكون لها أثر ، قال وإلى هذا يومى قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا - الآية » اه (وقال النووي رحمه الله) للعلماء في ذلك قولان (أحدهما) أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل . فكان تناوهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فلايس هو مراداً بالحديث (والثاني) وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استند لنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله ﷺ « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة اه (قال الحافظ) وهذا في جانب الخير واضح

(٥) باب النهي عن سب السموات وذكر مساوئهم

(٢٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَسُبُّوا الْأُمُوتَ ^(١)

ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدينين » فذكر حديث أنس السابع من أحاديث الباب، ثم قال ولاحمد من حديث أبي هريرة نحوه، فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب. ثم قال وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك. لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر (يعني ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه) عند الحاكم وفيها « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » اهـ وفيها دليل على قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان (وقال ابن العربي) فيها جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال اهـ وفيها استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكاة وحقيقته إنما هي في الخير وفيها دليل على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر ولا يكون ذلك من الغيبة وفيها فضيلة هذه الأمة وأعمال الحكم بالظاهر، وفيها غير ذلك والله أعلم

تنبيه اعتاد الناس في بعض البلاد أن يقول أحدهم بعد الفراغ من الصلاة على الميت سواء أكان صالحا أم طالما ما تشهدون فيه؟ فيقولون من أهل الخير والصالح وإن كان من أفسق الفساق، فهذا القول من الجهتين بدعة ذميمة يخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، والذي كان في عصرهم أنهم كانوا يشهدون تطوعا بدون سؤال، وكانت شهادتهم على حسب ما يعلمون في الميت. أما هؤلاء فقد ابتدعوا السؤال الذي لا أصل له في الشرع ويشهدون زورا في بعض الأحيان، لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح فيأخذهم الاتم، فمن أراد النجاة من ذلك فليتأس بفعل النبي ﷺ وأصحابه وليسلك سبيلهم، فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداء، قال تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » وقال عز من قائل « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق إلى أقوم طريق أمين.

(٢٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عبد الرحمن بن مهيدي ثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة - الحديث - غريبه
(١) كيف الجمع بين هذا ونحوه مما سيأتي في هذا الباب وبين ما جاء في أحاديث الباب السابق

فَأَنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا^(١) إِلَى مَا قَدَّمُوا

(٢٤٤) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَيَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ^(٣)

(٢٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مَنْ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ ﷺ وَجِبَتْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ
الْعَنَاءِ بِالشَّرِّ ، وَأَجَابَ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمَنَافِقِ
وَالْكَافِرِ وَفِي غَيْرِ الْمَتَظَاهِرِ بِفَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُم بِالشَّرِّ لِلتَّحْذِيرِ
مِنْ طَرِيقِهِمْ وَمِنْ الْاِقْتِدَاءِ بِأَثَرِهِمْ وَالتَّخَافِ بِأَخْلَاقِهِمْ ، قَالَ وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ
الَّذِي أَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا (١) أَيْ وَصَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا
لَا نَفْسَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَالْمُرَادُ جَزَائُهَا أَيْ فَلَا يَنْفَعُ سَبُّهُمْ فِيهِمْ كَمَا يَنْفَعُ الْحَيُّ فِي النَّهْيِ
وَالزَّجْرِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْهَلَاكِ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (خ . نس . هـ)

(٢٤٤) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
وَكَيْعٌ ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ «
(٢) « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ » ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ «
❦ غَرِيبُهُ ❦ (٣) أَيْ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَذَوِيهِمْ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلُ
مِنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ وَلَفْظُهَا كَمَا عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهَا جَيِّدٌ (وَأَخْرَجَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ)
مِنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهَا الْحَافِظُ الصَّيَوَطِيُّ

(٢٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي حَبِيبُ
ابْنِ الْمُثَنَّى ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا
وَاللَّهِ لَنَلَطِمَنَّكَ كَمَا لَطَمَهُ ، فَلَبَسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ
أَيُّهَا النَّاسُ أَيْ أَهْلَ الْأَرْضِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالُوا أَنْتَ ، قَالَ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ
فَلَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَيَتَوَذُّوا أَحْيَانَا ، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسُبُّوا مَوْتَنَا فَتَوُذُّوا أَحْيَانَا

(٢٤٦) عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ
نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ^(١) مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ ^(٢)

وسياتى هذا الحديث في المتن كاملا في مناقب العباس بن عبد المطلب من كتاب المناقب
إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة ترجمة الباب ﴿ تخرجه ﴾
(نس) وسنده جيد

(٢٤٦) عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﴿ سند ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنَا مَحْدٍ
ابن بشر ثنا مسعر عن الحجاج مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك - الحديث ﴿ غريبه ﴾
(١) أى سب المغيرة بن شعبة عليا رضي الله عنه بعد موته ولم يصرح باسم المغيرة في رواية
ابن أبي شيبة ولفظه «سب أمير من الأمراء عليا» (٢) أنكر عليه زيد بن أرقم رضي الله عنه
فعله ولا ماله عليه ، لا سيما وقد علم النهي عن ذلك من رسول الله ﷺ وفعل المنهى عنه
بعد العلم بالنهي حرام لا يجوز ، ولذا لم يسع زيد بن أرقم السكوت على ذلك لأنه من باب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب . ولم يقره عن ذلك كون المغيرة أميرا ،
فمكذا يكون الإيمان رضي الله عنه ﴿ تخرجه ﴾ (نس . ش . ك) وقال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عائشة
رضي الله عنها قالت ذكر عند النبي ﷺ هالك (أى ميت) بسوء ، فقال لا تذكروا
هالككم إلا بخير (نس) وسنده جيد ﴿ وعن هلال بن يساف ﴾ عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه خطب بمنى على جبل ، فقال لا تسبوا الأموات ، فإن ما يعب به الموتي
فإنما يؤذى به الحي (ش) وسنده جيد ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ رضي الله عنه قال سب
الميت كالمشرف على الملكة (ش) وسنده جيد ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت لا تذكروا
موتاكم إلا بخير (ش) ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال أذى المؤمن في موته
كأذاه حيا (ش) وسنده جيد ﴿ وعن سعيد بن زيد ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ لا تؤذوا مسلما بشتم كافر (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾

وأقره الذهبي رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ، أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عنه (وقال الترمذى) حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول عمران بن أنس منكر الحديث (قال المنذرى) وتقدم حديث أم سلمة الصحيح قالت قال رسول الله ﷺ « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » اهـ وعن مجاهد رحمه الله قال قالت عائشة رضي الله عنها ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟ قالوا قد ماتت؛ قالت فاستغفر الله ، فقالوا لها ما لك لعنتيه ثم قلت استغفر الله؟ قالت ان رسول الله ﷺ قال لا تسبوا الأموات فانهم أفضلوا إلى ما قدموا ، رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ورواه (خ. نس. هق) والأمام أحمد بدون ذكر القصة وتقدم أول الباب ، أما قصة يزيد بن قيس فسببها أن علياً رضي الله عنه أرسله في أيام وقعة الجمل برسالة إلى عائشة رضي الله عنها فلم ترد عليه جواباً فبلغها أن يزيد طاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات ، أخرجه عمر ابن شبة في كتاب أخبار البصرة عن مجاهد رحمه الله الأحكام رحمه الله أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهي عن سب الأموات مطلقاً ، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث السب السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت ، وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية ، والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، قاله الزين بن المنير (وقال القرطبي) في الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة (الأول) أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبه في فاسق ، أو كان منافقاً (ثانياً) يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليمتط به من يسمعه (ثالثاً) يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً وهذا ضعيف (وقال ابن رشيد ما محصله) إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحلى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعوا الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (قال الحافظ) والوجه عندى حملة على العموم إلا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لأنه يسمى سباً في اللغة اهـ (وقال ابن بطال) سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلته فالأغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت ، ويحتمل

﴿ ابواب الدفن واحكام القبور ﴾

(١) باب اعتبار اللعن على الشق وتعميق القبر ونحوه

﴿ ودفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك ﴾

(٢٤٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ

فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ ، فَدَخَلَ

خُفَّ بِمَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ ^(١) فَوَقَصَهُ بِمَعِيرِهِ فَمَاتَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا ، قَالَهَا حَمَادٌ ^(٢) ثَلَاثًا لَأَخْذُ لَنَا ^(٣) وَالشَّقُّ

أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَالْمَبَاحُ ذِكْرُ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَتَعَطَّ بِذَلِكَ فَسَاقِ الْأَحْيَاءُ ، فَإِذَا صَارَ إِلَى قَبْرِهِ أَمْسَكَ عَنْهُ لَا أَفْضَاءَهُ إِلَى مَا قَدَّمَ وَقَدْ عَمِلَتْ عَائِشَةُ رَاوِيَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اسْتَحَقَّ عِنْدَهَا اللَّعْنُ فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَتْ ذَلِكَ وَنَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ ، أَفَادَهُ الْحَافِظُ ﴿ وَالْخُلَاصَةُ ﴾ أَنَّ أَصَحَّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ جَوَازُ ذِكْرِ مَسَاوِي الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢٤٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عَفَّانُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ زَادَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

— الْحَدِيثَ « غَرِيبُهُ » (١) الْيَرْبُوعُ بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ دَوِيَّةٌ نَحْوُ

الْفَأْرَةِ ، لَكِنْ ذَنْبُهُ وَأَذَاهُ أَطْوَلُ مِنْهَا ، وَرَجُلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ عَكْسُ الزَّرَافَةِ ، وَالْجَمْعُ

يَرَابِيعَ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ جَرَبُوعَ بِالْجِيمِ ؛ وَيَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَيَمْنَعُ الصَّرْفَ إِذَا

جَعَلَ عَلَمًا ، قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ « وَقَوْلُهُ فَوَقَصَهُ » الْوَقَصُ كَسَرُ الْعُنُقِ أَيْ رَمَى بِهِ فَدَقَّتْ عُنُقُهُ

فَالْعُنُقُ مَوْقُوصَةٌ أَيْ مَكْسُورَةٌ (٢) هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَحَدُ الرِّوَاةِ ، يَعْنِي أَنَّ حَمَادًا كَرَّرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ

« عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا كَذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ

حَمَادًا هُوَ الَّذِي كَرَّرَهَا ، وَالْمُرَادُ بِتَكَرُّرِهَا التَّأْكِيدُ وَتَفْهِيمُ السَّامِعِ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَعْمَلْ مِنْ

أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِلَّا النَّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ جَدًّا ؛ لَكِنْ تَرْتَبُ عَلَيْهِ أَجْرٌ كَثِيرٌ

وَهُوَ السَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ ، فَيَا لَهَا مِنْ سَعَادَةٍ ، نَسَأَلُ اللَّهَ حَسَنَ الْخَاتَمَةِ (٣) أَيْ

مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُقَالُ فِي اللَّحْدِ لَحْدٌ يَلْحَدُ كَذَهَبٍ يَذْهَبُ وَالْحَدُّ يَلْحَدُ إِذَا حَفَرَ الْقَبْرَ

لَغَيْرِنَا^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقَ ثَانٍ^(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، قَالَ فَقَالَ اُلْحَدُوا^(٣) وَلَا تَشَقُّوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا
 وَالشَّقَّ لَغَيْرِنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)^(٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ^(٥)
 (٢٤٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى

وسمى اللحد لحداً لأنه شق يعمل في جانب القبر بقدر ما يسع الإنسان فيميل به عن وسطه
 ثم ينصب عليه اللبن ، ثم تروم الحفرة ، والألحاد في أصل اللغة الميل والعدول ، ومنه قيل للعائل
 عن الدين ملحد (١) يعني أهل الكتاب كما جاء مصرحاً به في الطريق الثالثة ، والمراد بالشق
 هنا غير اللحد ، وهو حفرة مستطيلة عميقة تبني جوانبها باللبن أو نحوه بوضع فيها الميت
 وتسقف باللبن أو الخشب أو نحو ذلك ، ويكون السقف مرتفعاً عن الميت بحيث لو انتفخ
 لا يمسسه ، وهو جائز إلا أن اللحد أفضل ، لأنه فعل للنبي ﷺ . ولأن النبي ﷺ مدحه
 (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله في الفصل السادس في باب من وفد
 على النبي ﷺ من العرب من كتاب الأيمان رقم ١٨ صحيفة ٧٢ من الجزء الأول (٣) قال
 النووي . هو بوصل المهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع المهمزة وكسر الحاء اهـ (وقال الفراء)
 الرباعي أجود ، وقال غيره . الثلاثي أكثر ، ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ
 قالت فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد (٤) سندُه حسنٌ عبد الله حدثني أبي ثنا
 وكيع ثنا سفيان عن أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي عن زاذان عن جرير بن عبد الله
 قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « (٥) قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله فيه تنبيه على
 مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في داخل القبر اهـ .
 تخريجه (ج هـ . بز) وفي إسناد عثمان بن عمرو ضعيف ، لكنه ليس من رجال الطريقين
 الأولى والثانية عند الأمام أحمد وسندهما جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند
 الأربعة بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا . والشق لغيرنا » (وقال الترمذي)
 غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

(٢٤٨) عن هشام بن عامر سندُه حسنٌ عبد الله حدثني أبي ثنا بهز
 قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال قال هشام بن عامر جاءت الأنصار
 - الحديث « غريبه (٦) هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بمهمات ابن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ ؛ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ ^(١) فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ أَخْفِرُوا ^(٢) وَأَوْسِعُوا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَأَعَمَّقُوا) وَأَجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ^(٣) قَالُوا فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ ؟ ^(٤) قَالَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَالَ فَقَدِّمَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلٍ أَوْ اثْنَيْنِ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٦) قَالَ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا ^(٧) وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ) وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ ؛ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدِّمَ

مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي والد هشام ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن شهد بدرا (وفي صحيح مسلم) عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم المرء كان عامراً ، أصيب يوم أحد رضي الله عنه (١) أي قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرع بالفتح والضم الجرح ، وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والجهد بالفتح المشقة ، وبالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول ، وفي رواية عند البيهقي « اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات فذكر الحديث » (٢) أمر من حفر من باب ضرب ، وفي قوله « وأوسعوا - وأعمقوا » استحباب توسيع القبر وإعماقه ، وقد اختلف في حد الأعماق ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٣) فيه جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد ، وذلك إذا دعت الضرورة إليه كما هنا لكثرة الموتى وقلة القبور ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فيكون كل واحد في قبر منفرداً (٤) أي في الواحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إليها (٥) يعني قدم في القبر عن رجل أو اثنين دفنا معه ، والظاهر أنهما اثنان غيره كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية وفيها « فكان أبي ثالث ثلاثة » والله أعلم (٦) سند صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال قال أنا هشام بن عامر قال قتل أبي - الحديث (٧) من الإحسان بمعنى الإنكال في الحفر ، والظاهر أنهم كانوا يريدون الترخيص لهم بأدنى حفر ، فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالأعماق والأحسان والتوسيع تخويجه (د. نس. هق. مذ) وقال هو حديث حسن صحيح قلت هذا الحديث له طرق أخرى عند الأمام أحمد منها ، حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن حميد

(٢٤٩) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢) وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةٍ ^(٣) الْقَبْرِ ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ ، لَرُبِّ عِذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ (٢٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْخُذُوا لِي لُحْدًا

ابن هلال عن هشام بن عامر قال انكم لتخطون إلى أقوام ما هم بأعلم بحديث رسول الله ﷺ منا ، قتل أبي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآنا ، وكان أبي أكثرهم قرآنا فقدم

(٢٤٩) عن عاصم بن كليب سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي سمعت وحدي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه - الحديث - سند حسن غريبه (١) يعني من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم أقف على من ذكر اسمه ، وجهالة الصحابي لا تضر (٢) لم يذكر اسم الرجل الميت ولم أقف على من ذكره ، والظاهر والله أعلم أنه ثابت بن الدحداح رضي الله عنه لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عري فعلقه رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نغمي خلفه فقال رجل من القوم إن النبي ﷺ قال « كم من عذق معلق أو ممدلى في الجنة لابن الدحداح » والله أعلم (٣) الحفيرة ما يحفر في الأرض ، فعيلة بمعنى مفعولة والجمع حفائر ، والحفرة منها والجمع حفر مثل غرفة وغرف ، والمعنى أنه ﷺ جالس على حافة الحفرة وصار يوصي الحافر بتوسعة القبر « وقوله لرب عذق له في الجنة » يدل على أن هذا الميت من عباد الله الصالحين المقبولين ، ولذا أوصى النبي ﷺ بتوسيع قبره وإكرامه وبأشرف الحفرة بنفسه (والعذق) بفتح العين النخلة ، والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنوء منها ، والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق ، والله أعلم بالمراد سند حسن تحريم سند حسن أورده الحافظ في التلخيص وقال رواه أحمد وأبوداود والبيهقي وإسناده صحيح ، وصححه النووي أيضاً ، ويؤيده حديث هشام بن عامر الذي قبله ، رواه (د . نس . مذ) وصححه

(٢٥٠) عن سعد بن أبي وقاص سند حسن تحريم سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد

وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّابَنِ نَصْبًا ^(١) كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن أبي وقاص رضى الله عنه - الحديث « ^(١) قال الواقدي فيه استحباب اللحد ونصب اللابن ، وأنه فعل ذلك رسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع ^(٢) أخرجه (م . نس . ج) زوائد الباب ^(٣) عن بريدة رضى الله عنه قال الحد رسول الله ﷺ ونصب عليه اللابن نصبا وأخذ من قبل القبلة (طس . وابن عدي في الكامل) وعن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لما توفى آدم غسلته الملائكة بالماء وترا ولحد له ، وقالت هذه سنة آدم وولده (طس) ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام ^(٤) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح « أى يشق » قالوا نستخير ربنا فنبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل اليهما فصبق صاحب اللحد فألحدوا له لحدا ^(٥) وعن ابن عمر رضى الله عنهما وعن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ ألحد له ، رواها (ش) والأمام أحمد ، وسيايان وغيرهما فيما جاء في دفنه ^(٦) وقبره من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله ^(٧) وعن نافع ^(٨) قال لحد رسول الله ﷺ قبره ولأبي بكر وعمر ، ثم تفاخرتم (ش) ^(٩) وعن محمد بن اسحاق ^(١٠) عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا أتى رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمر بن الجوح ممثلين ، فقال ادفنوهما في قبر واحد فانهما كانا متصاحبين في الدنيا (ش) ^(١١) وعن أبي العلاء ^(١٢) أن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعمقوا له قبره (ش) ^(١٣) وعن مغيرة عن إبراهيم ^(١٤) أنه قال يحفر القبر إلى السرة (ش) ^(١٥) وعن الحسن ^(١٦) قال أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قائمة وبسطة (ش) ^(١٧) الأحكام ^(١٨) أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ^(١٩) منها ^(٢٠) استحباب اللحد ، وأنه أولى من الشق ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال النووي رحمه الله) أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل (قال الشافعي) في الأم وأصحابنا فإن اختار الشق حفر حفرة كالنهر وبني جانبيها باللابن أو غيره ، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللابن أو الخشب أو غيرها ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل في شقوقه قطع اللابن (قال الشافعي) في الأم ورأيهم عندنا يعني في مكة شرفها الله ، يضعون على العقف الأذخر ، ثم يضعون عليه التراب (قال النووي) واللحد هو أن يحفر في حائط « يعني من حائط الشق » من أسفل إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره ، قال وهذا الذي ذكرته من صفة الشق ، واللحد

(٢) باب منه أبيه برغل الميت قبره - وما يقال عند ذلك ومن يرصد

وما جاء في الحي في القبر وانتظار الفراغ من الدفنه

(٢٥١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْبُومَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ، قَالَ ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ ، بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ لَا ^(١) فَلَمَّا بُنِيَ عَلَيْهَا لَحْدُهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجُبُوبَ ^(٢) وَيَقُولُ سُدُّوا خِلَالَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا إِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٣) وَلَكِنَّهُ

نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب اهـ ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية اعماق القبر وتوسيعه واحمانه ، وقد اختلف في حد الأعماق فقال الشافعي رحمه الله قامة وقال عمر بن عبد العزيز إلى العمرة ، وقال الأمام يحيى إلى الندي ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع ؛ وقال مالك لأحد لأعماقه ﴿ وذكر الشافعي ﴾ والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد ؛ أن لا يندشه سبع ، ولا تظهر رائحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه اهـ ﴿ ومنها ﴾ جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما في أحاديث الباب (قال الشوكاني) وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الهادي والقاسم ﴿ وأبو حنيفة والشافعي ﴾ اهـ .

﴿ تنبيه ﴾ قال النووي في المجموع ، قال صاحب المذهب وسائر الأصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة « يعني الأرض » أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال ، قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوي وغيره ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدري رحمه الله لا أعلم فيه خلافاً ، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم اهـ

(٢٥١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْزٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - الْحَدِيثُ - ^{غريبه} ﴿ (١) جَاءَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي رِوَايَةِ ذِكْرِهَا الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَعِزَّاهَا لِلْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِدُونِ تَرَدُّدٍ مِنَ الرَّوَايِ (٢) بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْمُسَدَّرُ وَاحِدَتُهَا جَبُوبَةٌ (٣) أَيْ لَيْسَ فَعْلُهُ ضَرُورِيًّا

يَطِيبُ نَفْسَ الْحَيِّ

(۲۵۲) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِأَسْمِ اللَّهِ
 وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(۲۵۳) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جَمَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ فَأَظْهَرُوا الْإِسْتِغْفَارَ^(۱) فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، قَالَ هُشَيْمٌ قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ، وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ الْقَبْرِ^(۲) وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فَشَهِدَهُ

وإنما هو لحبس الرائحة ثلاثاً تأذى منه الناس، أولاً أنه يمنع دخول التراب على الميت ويجوز أن يكون لهما جميعاً والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (هـ. ق. ب. ك) وضعفه الحافظ، لكن يؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده فقد حسنه الترمذي، وله شواهد أخرى تعضده (٢٥٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حديثاً عبد الله حدثني أبي ثناييد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق هو الناجي عن ابن عمر - الحديث «﴿تخرجه﴾ (د. ن. س. ح. ب. م. ذ) قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وصححه ابن حبان، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق همام بسند حديث الباب ولفظه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال وهام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة اه، ورواه أيضاً من طريق شعبة موقوفاً على ابن عمر (قال الذهبي) على شرطهما وقد وقفه شعبة

(٢٥٣) **حديثنا** عبد الله رحمه الله غريبه رحمه الله (١) أى دعوا للميت بالمغفرة جهراً عند إدخاله فى القبر ، وهو جائز بل مستحب ، ويؤيد ذلك أحاديث وآثار وردت فى الدعاء للميت عند إدخاله فى القبر ستأتى فى زوائد الباب ، أما المكروه فهو الجهر بالاستغفار له أو الذكر أو نحو ذلك حين تشييع الجنازة والعير بها ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى باب أحكام النهي عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء فارجم إليه إن شئت (٢) فسرّه الشراح بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر أى جهة الموضع الذى يكون فيه رجل الميت بعد

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَظْهَرُوا لَهُ الْإِسْتِغْفَارَ

(٢٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا ابْنَةَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، ثُمَّ قَالَ هَلْ

مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرِفِ^(٢) اللَّيْلَةَ ، قَالَ سُرْبَجٌ يَعْنِي ذَنْبًا ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَأَنْزِلْ ، قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا^(٣)

وضعه في القبر ، ثم يسلم من قبل رأسه سلا رفيقاً  تخريج  لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(٢٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس

وسريج قال ثنا فليح عن هلال بن علي بن أسامة عن أنس بن مالك - الحديث  غريبه 

(١) قال الحافظ هي أم كلثوم زوج عثمان ؛ رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد

وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدوالي في الذرية الطاهرة ،

وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

فسماها رقية ، أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک (قال البخاري)

ما أدري ما هذا ؟ فان رقية ماتت والنبي ﷺ يبدر لم يشهدا (قال الحافظ) وهم حماد في

تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت

عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة اه (٢) بقاف وآخره فاء ، فسرره سريج أحد

الرواة عن فليح أنه الذنب يعني لم يقترب ذنباً «وفي رواية عند البخاري» في باب من

يدخل قبر المرأة ، ذكرها تعليقاً ووصلها الاسماعيلي (قال ابن مبارك قال فليح أراه يعني

الذنب) وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم ، وقال معاذ الله أن يتبجح

أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة اه . ويؤيده ما في الحديث الآتي

بعده من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف أهله»

(٣) قيل الحكمة في اختيار من لم يحصل منه جماع في تلك الليلة أنه حيفئذ يأمن

من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم  تخريج 

(خ . حق . طح . مذ) في الشائل وابن سعد في الطبقات

(٢٥٥) وَغَنَهُ أَيْضاً أَنَّ رُقِيَّةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ ^(٢) فَلَمْ يَدْخُلْ عُمَانُ بْنُ عُفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَبْرَ ^(٣)

(٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلوِّهَا ، وَحَنًا فِي قَبْرِهَا ، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ آبَ بَقِيرٍ أَطِينٍ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قَبْرٍ مِثْلُ أَحَدٍ

(٢٥٥) وَغَنَهُ أَيْضاً  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رقية رضي الله عنها - الحديث -  غريبه 

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنها أم كلثوم لا رقية ، وأن حمادا وهم في تسميتها فقط كما قال الحافظ (٢) أي جامع زوجته (٣) في الحديث السابق أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل ، وفي هذه الرواية فلم يدخل عثمان ، قيل إن السر في إتيان أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف النبي ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك ، لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها ، والله أعلم بالحقيقة  تحرجه  (ك والبخاري في التاريخ) قاله الحافظ ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٥٦)  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ وَشَرْحِهِ وَتَحْرِيجِهِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيمِ الْجَنَازَةِ مِنَ الْجُزْءِ السَّابِعِ صَحِيفَةُ ١٩٦ رَقْم ١٤٩ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا لِما فِيهِ مِنْ مَنَاسِبَةِ التَّرْجُمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ « وَحَنًا فِي قَبْرِهَا » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ تَعْضُدُهُ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ، وَسَيَأْتِي فِي زَوَائِدِ الْبَابِ ذِكْرُ أَحَادِيثٍ وَأَنَارُ وَرَدَتْ فِي الْخُثُوِّ فِي الْقَبْرِ  زَوَائِدُ الْبَابِ  عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  قَالَ أَوْصَى الْخَارِثُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ هَذَا مِنَ السَّنَةِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سَفْنِهِ وَابَيْهَقِي وَصَحَّحَهُ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ  وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلِّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلَا (فَع) السَّلَّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْإِخْرَاجَ بَتَّانٍ وَتَدْرِيجَ ، وَهُوَ أَنْ يَوْضَعَ السَّرِيرَ فِي

مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد ﴿ وعن أبي رافع ﴾ قال سل رسول الله ﷺ سعد ابن معاذ سلا ورش على قبره الماء (جه) ﴿ وعن ابن عليه ﴾ عن منصور بن عبد الرحمن قال قلت للشعبي رجل دفن ميتاً فسله من قبل رجل القبر . قال هذا والله السنة (ش) ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ قال كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله (ش) ﴿ وعن أبي إسحاق ﴾ قال شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجله وقال هكذا السنة (ش) ﴿ وعن ابن بريدة عن أبيه ﴾ قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحد ونصب عليه الابن نصيباً (هق) وضعفه ﴿ وعن عطاء ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأمرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ، ثم قال رحمك الله إن كنت لأواها تالياً للقرآن (هق) وقال هذا إسناد ضعيف ، قال وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود اهـ ﴿ وعن إبراهيم ﴾ قال لحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن علياً أدخل ميتاً من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عمران بن أبي عطاء ﴾ مولى بني أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية ، قال فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عبد الرحمن بن الملاء بن اللجلاج ﴾ قال قال لي أبي يابني إذا أمات فالحد لي لحداً فاذا وضعتني في لحدى فقل بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سن التراب على سنا « أي ضعه وضعاً سهلاً » ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وختمتها ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنساً دفن أبناً له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال حضرتم عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال ، بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ في تسوية الابن على اللحد قال ، اللهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوى الكتيب عليها قام جانب القبر ، ثم قال اللهم جاف الأرض (وفي لفظ القبر) عن جنبيها ، وصعد بروحها ، ولحقها منك رضوانا ، فقلت لابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته من رأيك ؟ قال إني إذا لقادر على القول ، بل سمعته من رسول الله ﷺ (جه . هق) وضعفه ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبيزى ﴾ قال ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها ، فكبر عمر عليها أربعاً ، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها في قبرها ، فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها (ش) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحيى على قبره بيديه ثلاث

حشيات من التراب وهو قائم عند رأسه (يز . قط . حق) وزاد البزار (فأمر فرش عليه الماء) وضعفه البيهقي ، وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر ﴿ وعن أبي المنذر ﴾ عند أبي داود في المراسيل أن النبي ﷺ حتى في قبر ثلاثاً ، قال أبو حاتم في العلل أبو المنذر مجهول ﴿ وعن أبي أمامة رضي الله عنه ﴾ قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حشيات حشاها على قبر فغفرت له ذنوبه ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ مرفوعاً من حتى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثروة حسنة ، رواه أبو الشيخ وضعفه الحافظ ﴿ وعن أبيه أيضاً ﴾ أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثاً (جه) ورواه أيضاً ابن أبي داود من الوجه الذي رواه منه ابن ماجه وصححه ، وقال أبو حاتم في العلل هذا حديث باطل (قال الحافظ) اسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له اهـ ﴿ قلت ﴾ وجود النووي اسناده ﴿ وعن عبد الله بن نمير ﴾ قال كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن علياً رضي الله عنه قام على قبر حتى دفن وقال ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن (ش) ﴿ وعن ثمامة ﴾ قال خرجنا مع فضالة ابن عبيد إلى أرض الروم ، قال وكان عاملاً للمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واره (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب إدخال الميت من قبل رجل القبر أي موضع رجل الميت منه عند وضعه فيه . وكيفية ذلك أن يوضع رأسه في ذلك الموضع ، ثم يسر سلا رفيقاً بتأن ورفق ، وإلى ذلك ذهب الشافعية ﴿ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي وهو ﴾ مذهب الإمام أحمد ﴿ واختاره ابن المنذر ﴾ وذهب الحنفية إلى أنه يوضع عرضاً من ناحية القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنه محمد وإسحاق بن راهويه ﴿ وقال الإمام مالك ﴾ رحمه الله كلاهما سواء ، وعنه رواية كالشافعية ، واحتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس وبريدة وابن مسعود رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة وبأن جهة القبلة أفضل ، ويحاج عن ذلك بأن البيهقي ضعفها كلها ، وذكرنا ذلك في الزوائد (قال البيهقي) والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف ، فهو أولى بالاتباع اهـ . وسيأتي ما ذكره الشافعي ﴿ واحتج الشافعية ﴾ بحديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي المذكور في الزوائد وفيه « ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة » رواه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقي وصححه البيهقي وغيره

وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع كما تقرر في علم مصطلح الحديث ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الزوائد « أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه » قال النووي يحتج به ﴿ ومن حججهم أيضا ﴾ ما جاء في بعض أحاديث الباب عن ابن سيرين أنهم أدخلوا ميتا من الأنصار من قبل رجل القبر مع حضور أنس بن مالك رضي الله عنه فلم ينكر ذلك ، وقد أنكر الإمام الشافعي رحمه الله نقل من نقل أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة (قال النووي) رحمه الله قال القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون ، هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط ، لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ، هذا كلام القاضي وموافق له أما إنكار الإمام الشافعي ﴿ فقد قال رحمه الله في الأم » وسئل الميت سلا من قبل رأسه » وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضا ، أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على عین الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة الميت ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسئل سلا أو يدخل من خلاف القبلة ؛ وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويصكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسئل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ، ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل معترضا اه ﴿ وقد روى الربيع ﴾ قال أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه والناس بعد ذلك (وروى أيضا عن ابن عباس) رضي الله عنهما مثل ذلك . وروى أثرًا عن أبي الزناد وربيعه وابن النضر لاختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه ، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اه . ﴿ قال صاحب البدر المنير ﴾ بعد أن ذكر أنه ﷺ أدخل من جهة القبلة « وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم وأظن في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس » اه (قال النووي) وما ادعوه من استقبال القبلة (جوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين ، أن يمكن . ولا يناهذ سنة ، وهذا ليس ممكنًا ومناهذا للسنة اه ج ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب قول من يضع الميت حين وضعه في قبره ما روى عن ابن عمر في أحاديث الباب وفي الزوائد ، وروى البيهقي بسنده عن عمير ابن سعيد النخعي قال شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أدخل ميتا في قبره فقال « وفي لفظ إذا أدخل ميتا في قبره قال » اللهم

إنه عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، ولا نعلم به إلا خيراً ، وأنت أعلم به
كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فاغفر له ذنبه ، ووسع له مدخله
وعن حاصم بن ضمرة قال كان عليّ يقول عند المنام إذا نام ، بسم الله ، وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقول له إذا أدخل الرجل القبر (ش) ويجوز أن يدعو بأي لفظ
كان والمأثور أفضل ، وقد اتفق الأئمة على استحباب الدعاء هنا وفيها أيضاً مشروعية
أن يتولى الدفن الرجال سواء أكان الميت رجلاً أم امرأة ، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة ،
والنساء ضعيفات لا قدرة لهن على ذلك ، ولأن المرأة لو تولته لأدى إلى انكشاف بعض
بدنها على مرأى من الرجال ، وبدنها كله عورة ، وقد منعهم النبي ﷺ عن اتباع الجنائز وقال
لهن على سبيل الإنكار « هل تدلين فيمن بدلي ؟ قلن لا ، قال فارجعن ما زورات غير ما زورات »
والأولى أن يدخل الرجل زوجته لما روى ابن أبي شيبه قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث
عن الحسن قال (يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها) ثم محارمها ، ثم الأقرب فالأقرب
فإن لم يوجد فشيوخ الرجال وأصلحهم ، لأن أبا طاحه رضى الله عنه تولى دفن بنت النبي
ﷺ وهو أجنبي ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين ، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي
ﷺ فأماله كان له عذر في نزول قبرها ، وكذا زوجها عثمان رضى الله عنه ، ومعلوم أنها
كانت أختها فاطمة ، وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا يدخل النساء في إدخال
القبر والدفن وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والجمهور وقالت الحنابلة : الأولى بذلك
المحارم ، ثم الزوج ، ثم صالح الناس وشميخهم ، واحتجوا بأن الزوج نزول زوجته بموتها
والقربة باقية ، وبحديث عبد الرحمن بن أبزى المذكور في الزوائد فانه يفيد أن الأولى بأدخال
المرأة قبرها من كان يدخل عليها في حياتها وهم المحارم ، والله أعلم وفيها أيضاً أنه يستحب
لكل من على القبر أن يحشي عليه ثلاث حشيات من تراب بيديه جميعاً من قبل رأسه بعد
الفراغ من سد اللحد ، نس عليه الشافعية في الأم (قال النووي) واتفق الأصحاب عليه ،
ومن سرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي
والبغوي وصاحب العدة وآخرون (قال القاضي حمين والمتولى وآخرون) يستحب أن يقول
في الحنية الأولى « منها خلقناكم » وفي الثانية « وفيها نعيدكم » وفي الثالثة « ومنها نخرجكم
نارة أخرى » وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضى الله عنه قال (لما وضعت أم كلثوم بنت
رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
نارة أخرى) اهـ . وخالف في ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا يطلب ذكر الآية أو غيرها
عند حثو التراب ، ثم يمال عليه التراب بالمساحي وفيها أيضاً استحباب بقاء المشيعين
حتى يفرغ من دفنه لما ذكرنا في الزوائد من الآثار ويستحب أيضاً انتظارهم بعد الدفن

قدر ساعة لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه « وفيه فاذا واديتموني فاقعدوا عند قبري قدر نحر جزور أستأنس بكم » رواه الإمام أحمد وسيأتي في مناقب عمرو بن العاص من كتاب المناقب أن شاء الله تعالى ، وهو حديث طويل ، ورواه مسلم أيضا في كتاب الأيمان « وفيه ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لهما حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسول ربى » **فائدة** يستحب أن يضعج الميت في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة حتما ، لأنه كذلك فعل رسول الله ﷺ ، وكذلك كان يفعل ، وخالف المالكية ، فقالوا بالاستحباب فيهما ، ووافقهم القاضي أبو الطيب من الشافعية ، ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر أو تراب ، ويقضى بخذه الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب ، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا أنزلتوني إلى اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض ، ذكره صاحب المذهب ، وروى ابن أبي شيبه بسنده عن الضحاك أنه أوصى تحمل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن ، ويستحب وضع شيء خلفه من لبن أو تراب يسنده حتى لا يستلقى على قفاه ، ويستحب أيضا حل عقد الكفن عن الميت ، لأن النبي ﷺ فعله ببعض الصحابة ، رواه ابن أبي شيبه ، ويستحب أيضا أن يمد نوب على الميت عند إدخاله في القبر ، وقد ذهب إلى استحبابه في الرجل والمرأة **الشافعية** وقال الأئمة **أبو حنيفة ومالك وأحمد** يستحب في قبر المرأة دون الرجل ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشریح أنهما كرها ذلك الرجل ، والله أعلم **تتمه فيما ورد في الدعاء للميت بعد دفنه وما جاء في تلقينه**

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ؛ فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يرأى ، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، وأقر الذهبي تصحيحه ؛ وأخرجه أيضا البزار وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه **عن عبد الله بن أبي بكر** قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال « اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضعف له في إحسانه أو قال فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه » **وعن ابن أبي مليكة** قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس رضى الله عنهما على القبر فوقف عليه ثم دعا ؛ ثم انصرف **وعن خالد بن شمير** قال كنت مع الأحنف في جنازة فجلس الأحنف وجالست معه ، فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمي رأيت الأحنف انتهى إلى قبره ، فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء ، فقال كنت والله ما علمت كذا كنت والله

ما علمت كذا، ثم دعا له ﴿هذه الآثار﴾ رواها كلها ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة، وما ورد فيها وفي غيرها من الأحاديث في القيام على القبر أو الوقوف عليه، يراد به الوقوف عند رأس القبر لا على القبر نفسه كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث، ولأن الوقوف أو الجلوس على القبر منهي عنه كما سيأتي ذلك في بابه قريباً ﴿وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير﴾ قالوا إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل ربّي الله، ودينّي الاسلام ونبيّ محمد ﷺ ثم ينصرف» رواه سعيد ابن منصور في سننه، وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، ورواه الثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون ﴿وعن سعيد بن عبد الله الأزدي﴾ قال شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في الزرع، فقال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يحيب، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فانه يقول أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما ما بيد صاحبه ويقول اطلق بنا، ما تقعد عند من لقن حجته، فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه؟ قال فيفسه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء» رواه الطبراني في الكبير وعبد العزيز الحنبلي في الشافى، وأورده الحافظ في التلخيص وقال إسناد صالح، وأورده الهيثمي وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ. وضعفه النووي ثم قال فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان اهـ ﴿وفي هذه الأحاديث﴾ مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يسأل في تلك الحال ﴿وفيها دليل﴾ على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب تلقين الميت بعد دفنه ﴿وبه﴾ قالت الشافعية وأكثر الحنابلة، وخالفهم الجمهور ﴿قال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة، قال ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان اسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة اهـ﴾ (وقال النووي)

(٣) باب ما جاز في الدفن ليلاً - وبنيانه الأوقات المهيأة عمه الدفن فيها
(٢٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَقَّى رَجُلٌ
عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَقَبِرَ
لَيْلًا ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا ^(١) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢)

قال جماعة من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه ، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول
يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ، شهادة
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق والنار حق
وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وانك رضيت
بالله رباً ، وبالأسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين
إخواناً . زاد الشيخ نصر « ربى وربك الله لا إله الا هو عليه توكلت . وهو رب العرش
العظيم » فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولى والشيخ
نصر المقدسى والرافعى وغيرهم . ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً ، وسئل الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، قال وروينا
فيه حديثاً عن أبى أمامة ليس إسناداه بالقائم ، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً
هذا كلام أبى عمرو (قال النووى) ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى
به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت . أما الصبي فلا يلحق
والله أعلم اهـ ج

(٢٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سنده **حديثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان
ثنا المبارك حدثنى نصر بن راشد عن حدثه عن جابر بن عبد الله - الحديث « **حديثنا** غريبه **حديثنا**
(١) جاء النهى صريحاً فى رواية ابن ماجه من حديث جابر أيضاً قال قال رسول الله ﷺ
لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا (٢) ضبطه النووى بفتح اللام ، والمراد بذلك أن
الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس فيصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد قليلون
هذا ما يفيد كلام النووى رحمه الله **قلت** * ويحتمل أن يضبط قوله يصلى بكسر اللام
مشددة وفتح الياء الأخيرة ويكون المعنى حتى يصلى عليه النبي ﷺ لأنه كان حريصاً على
ذلك ، وقد ورد ما يؤيد هذا المعنى عند الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت رضى الله
عنه ، وفيه أنه ﷺ قال لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به فان صلاتي

إِلَّا أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ

(٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاجِي ^(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ^(٢) وَالْمَسَاجِي الْمُرُورُ

(٢٥٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ أَنْ نَقْبِرَ ^(٣) فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

عليه له رحمة ، وتقدم هذا الحديث في باب الصلاة على القبر بعد الدفن صحيفة ٢٢٥ رقم ١٧٩ في الجزء السابع « وقوله إلا أن يضطروا » يفيد أنه لا بأس بالدفن ليلا في وقت الضرورة والله أعلم ^(١) تخريجه (م . د) عن جابر ، ولفظهما « أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، وأورده أيضا الإمام أحمد بهذا اللفظ ، وتقدم في باب إحسان الكفن صحيفة ١٦٩ رقم ١٢٤ من الجزء السابع

(٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٤) هي جمع مسحاة ، والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين ، مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض ، والميم فيها زائدة (٢) هو ابن إسحاق أحد الرواة « وقوله المرور » جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما في القاموس وقيل صوت المسحاة على الأرض ^(٥) تخريجه (ش) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفاطمة بنت محمد لم أفق على من ترجمها ، وله شواهد تعضده

(٢٥٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ طَامِرٍ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن طامر - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٤) بضم الباء من باب نصر ، وبكسرهما من باب ضرب لغتان ، والمراد به دفن الميت ، وحمله بعضهم على صلاة الجنازة وهو بعيد لا ينساق إليه الدهن من لفظ الحديث ، يقال قبر الميت دفنه

بَارِغَةً ^(١) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ فَأَتِمُّ الظَّهِيرَةَ ^(٢) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ ^(٣) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَنْزُبَ

ولا يقال قبره إذا صلى عليه (١) أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (٢) أى يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو ، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر ، أى المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة ، لأن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحصب أنها وقفت وهى سائرة ، ولا شك أن الظل تابع لها ، والحاصل أن المراد بذلك وقت الاستواء (٣) بفتح أوله وثانيه وتشديد الباء التحتية مفتوحة أصله تضييف بتاءين حذفت أحدهما تخفيفاً أى تميل للغروب ❦ تخريجه ❦ (م . والأربعة . وغيرهم) ❦ زوائد الباب ❦ عن عمرو بن دينار ❦ قال أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ فى القبر؛ وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر (د . ك . هـ) قال النووى وإسناده على شرط البخارى ومسلم . واحتج به أبو داود فى المسألة اهـ . ولعل المراد بالذكر هنا القرآن كما فى رواية الترمذى من حديث ابن عباس ؛ وفيه أن النبي ﷺ قال « رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » ❦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ❦ أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً ، فقال متى دفن هذا ؟ قالوا البارحة ، قال أفلا آذنتموني ؟ قالوا دفنناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه (قال ابن عباس) وأنا فيهم فصلى عليه ❦ وعن عائشة رضى الله عنها ❦ أن أبا بكر رضى الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ، رواه البخارى ❦ وعن موسى بن علي ❦ عن أبيه قال كنت عند عقبة بن عامر ، فسئل عن التكبير على الميت فقال أربع ، قلت الليل والنهار سواء ؟ قال الليل والنهار سواء ، قلت يدفن الميت بالليل ؟ قال قُبِرَ أبو بكر بالليل ❦ وعن أبي زرعة بن عمرو ❦ مولى آل حباب عن أبيه عمرو قال « دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع وكنت رابع أربعة فيمن حمله ❦ وعن خالد بن سمير ❦ قال سألت أنسا رضى الله عنه عن الصلاة على الميت بالليل فقال ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار ❦ وعن ابن أبي عروبة ❦ عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلاً ، قال وكان قتادة يكره ذلك ❦ وعن أبي حرة ❦ عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلاً ، روى هذه الآثار الخمسة ابن أبى شيبة فى مصنفه ❦ الأحكام ❦ حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل ؛ وقد جاء عند ابن ماجه بلفظ « لا تدفنوا

(٤) باب نسوية القبور ورسمه الماء عليها وتسميتها التعرف

(٢٦٠) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» وبه قال الحسن وقتادة فانهما كرها الدفن بالليل كما جاء عند ابن أبي شيبة الا للضرورة ، وتقدم في الزوائد ، وخالفهم الجمهور فقالوا بعدم الكراهة مستدلين بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب ، وبما ذكر في الزوائد من الأحاديث والآثار (قال النووي) رحمه الله ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد ، فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي ﷺ فقالوا توفي ليلا فدفنناه في الليل ، فقال ألا آذنتموني ؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث « يعني حديث جابر » بأن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل (وقال في المجموع) قال أصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا ، قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري فإنه كرهه اهـ وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يدل على كراهة الدفن في الأوقات المذكورة فيه . وبه قالت الحنابلة ، لكن قال النووي معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين ، قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره عندنا ، نص عليه الشافعي في الأم في باب القيام للجنائز واتفق عليه الأصحاب ، قال ونقل الشيخ أبو حامد في أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلماء عليه ، وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات فذكر حديث عقبة الثالث من أحاديث الباب ثم قال ، وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الأجماع دل على ترك ظاهره في الدفن . وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحريم هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك ، قالوا وهذا مكروه . فأما اذا لم يتجره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن اهـ قلت حكاية الأجماع غير مسلمة . لأن ابن قدامة حكى الكراهة عن الإمام أحمد فقال وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة اهـ . ولم يذكر التفصيل الذي قالته الشافعية (قال الشوكاني) وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العمد وغيره الا أن يخص غير العمد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه اهـ والله أعلم (٢٦٠) عن أبي محمد الهذلي رحمه الله سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية

ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١) فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ ^(٢)
وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ ^(٣) وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا ^(٤) فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥)
فَأَنْطَلِقُ فَهَابَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ^(٦) فَرَجَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ فَأَنْطَلِقْ ^(٧) ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ ،
وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

ثَنَا أَبُو اسحاق عن شعبة عن الحكم عن أبي محمد الهذلي - الحديث «  غريبه  »
(١) أى المدينة المنورة التي كانت تسمى يثرب (٢) الفرق بين الوثن والهنم أن الوثن كل
ماله جنة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمى تعمل وتنصب
فتعبد ، والهنم الصورة بلا جنة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين ؛ وقد
يطلق الوثن على غير الصورة « ومنه حديث عدى بن حاتم » قدمت على النبي ﷺ وفي
عنق صليب من ذهب ، فقال لى ألق هذا الوثن عنك (٣) أى هدمه وجعله مساويا للأرض
إلا شيئاً يسيراً كالشبر ونحوه لما سيأتى فى الأحكام من حديث جعفر بن محمد أن رسول الله
ﷺ رشح على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفع له شبرا (٤) فى رواية أخرى للإمام أحمد
أيضا « إلا لطحها » بتقديم الطاء المهملة على اللام ، ومعناه لطحها بالطين حتى يطمسها ، من
الطليخ ، وهو الذى يبقى فى أسفل الحوض والغدير ، وقبل معناه سوّدها من اللبلة المطلقمة
على أن الميم زائدة « نه » (٥) لم يسم هذا الرجل ، ولكنه من الأنصار كما صرح بذلك فى
الطريق الثانية (٦) أى خاف مشركى أهل المدينة ، لأن هذا أعظم حدث يصيبهم فى معبودهم
لم يقدر عليه إلا رجل قوى . جلد . همام . باع نفسه فى سبيل الله (٧) ذكر المؤرخون وأصحاب
السيرة أن ارسال على رضى الله عنه لكسر الأصنام كان فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح
أى فتح مكة (فان قيل) كيف يكون بالمدينة أصنام إلى السنة الثامنة وأهلها أول من بادر
من أهل القرى إلى الإسلام وترك عبادة الأوثان (فالجواب) أن هذا لا ينافى وجود أناس
منهم تأخر إسلامهم إلى هذا التاريخ فكانوا يعبدون الأصنام ، والظاهر أن أصنامهم كانت بمنزلة
أو بدار خاصة لهم بالمدينة أو بضواحيها ، أما صنمهم الرئيسى الذى كانوا يحجون إليه فقد
كان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد بين المدينة ومكة ، وهو المسمى
بمناة المذكور فى قوله تعالى ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ وكان أهل
المدينة وما جاورها من العرب يعبدونه قبل الإسلام ، وكانت الأوس والخزرج أشد الناس

عَادَ لِصَنَمَةٍ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ ^(١) لَا تَكُونَنَّ
فِتْنَانَا وَلَا مَخْتَلَاوَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرٌ خَيْرٌ فَإِنْ أَوْلَيْتُكَ هُمْ الْمُسَبُّوْقُونَ بِالْعَمَلِ

تعظيما له ، فلما أظهر الله الأسلام وفتح على نبيه بفتح مكة أراد ﷺ أن يطهر جزيرة العرب
من هذه الأصنام ، فأرسل عليا لمناة وما يقبعا من الأصنام الصغيرة ، وأرسل المغيرة بن
شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب الى اللات ، وكانت بالطائف فهدهماها وجعلا مكانها مسجدا
بالطائف ، وأرسل خالد بن الوليد الى العزى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهى
بين مكة والطائف ، كانت قريش تعظمها ، ولذا قال أبو سفيان يوم أحد ﷺ ولنا العزى ولا عزى
لكم فقطعها خالد بن الوليد وهدم البيت الذى كان عليها ﷺ وقد ذكر أبو المنذر هشام بن
محمد بن السائب الكلبي فى كتابه المسمى كتاب الأصنام ، أن أقدم أصنام العرب كلها مناة ؛
قال وقد كانت العرب تسمى عبد مناة . وزيد مناة ، وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل
المدينة ومكة وما قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له ، قال وحدثنا رجل
من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر ، وكان أعلم الناس بالأوس
والخزرج ، قال كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بأخذهم من عرب أهل يثرب وغيرها
يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحملون رؤوسهم ، فإذا انقروا أتوه فخلقوا رؤوسهم
عنده وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما إلا بذلك ، فلا أعظام الأوس والخزرج يقول عبد العزى
ابن وديعة المزنى أو غيره من العرب

إن حلفت بمن صدق برة بمناة عند محل آل الخزرج

قال وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ولم يكن أحد أشد أعظاما له من الأوس والخزرج ،
فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله ﷺ من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام
الفتح ، فلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال بعث عليا اليها فهدهما وأخذ ما كان لها
فأقبل به إلى النبي ﷺ فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك غسان
أهداهما لها . أحدهما يسمى مخدما والآخر رسوبا ، وهما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علاقته فى
شعره فقال : مظاهر سربا لى حديد عليهما عقيل سيف مخدّم ورسوب

فوهبهما النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه ، فيقال ان ذا الفقار أحدهما اه (١) يعنى ثم قال
النبي ﷺ لعلى يا على لا تكونن فتانا ، وقد صرح باسم على فى الطريق الثانية ، وإنما قال
النبي ﷺ هذه الجملة لعلى ، لأنه قام بمهمة شاقة خطيرة لا يقدر عليها من الرجال سواه
فخشى النبي ﷺ أن يعجب بنفسه أو يداخله الاختيال أو يفتن به الناس وإن لم يحصل شىء

(ز) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يُلَطِّخَ كُلَّ صَنِيمٍ، فَمَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي ^(٢) قَالَ فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ قَتَانًا وَلَا مُخْتَلَاً وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنْ أُولَيْكَ مُسَوِّفُونَ فِي الْعَمَلِ

(٢٦١) ز عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ ^(٣) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٤) أَنَّ أُسْوَى كُلِّ قَبْرٍ وَأَنَّ أَطْمِسَ ^(٥) كُلَّ صَنِيمٍ

لكنه أراد تهذيبه بهذا القول وتعموده الأخلاص في العمل، لأن كل عمل يشوبه رياء أو نحر مهما عظم لا يساوي عند الله شيئاً ولا يقبل من فاعله « وقوله ولا تاجراً » معناه لا تكن كاللّاحر الذي لا يبتغي بعمله إلا ربح الدراهم وعرض الدنيا، فافلا عن أعمال الآخرة مسوفاً في ذلك حتى يسبقه غيره، بل كن كالتاجر الخير الذي يبتغي بعمله الثواب ويراقب الله عز وجل في تصرفاته، فهذا عمله مقبول وتجارته رابحة. ابن تيمور (١) **سند** **ح** « ز » حدثنا عبد الله حدثني شيبان أبو محمد ثنا حماد يعني ابن سلمة أنبأنا حجاج بن أرطاة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي محمد الهذلي عن علي بن أبي طالب - الحديث - (٢) يستفاد من هذا أن أصنامهم الصغيرة كانت في البيوت كما أشرنا إلى ذلك سابقاً **تخرجه** **الطريق الأولى** رواية الإمام أحمد، والطريق الثانية من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه، وفي كليهما أبو محمد الهذلي مجهول، ولم أقف على هذا الحديث بطريقه لغير الإمام أحمد وابنه عبد الله رحمهما الله، ويؤيده الحديث الآتي بعده فقد رواه مسلم وغيره

(٢٦١) « ز » عن جرير بن حيان **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثنا شيبان أبو محمد ثنا حماد بن سلمة أنبأنا يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه - الحديث - **غريبه** **ح** (٣) اسم أبيه حيان بالياء التحتية ابن حصين، وكنيته أبو الهياج الأسدي الكوفي من ثقات التابعين (٤) تقدم حديث علي رضى الله عنه وبعث رسول الله ﷺ إياه لهذا الغرض، وتقدم أيضاً الكلام عليه (٥) الطمس استئصال أثر الشيء أي محو أثره **تخرجه** **م . والثلاثة**

(٢٦٢) عَنْ ثُمَامَةَ ^(١) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ عَامِلًا لِمَعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ ^(٢) فَأُصِيبَ ابْنُ عَمْرٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ - تَتَى وَارَاهُ ، فَلَمَّا سَوَيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ أَخِفُوا ^(٣) عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) قَالَ غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ ^(٥) وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ فَضَالَةُ خَفَفُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٦٢) عَنْ ثُمَامَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ اسْحَاقَ عَنْ ثُمَامَةَ - الْحَدِيثَ « غَرِيبُهُ  (١) هُوَ ابْنُ شَيْئٍ الْهَمْدَانِيُّ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي سَنَدِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٢) الدَّرْبِ الْمُدْخَلُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، وَاجْتَمَعَ دُرُوبُ كَفَلَسُ وَفُلُوسَ ، وَلَيْسَ أَصْلُهُ عَرَبِيًّا ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُهُ فِي مَعْنَى الْبَابِ ، فَيُقَالُ لِبَابِ السَّكَّةِ دَرْبٌ وَلِلْمُدْخَلِ الضَّيْقُ دَرْبٌ ، لِأَنَّهُ كَالْبَابِ لَمَّا يَفْضَى إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مُدْخَلٍ إِلَى الرُّومِ دَرْبٌ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَهُ أَمِيرًا عَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ لِنُزُولِ الرُّومِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٣) أَيْ أَخَفُوا التُّرَابَ عَنْ قَبْرِهِ ، وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَظْهَرُوا قَبْرَهُ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَأَمَرَهُمْ بِتَسْوِيَتِهِ مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ (٤)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ شَيْئٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ - الْحَدِيثَ (٥) كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِجَزِيرَةِ رُودَسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ « وَرُودَسَ » بَرَاءٌ مَضْمُونَةٌ ثُمَّ وَاسَاكِنَةٌ ثُمَّ دَالٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ ، هَكَذَا ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ؛ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ بِذَلِكَ مَعْجَمَةٌ وَسَيْنٌ مَهْمَلَةٌ ، وَهِيَ جَزِيرَةٌ بِبَحْرِ الرُّومِ « الْمُسَمَّى الْآنَ بِالْبَحْرِ الْأَبْيَضِ الْمُتَوَسِّطِ » مُقَابِلَ الْأَسْكَندَرِيَّةِ عَلَى لَيْلَةٍ مِنْهَا ، فَتَحَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي عَهْدِ مَعَاوِيَةَ ، وَلَمْ تَزَلْ تَنْقَلِبُ عَلَيْهَا الْأَيْدِي حَتَّى فَتَحَهَا السُّلْطَانُ سَلِيمُ الثَّانِي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِمِائَةَ هِجْرِيَّةً ، وَهِيَ الْآنَ تَابِعَةٌ لِدَوْلَةِ إِيْطَالِيَا (٦)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسَوَّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ

- الحديث « تخرجه (م . د . نس . حق) بالفاظ مختلفة » زوائد الباب
 ﴿ عن سفيان الثمار ﴾ انه رأى قبر النبي ﷺ مسّما ، رواه البخاري ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه وزاد « وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك » وكذلك أخرجه أبو نعيم بالزيادة ﴿ وعن جعفر بن محمد عن أبيه ﴾ أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح ، رواه الشافعي في مسنده مرسلًا ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلًا بهذا اللفظ وزادا « ورفع قبره قدر شبر » ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال رُشَّ على قبر النبي ﷺ بالماء رشا ، فكان الذى رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله وفى اسناده الواقدي والكلام فيه معروف (وروى سعيد بن منصور) أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ﴿ وعن الحسن ﴾ أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ﴿ وعن أبي جعفر ﴾ قال لا بأس برش الماء على القبر ، رواها ابن أبي شيبه فى مصنفه ﴿ وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب ﴾ قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بمنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسره عن ذراعيه قال كثير المطلب قال الذى يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأنني أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسره عنهما ، ثم حملها فوضعهما عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى ، رواه أبو داود (قال الحافظ) وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق اه (قال الشوكاني) والمطلب ليس صحابيا ، ولكنه يسن أن مخبرا أخبره ولم يسمه وإبهام الصحابي لا يضر اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها ما يدل على مشروعية تسوية القبور وهو حديث على رضى الله عنه بجميع طرقه وحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بجميع طرقه ، وليس المراد بتسويتها التسوية بالأرض ، وإنما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وزرفه شبرا ولما سياتي من حديث القاسم بن محمد حيث وصف قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما بأنها غير مشرفة ولا لاظئة ، أى لا مرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر ، ولاظئة بالهمز أو بالياء التحتية أى لازقة ، يقال لطى . يلطأ مثل لصق

وزنا ومعنى ﴿ وفيها ما يدل على استحباب تسليمها ﴾ وهو حديث سفيان الثمار عند البخاري أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ، وتقدم في الزوائد ، وإلى استحباب تسليمها ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ﴾ (قال الحافظ أودعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتمقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحَبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون ، وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي ، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً ؛ فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر « قال دخلت على عائشة فقلت يا أممة اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لائئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (أي مفروشة بمحصاء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء ، والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا ، والمراد به هنا الحصا لضافته إلى العرصة ، وهي كل موضع واسع لبناء فيه) زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كنفتي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وهذا كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة ، وقد روى أبو بكر الأجرى في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه ، ثم الاختلاف في ذلك في أبيهما أفضل لافي أصل الجواز ، ورجح المزني التسليم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسليم أولى ، ورجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها اهـ . وقد جمع البيهقي بين روايتي التسليم والتسطيح بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم بن محمد ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد ابن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً ، قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم اهـ ، وقد اتفق الأئمة رضي الله عنهم على ارتفاع القبر نحو شبر عن الأرض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسننه ، فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها جرام لا يجوز فعله ، لاسيما إذا كانت المقبرة مسجلة ﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله في الأم ورأيت من الولاد من يهدم ما بنى فيها ، قال ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، ولأن في ذلك تضيقاً على الناس اهـ (وقال الشوكاني) رحمه الله والظاهر

أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك **أصحاب أحمد** وجماعة من أصحاب **الشافعي** ومالك **والقول** بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام **يحيى** والمهدي في الغيث لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم **سكتوا** عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظن (ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أو لا) القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله **ﷺ** فاعل ذلك كما سيأتي، وكما قد سري عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفسد يبيح لها الإسلام **منها** اعتقاد الجهة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الخوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسكوا بها واستغاثوا بها وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فانا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حميَّة الدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد اليأس من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي القلافي تلعم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من آيين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانی اثنتين أو ثالث ثلاثة، فياعلماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصيب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب انكاره إن لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا

لقد أسمعتم لو ناديت حيا
ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارا تنفخت بها أضواء
ولكن أنت تنفخ في رمادها

« وفيما أوردنا في الزوائد » دليل على مشروعية رش الماء على القبر واليه ذهب الإمامان **أبو حنيفة** و**الشافعي** **رحمهما الله تعالى والقاسمية والحسن وأبو جعفر** وفيها أيضاً جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه لحديث عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب المذكور في الزوائد **وبه** قالت الشافعية **قال** النووي رحمه الله السنة أن يجعل رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرها، هكذا قاله الشافعي وصاحب المذهب والأصحاب **اه** . قال الإمام **يحيى** فأما نصب حجرين على المرأة، وواحد على الرجل فبدعة، قال في البحر قلت لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون **اه** وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجزز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام، والله أعلم

(٥) باب النهي عن البناء على القبور وتقصيرها والجلوس عليها والصلاة البرها

وما جاء في كسر عظم الميت والمشي بين القبور بالنعل

(٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ (١)
أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ (٢)

(٢٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُحَصَّصَ (٣)

(٢٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى

(٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

– الحديث « غريبه (١) بقاف وصادين مهملتين أى يطلى بالقصة بفتح القاف

وتشديد الصاد المهملة ؛ أى الجص بكسر الجيم وهو المعروف بالجير (٢) يعنى أى بناء كان

سواء تعلق بالميت أو الحي ، فمثاله للميت أن يبني على القبر قبة أو نحوها ، ومثاله للحي أن

يبني عليه حجرة أو مسجد أو نحو ذلك ؛ فهذا كله لا يجوز فعله تخرجه (م . د

نس . حق) ورواه الترمذى وصححه بلفظ « نهى أن تحصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني

عليها وأن توطأ (ولفظ النسائي) نهى أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يحصص أو يكتب عليه

(٢٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ

لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة – الحديث « غريبه

(٣) أى يطلى بالجص بكسر الجيم كما تقدم تخرجه لم أفق عليه لغير الإمام أحمد

وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ؛ وله طريق آخر عند الإمام أحمد عن ناعم مولى أم سلمة مرسلا

« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحصص قبر أو يبني عليه أو يجلس عليه » وفي إسناده ابن لهيعة أيضا

(٢٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ

ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الحديث «

تُقْضَى إِلَى جُلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(١) (وَفِي لَفْظٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(٢٦٦) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وَفِي لَفْظٍ) لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا^(٣)

(٢٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَسَرُ عَظْمٍ أَلَمِيَّتٌ كَكَسَرِهِ وَهُوَ حَيٌّ^(٤) قَالَ يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِنْتِمْ

غريبه ﴿١﴾ المراد بالجلوس القعود، وقيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد ولا يلزمه لا يرجع عنه « وقوله خير من أن يطأ الخ » الوطء هنا معناه الدوس بالقدم، وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال إنما قال أبو هريرة من جلس على قبر ينول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة (قال الحافظ) لكن اسناده ضعيف، وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور؛ ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروى ﴿٢﴾ تخريجه (م. د. نس. ج. ه) (٢٦٦) عن أبي مرثد الغنوي ﴿٣﴾ سنده ﴿٤﴾ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي بِسَرِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ ﴿٥﴾ غريبه ﴿٦﴾ أبو مرثد بفتح الميم والنساء المثلثة واسمه كنانز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي ابن حصين، ويقال ابن الحصين الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون توفي بالشام سنة ثنتي عشرة وقيل سنة إحدى عشرة وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرًا، قاله النووي ج (٣) جاءت هذه الرواية في الأصل هكذا « ولا تصلوا عليها » وهي مخالفة للرواية الأولى، وقد رواه مسلم بطريقه وفيه « ولا تصلوا إليها بدل » لكن أشار الحافظ في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ في البخاري من طريق أبي مرثد الغنوي أيضًا مرفوعًا بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » ولم أقف على هذه الزيادة عند مسلم، قاله أعلم ﴿٧﴾ تخريجه (م. د. نس. هق) (٢٦٧) حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه ﴿٨﴾ فسر الرواية بقوله يرون أنه

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَطْنَهُ قَوْلُ دَاوُدَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ نَانٍ) ^(١) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِ حَيٍّ

(٢٦٨) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢)

قَالَ كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذًا بِيَدِهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقُمُ ^(٣) عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ، قَالَ أَحْسَبُهُ

في الانتم ، يعني أن من كسر عظم ميت كان آثما كما يَأْتُم من كسر عظم حي (قال عبد الرزاق) أَطْنَهُ قول داود يعني تفهيمه بالانتم هو قول داود بن قيس أحد الرواة ، وقد اتفق العلماء على تحریم ذلك في الحياة والموت ، لافي القصص والدية فانهما مرفوعان عن كسر عظم الميت إجماعا أو يكون معنى ذلك أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال الحياة ، فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه قال «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» يعني فلا يهان ميتا كما لا يهان حيا (قال الحافظ) ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي اه وذكر الحافظ السيوطي سبب هذا الحديث في كتابه درجات الصعود حاشية أبي داود (عن جابر رضى الله عنهما) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة جالس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظاما ساقا أو عضدا ، فذهب ليكسره فقال ﷺ لا تكسره ، فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر (١) ^{سند} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ - الحديث « ^{تخرجه} (د. ج. هق) وأخرجه (لك) في الموطأ موقوفاً على عائشة وأخرجه (جه) أيضا من حديث أم سلمة مرفوعا ، وحديث الباب حسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم

(٢٦٨) عن بشير بن الخصاصية ^{سند} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن

هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية - الحديث « ^{غريبه} (٢) أضيف الى رسول الله ﷺ لأنه هو الذي سماه بشيرا وكان اسمه زحما بزاي مفتوحة ثم جاء مهمله ساكنة ، وفي رواية أبي داود مولى رسول الله ﷺ بدل بشير رسول الله ﷺ وفي رواية الحاكم بشير رسول الله ﷺ كما هنا (٣) بكسر القاف من نقم كضرب اذا كره الأمر ومل منه «وما» استفهامية ، والمراد منه أى شيء تكره على الله مع أنه أنعم عليك بهذه النعمة العظيمة حيث أصبحت تمشي مع رسول الله ﷺ ، والغرض إظهار نعمة الله تعالى

قَالَ آخِذًا بِيَدِهِ ^(١) قَالَ قُلْتُ مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ خَيْرٍ ، قَالَ فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءَ خَيْرًا كَثِيرًا ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءَ خَيْرًا كَثِيرًا ^(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا ، قَالَ فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ وَيْحَكَ ^(٤) يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(٥) فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ

عليه ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك (١) القائل «أحسبه قال آخذا بيده» هو الأسود بن شيبان أحد رجال السند (٢) أي ماتوا قبل أن يسموا وتقدموا الأسلام وحادوا عنه حتى جعلوه خالف ظهورهم ولم يعبدوا به ، فخرموا خيرهم وما يترتب عليه من سعادة الدارين ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعني أنهم أسلموا وعملوا بتعاليم الأسلام حتى ماتوا عليه فكتبت لهم السعادة وفازوا بالنعيم المقيم والخير العميم جعلنا الله منهم آمين (٤) ويحك كلمة ترحم واشفاق عكس ويلك « والسبتيتان » بكسر السين وسكون الواو وحدة نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرط تتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أي أزيل عنها أو لأنها انسببت أي لانت بالدباغ ، والمعنى يا صاحب النعلين المتخذين من السبت (٥) إنما أمره النبي ﷺ بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها أو لقدر بهما أو لاختياله في مشيه والله أعلم ^(٦) تخريجهم (د . ج . ه . ق . ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٧) قلت وأقره الذهبي ، وله طريق آخر عنده الإمام أحمد ، قال حدثنا عبد الصمد ثنا الأسود ثنا خالد بن سمير ثنا بشر بن نهيك قال حدثني بشير رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحسم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فعأله فقال ما اسمك قال زحسم قال لا ، بل أنت بشير فكان اسمه ، قال بينا أنا أمشي رسول الله ﷺ إذ قال يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى ؟ أصبحت تماشي رسول الله ﷺ ، قال أبو شيبان وهو الأسود بن شيبان أحسبه قال آخذا بيده ، فقلت يا رسول الله بآبي وأمي ما أنقم على الله عز وجل شيئاً فذكر الحديث ، وقال يا صاحب السبتيتين ألقى سبتيتك

(٢٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ ، قَالَ إِنْ أَلَمِيتَ لَيْسَمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ ^(١) إِذَا وَلَوْ أَعْنَهُ مُدْبِرِينَ

(٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ لِمَكَانِ الْحَدِيثِ

(٢٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) غَرِيبُهُ (١) أَيْ صَوْتُ مَشْيِهِمْ بِالنِّعَالِ عَلَى الْأَرْضِ « وَقَوْلُهُ إِذَا وَلَوْ أَعْنَهُ مُدْبِرِينَ » أَيْ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْمَشْيِ بِالنِّعَالِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَابِقِهِ

(٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا وَسَيَأْتِي بَطْوِلُهُ وَسَنَدُهُ وَشَرْحُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا لَمَّا اسْتَفَادَ مِنْهُ مَنْ جَوَّازِ الْمَشْيِ فِي الْمَقْبَرَةِ بِالنِّعَالِ ^(٣) زَوَائِدُ الْبَابِ ^(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُزَمٍ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ انْزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ (قَالَ الْهَيْثُمِيُّ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ ابْنُ لُهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثَّقَ ^(٦) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧) قَالَ لِأَنَّ أَطَاً عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَاً عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (ش) ^(٨) وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩) قَالَ لِأَنَّ أَطَاً عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يَخْطُفَ رَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (ش) ^(١٠) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ ^(١١) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ يَا فُلَانُ تَمْشُونَ عَلَى قُبُورِكُمْ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَكَيْفَ تَمْشَوْنَ (ش) ^(١٢) وَعَنْ أَنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ ^(١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ مَاتَ ابْنُ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ فَاشْتَرَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَوْ جَارِيَةً جِصًّا أَوْ آجَرًا ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا تَرِيدُ إِلَى هَذَا ؟ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ وَأَجْصِصَهُ ، قَالَ جَفَوْتُ وَلَغَوْتُ ، لَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ مَسْتَهَ النَّارِ (ش) ^(١٤) وَعَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١٥) قَالَ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ الْإِبْنِ وَيَكْرَهُونَ الْآجَرَ ، وَيَسْتَحْبُونَ الْقَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ (ش) ^(١٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْصَصَ ، زَادَ سَلِمَانَ بْنُ مُوسَى « أَحَدُ الرِّوَاةِ » أَوْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ (نَس) ^(١٨) وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ ^(١٩) قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ هَلْ تَطْيِينُ الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءَ (ش) ^(٢٠) وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ^(٢١) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ

تطين القبور (ش) ولأبي نعيم شيخ البخاري « بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى (قال الحافظ) وله طرق أخرى يثبتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه فقال بعض من يليني ، إنما يعني القبر فتنجيت عنه ، وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير اهـ . **الأحكام** أحاديث الباب تدل على أحكام شتى منها **النهى** عن القعود على القبر والمراد به الجلوس ، وظاهر النهى التحريم ، وبه قال ابن حزم لما ورد فيه من الوعيد ، لكن قال النووي عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم ، قال وبه قال جمهور العلماء ، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداد ، قال ومثله في الكراهة الانتكاء عليه والاستناد إليه اهـ ج **وقال** الإمام مالك **في الموطأ** إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى (أي لظن) للمذاهب « يعني الحاجة إلى الإنسان البول والغائط » ولهذا قالت المالكية بجواز القعود لغير قضاء الحاجة بلا كراهة ؛ لما رواه الطحاوي بسنده أن محمد بن سعد القرظي أخبرهم ، قال إنما قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على حجرة » وتقدم أن الحافظ ضعف أسناده ، وعلى فرض صحته لا يخصص عموم النهى الضريح في الجلوس كحديث أبي مرثد الغنوي المذكور في أحاديث الباب بلفظ « لا تجلسوا على القبور الخ » ومشهور **مذهب** المالكية **أنه** يكره القعود والمشي على القبر إذا كان مسنماً أو مسطحاً والطريق دونه وظن بقاء شيء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة ، وبحل الخلاف في القعود إذا كان لغير قضاء الحاجة ، أما ما في حرم اتفاقاً ، واتفقوا أيضاً على جواز المشي على القبور لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتته إلا بذلك والله أعلم **ومنها** **النهى** عن تخصيص القبور وظاهر النهى التحريم وبه قال ابن حزم ، وحمله الأئمة الأربعة والجمهور على الكراهة ، قال العراقي ذكر بعضهم أن الحكمة في النهى عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي اهـ **قلت** ويؤيد ذلك ما جاء في الزوائد عن زيد بن أرقم موقوفاً عليه وفيه « لا يقربه شيء مسته النار » وقيل الحكمة في ذلك أن القبر للبي لا للبقاء ؛ وأن تخصيص من زينة الدنيا ؛ ولا حاجة للميت إليها ، وهو وجيه ، أما تطين القبر فلا بأس به عند **الشافعية** والحنابلة **قال** الترمذي وقدر خص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطين القبور **وقال** الشافعي **لا** بأس به أن يطين القبر اهـ (قال الشوكاني) وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض شبرا

وطين بطين أحمر من العرصة ، وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس ، وقال الإمام بخي وأبو حنيفة يكره اه ﴿ قلت ﴾ المختار عند الحنفية عدم الكراهة ﴿ وقالت المالكية ﴾ يكره ما لم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز ﴿ ومنها أيضا ﴾ النهي عن البناء على القبور ، وظاهره التحريم وبه جزم ابن حزم ، وهذا النهي يشمل البناء على تقص القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس ، والبناء حوله كقبة أو مدرسة أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة ونحوها ، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد بالبناء الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراما ، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ، والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها ، والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الدفن كقراة مصر التي وقفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أما الموقوفة والمسبلة ، فيحرم فيها البناء مطلقا لما في ذلك من الضيق والتججير على الناس ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ بكره البناء مطلقا سواء أكانت الأرض مسبلة أم لا ، إلا أنه في المسبلة أشد كراهة ﴿ وقال العلامة الأثير ﴾ المالكي رحمه الله ، وحرم بموقوفة كأعداده القبر حال الحياة ، وسمعت شيخنا يقول رب مصر كملك فيجوز أعداده أي القبر ، قال محبيه الشيخ حجازي رحمه الله « وقوله وحرم بموقوفة » إلا أن يكون يسيرا كافي الخطاب ، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ، قال الفاكهاني على الرسالة لأن في ذلك تضيقا على الناس ﴿ قال الشافعي ﴾ وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرني به من أثنى به يهدم ما بنى بقراة مصر والزمام البانين فيها حمل النقض وإخراجه منها إلى موضع غيرها اه وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونهب القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم ، فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بداء ، وجاء في ذلك أشياء إذا فتحت على ولي الأمر أرشده الله لأمر يهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضا وسماؤها أرضا ، ولو لم يكن في البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيا في وجوب الهدم ، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحرم واختلاط البرى بالسقيم ، فأنهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه دينا لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس ، وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والأجماع والقياس ، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات « الغاب » واقتحموا في ليل إلى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور ، وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمر ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار

فناهيك بها معصية ما أظعمها . وشناعة ما أشنعها . ولم أسمع بذلك في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اهـ ﴿ ومنها أيضاً ﴾ النهي عن زيادة تراب في القبر على ما يخرج منه ﴿ كما في رواية النسائي والبيهقي ﴾ « نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه الحديث » وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال « باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه ، واستدل به الشافعية على ذلك ﴿ وحكى النووي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في المختصر يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه « قال الشافعي » والأصحاب رحمهم الله إنما قلنا يستحب أن لا يزداد لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً « قال الشافعي » فان زاد فلا بأس (قال أصحابنا) معناه أنه ليس بمكروه ؛ لكن المستحب تركه اهـ ج (وقال آخرون) المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر والله أعلم ﴿ ومنها ﴾ النهي عن الكتابة على القبور كما في حديث جابر أيضاً عند النسائي والترمذي والحاكم بزيادة « وأن يكتب عليها » قال أبو الطيب السندي في تعليقه على النسائي يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل ، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک ، الأستاذ صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذ الخلف عن السلف ، وتعبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي ، والله تعالى أعلم اهـ (وقال الشوكاني) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثبتت الهادوية رسم الامم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم « يعني عثمان بن مظعون ليعرف به » قال وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لأنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس اهـ ﴿ وقد ذهب الحنفية ﴾ إلى أنه يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره ﴿ وقالت المالكية ﴾ الكتابة على القبر إن كانت قرآناً حُرِّمَتْ وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة ﴿ وذهب الشافعية ﴾ إلى الكراهة سواء أكانت الكتابة قرآناً أم غيره إلا إذا كان قبر طالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل والله أعلم ﴿ ومنها أيضاً ﴾ النهي عن الصلاة إلى القبور « أي متوجها إليها » أو عابها أي جاعلها تحته ، وحمله جماعة من العلماء على التحريم ، منهم الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار (قال ابن حزم) وبه يقول طوائف من السلف فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك ، وهم عمر . وعلى

وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس . رضى الله عنهم وفصل آخرون ، فقالت **الحنفية** **﴿** تكبره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة ، وقيدوا الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر وإلا فلا كراهة . وهذا في غير قبور الأنبياء ، فلا تكبره الصلاة عليها مطلقا **﴿** وقالت الشافعية **﴿** تكبره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء أكانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الأنبياء والشهداء فإن الصلاة لا تكبره فيها ما لم يقصد تعظيمهم والاحرم ، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها **﴿** وجوزها المالكية **﴿** في المقبرة بلا كراهة إن أمنت النجاسة **﴿** وقالت الحنابلة **﴿** إن الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا ، أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره ، وتقدم شيء من ذلك في أحكام الباب الأول من أبواب اجتناب النجاسة في الجزء الثالث ، فارجع إليه إن شئت **﴿** ومنها أيضا **﴿** ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت ، ويستفاد منه تكريم الأدي حيا وميتا ، وأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي **﴿** ومنها أيضا **﴿** ما يستدل به على عدم جواز المشى بين القبور بالنملين (قال الشوكاني) ولا يختص عدم الجواز بكون النملين سبتيين لعدم الفرق بينهما وبين غيرها قال وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة اهـ (وقال النووي) المشهور في مذهبننا أن لا يكره المشى في المقابر بالنملين والخنطين ونحوهما ، مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي وآخرون ، ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء **﴿** وقال أحمد بن حنبل **﴿** رحمه الله يكره . وقال الحاروي يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بأن الخصاصة ، فذكر حديثه المذكور في الباب ، قال واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** فذكر حديث أنس المذكور في الباب بلفظ « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الحديث » قال وأجابوا عن الحديث الأول (يعنى حديث ابن الخصاصة) بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما ، لأن النعال السبتية هي لباس أهل الرقة والتنعم ، فمنه عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب **ﷺ** أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع (والثاني) لعل كان فيهما نجاسة ، قالوا وحملنا على تأويله الجهم بين الحديثين اهـ . والله أعلم

(٦) باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك**(٢٧١) عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَعْني بِنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

يَقُولُ لِأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ أَتَعْرِفينَ فُلَانَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرِ^(١) فَقَالَ لَهَا أَتَقِي اللَّهَ^(٢) وَأَصْبِرِي ، فَقَالَتْ لَهُ إِيَّاكَ عَنِي ، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي^(٣) قَالَ وَلِمَ تَكُنْ عَرَفْتَهُ^(٤) فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا^(٦) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(٢٧١) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ سنده صحيح حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا شعبة وأبو داود قال أنا شعبة المعنى ثنا ثابت قال سمعت أنسا - الحديث « صحيح غريبه » (١) قال الحافظ لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكي على صبي لها » وصرح به في مرسل يحيى ابن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » (٢) في رواية أبي نعيم في المستخرج ، فقال يا أمة الله اتقي الله (قال القرطبي) الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى (قال الحافظ) ويؤيده أنه في مرسل يحيى بن أبي كثير « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطبري قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كأنه قيل لها خافي غضب الله أن لم تصبري ، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب اهـ . وقولها « إياك عني » معناه تنح وابتعد (٣) أي لم تصب بمصيبتك فتبالي بها ، وفي لفظ للبخاري فانك خذو من مصيبتك وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولا يبي يعلم من حديث أبي هريرة أنها قالت « يا عبد الله اني أنا الحرى الشكلى ولو كنت مصابا عذرتني » معنى الحرى محروقة القلب من الحزن والشكلى فاقدة ولدها (٤) أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ (٥) في رواية الطبراني من طريق عطية عن أنس أن الذي أخبرها هو الفضل بن العباس رضى الله عنهما « وقوله فأخذها مثل الموت » أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة (٦) قال الطبري فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبه في نفسها ؛ فتصورته أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوره اهـ « فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك » أي حين رددت عليك هذا الرد الخشن ؛ فاعتفرت لها صحيح تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وقال لها « أما الصبر عند أول صدمة » والمعنى أن الصبر

إِنِّي لَمْ أَغْرِفَكَ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمَةٍ

(٢٧٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا ، قَالَ عِبَادَةُ قَدُمَ عَهْدُهَا ^(١) فَيُحْدِثُ لِدَلَالِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا ^(٢)

(٢٧٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الأيام يسألوكما يقع لكثير من أهل المصائب ، بخلاف أول وقوع المصيبة ، فانه يصدم القلب بغتة ، وقد قيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر لحسن نيته وجميل صبره ﴿ تخرجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٢٧٢) عن الحسين بن علي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد وعباد بن عباد قال أنبأنا هشام بن أبي هشام قال عباد بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهما - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني أن عباد قال في روايته « وإن قدم عهدها بدل وإن طال ، والمعنى واحد » وقوله فيحدث لذلك استرجاعاً أي يقول « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأن الله عز وجل جعل هذه الكلمات ملجأً لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله « إنا لله » توحيد وإقرار بالعبودية والملك « وقوله وإنا إليه راجعون » إقرار بالموت على أنفسنا والبعث من قبورنا ، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له (قال سعيد بن جبیر) رحمه الله تعالى لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ﷺ ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفى على يوسف ، (٢) المعنى أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقدم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ﴿ تخرجه ﴾ (جه) وفي اسناده هشام بن زياد (قال الحافظ) في التقريب هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم ، ويقال له أيضا هشام بن أبي الوليد المديني متروك ، وقال الإمام أحمد وأبو زرعة وغيرهما ضعيف اهـ

(٢٧٣) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال

ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي ^(١) فِي مُصِيبَتِي (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أُخْتَسِبُ مُصِيبَتِي ^(٢)) فَأَجُرْنِي فِيهَا) وَأَخْلِفْ لِي ^(٣) خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ فَعَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي ^(٤) فَعَلَّمَنِي اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢٧٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَنْ صَدِيقًا لَهَا أَبْنًا أَوْ ابْنَةً قَدْ اخْتَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَتَوَلَّى، إِنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ (وَفِي لَفْظٍ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ

ثُمَّ سَعِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَجْرَنِي بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، حَكَاهَا صَاحِبُ الْأَفْعَالِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ مَقْصُورٌ لَا يَمْدُ، وَمَعْنَى أَجْرَهُ اللَّهُ أَطَاهُ أَجْرَهُ وَجَزَاءُ صَبْرِهِ وَهَمَّةٌ فِي مُصِيبَتِهِ (٢) أَيْ أَصْبِرْ عَلَيْهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلْبًا لثَرَايِهِ (٣) قَالَ الذَّوَوِيُّ هُوَ بَقْطَعِ الْهَمْزَةِ وَكُسْرِ اللَّامِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ شَيْءٌ يَتَوَقَّعُ حَصُولَ مِثْلِهِ، أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَيْ رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ مَا لَا يَتَوَقَّعُ مِثْلَهُ بَأَنَ ذَهَبَ وَالِدٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَخٌ لِمَنْ لَا جَدَّ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ، قِيلَ خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَغَيْرِ أَلْفٍ، أَيْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ (٤) أَيْ خَلَقَ لِي أَوْ خَلَقَ فِيَّ عَزْمًا تَخْرِيجُهُ (م . ج ه . هق . وغيره)

(٢٧٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَ بِتَمَامِهِ وَسَنَدِهِ وَشَرَحَهُ فِي بَابِ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ صَحِيفَةُ ١٣٨ رَقْمُ ١٠١ مِنَ الْجُزْءِ السَّابِعِ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ التَّرْجُمَةِ زَوَائِدُ الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعِزِّي

أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ، رواه ابن ماجه ورجاله كلهم ثقات إلا قيسا أبا حمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن عبد الله بن مسمود ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من عزى مصابا فله مثل أجره ، رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن حاصم ﴿ وعن أبي برزة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة ، رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى ﴿ وعن معاذ بن جبل ﴾ رضي الله عنه أنه مات ابن له فكتب اليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه ، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل ، سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو . أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متمك الله به في غبطة ومروءة وقبضه منك بأجر كثير؛ الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ؛ وما هو نازل فكان قد والسلام (يعني فكانه قد نزل) أورده الهينمي ، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم وابن مردويه ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما قال لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة بمسمعون الحس ولا يرون الشخص ، فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل فائت ، فبالله فنقوا وإياه فارجوا ، فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم ، فبكي ثم التفت الى أصحاب رسول الله ﷺ فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضا من كل فائت ، وخلفا من كل هالك ، فالى الله فأنيبوا واليه فارغبوا ؛ ونظرة اليكم في البلاء فانظروا ، فانما المصاب من لم يجبر « وفي لفظ من لم يجبره الثواب » « وفي لفظ من حرم الثواب » وانصرف ، فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلى نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام ، رواه الحاكم وقال هذا شاهد لما تقدم « يعني حديث جابر » وان كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب اه . وأورده الهينمي ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله ﴾ بن كبريز قال « من عزى مصابا كساه الله رداء

يخبر به يعنى يغبط به (ش) وعن داود بن ناقد قال قلت لعبيد الله بن عبيد كيف كان هذان الشيخان يعزيان؟ يعنى ابن الزبير وعبد الله بن عمر، قال كانا يقولان أعقبك الله عقي المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين وأعقبك كما أعقب عباده الصالحين (ش) وعن أبي خالد الوالى أن النبي ﷺ عزى رجلا برحمه الله ويأجرك (ش) وعن الحسن عن سمرة أنه كان إذا عزى مصابا قال اصبر لحكم الله ربك **ح** الأحكام **ح** أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت؛ وأصل العزاء فى اللغة الصبر الحسن، والتعزية التصبر وعزاه صبره؛ فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأى لفظ كان، ويحصل به للمعزى الأجر المذكور فى أحاديث الباب والأفضل ان يكون بالألفاظ الواردة، ومن أحسنها ما جاء فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما من قوله ﷺ «إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده الى أجل مسمى» (وفى رواية) للشيخين بلفظ «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى - الحديث» قال صاحب المذهب ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ «قلت تقدم لفظه فى الزوائد» قال ويستحب أن يدعو للميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وإن عزى مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وإن عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزى كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا تقص عدوك اهـ «وقد اتفق العلماء على استحباب التعزية» قال النووى رحمه الله **ح** قال الشافعى والأصحاب **ح** يستحب أن يعزى جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يمزىها إلا محارمها، قالوا وتعزية الصالحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد اهـ **ح** واختلفوا فى وقت التعزية **ح** فذهب المالكية إلى أن الأولى أن يكون بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد **ح** وذهب الثورى وأبو حنيفة **ح** إلى أنها تكون قبل الدفن لا بعده **ح** وذهب الحنابلة **ح** إلى أنها تكون قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام **ح** واليه ذهب الشافعية **ح** قال النووى واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده (قال أصحابنا) يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن، والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا (قال أصحابنا) وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يحدد له (الحزن)، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا، وقال أبو العباس بن القاسم من أصحابنا لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبدا وإن طال الزمان، وحكى هذا امام الحرمين أيضا عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا فى صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن، واتفق رجوعه بعد الثلاثة (قال

أصحابنا (والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، وهذا إذا لم ير منهم جزوا شديدا ، فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم ، والله أعلم اه أذكار ❀ وفي أحاديث الباب ❀ أيضا فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصابا ولمن ابتلى فصبر واسترجع ، ومن نظر إلى حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب ، وإلى قوله ﷺ فيه لابنته « ان لله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب » من نظر الى هذا الحديث بعين الأنصاف والتأمل والاعتبار هان عليه مصائب الدنيا (قال النووي رحمه الله) في كتابه الأذكار هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ، ومعنى أن لله تعالى ما أخذ أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية « ومعنى له ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا فان من قبضه قد انقضى أجله المسمى ؛ فحال تأخره أو تقدمه عنه ، فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم قال وروينا في كتاب الفسائي بأسناد حسن عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا يا رسول الله بُدِّيَه الذي رأيته هلك ؛ فلقية النبي ﷺ فسأله عن بُدِّيَه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال يا فلان أيما كان أحب إليك ، أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً بابا من أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك ، قال يا نبي الله بل يسبقني الى الجنة فيفتحها لي هو أحب الي ، قال فذلك لك (وروى البيهقي) بأسناده في مناقب الشافعي رحمه الله ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن ابن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزوا شديداً فبعث اليه الشافعي رحمه الله ، يا أخي عز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم أن آخر المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف اذا اجتمعتا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخي اذا قرب منك قبل تطلبه وقد نأى عنك ؛ ألهمك الله عند المصائب صبرا ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجرا ، وكتب اليه

اني معزيك لا أني على ثقة من الخلود وليكن سنة الدين

فما المعزى يباق بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا الى حين

وكتب رجل الى بعض اخوانه يعزبه بابنه (أمما بعد) فان الولد على والده ما عاش

حزن وفنتة ، فاذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفنتته ، ولا تضع

(٧) باب صنع طعام لاهل الميت وكرامته منهم لأجل اجتماع الناس عليه

(٢٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ ^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ ^(٣) أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ

(٢٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَوْتِ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِهِ ^(٤) لَا تَغْزَلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ

ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته ﴿ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴾ أنه دفن ابنا له وضحك عند قبره ، ف قيل له أتضحك عند القبر ؟ قال أردت أن أرغم أنف الشيطان اهـ . وفي هذا القدر كفاية ، وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتابنا هذا من هذا القبيل في كتاب الصبر ما يروى الظاهر ويشفي العليل ، والله الهادي الى سواء السبيل (٢٧٤) عن عبد الله بن جعفر رحمته سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر - الحديث « رحمته غريبه حسن (١) كان قتل جعفر رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة ، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك ، وسيأتي تفصيل ذلك في هذه الغزوة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (٢) (يعني لزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (٣) بفتح الياء التحتية وحكى ضمها (قال النووي) وهو شاذ قال وقد وقع في المذهب يشغلهم عنه ، والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه اهـ رحمته تخريجهم حسن (فع . د . ج . هـ . مذ) وحمته وصححه ابن السكن

(٢٧٥) ﴿ عن أسماء بنت عميس ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في مناقب جعفر بن عبد المطلب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى رحمته (٤) أي زوجات النبي ﷺ « وقوله لا تغفلوا آل جعفر الخ » أي لا تهملوا أمرهم واصنعوا لهم طعاما ، لأنهم شغلوا عن طبخ الطعام لأنفسهم بما أصابهم ، يقال أغفل الشيء تركه عن ذكر رحمته تخريجهم حسن (جه) وفي إسناده أم عيسى مجهولة لا يعرف حالها ويعضده ما قبله ، ولفظه عند ابن ماجه رحمته يحيى بن خلف أبو سلمة قال

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ أَلَمِيَّةٌ مِنْ أَهْلِهَا ^(١) فَأَجْتَمَعَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ ^(٢) مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ تَرِيدٌ ^(٣) فَصُدَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ ^(٤) مُجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ ^(٥)

(٢٧٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الْأَجْتِمَاعَ

ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْجَزَارِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بَذَتْ عَمِيْسَ قَالَتْ لَمَّا أَصِيبَ جَعْفَرُ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شَغَلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا زَالَتْ سَنَةٌ حَتَّى كَانَ حَدِيثُنَا فَتَرَكَ

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَّاجٌ حَدَّثَنِي لَيْثٌ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ - غريبه (١) أَيْ مِنْ أَقَارِبِهَا (٢) بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ الثَّانِيَةِ قِدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ « وَقَوْلُهُ مِنْ تَلْبِينَةٍ » التَّلْبِينَةُ بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكُسْرُ الْمَوْحِدَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ هَاءٌ، وَقَدْ يُقَالُ بِلَا هَاءٍ (قَالَ الْأَصْمَعِيُّ) هِيَ حَسَاءٌ يَعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ، وَيَجْعَلُ فِيهِ عَمَلٌ، قَالَ غَيْرُهُ أَوْ لَبْنٌ سَمِيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيْهَا لَهَا بِاللَّبَنِ فِي بَيَاضِهَا وَرَقَّتِهَا، وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ وَعَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ يَخْلُطُ فِيهَا لَبْنٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِمَخَالِطَةِ اللَّبَنِ لَهَا، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ هِيَ دَقِيقٌ بِحْتٍ، وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ شَحْمٌ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ يُوْخَذُ الْعَجِينُ غَيْرَ خَمِيرٍ فَيُخْرَجُ مَاؤُهُ فَيَجْعَلُ حَمَؤًا فَيَكُونُ لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ فَلِذَلِكَ كَثُرَ نَفْعُهُ، وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ الْبَغْدَادِيُّ التَّلْبِينَةُ الْحَسَاءُ وَيَكُونُ فِي قَوَامِ اللَّبَنِ وَهُوَ الدَّقِيقُ النَّضِجُ لَا الْغَلِيظُ النَّيِّءُ (٣) التَّرِيدُ بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ وَكُسْرِ الرَّاءِ هُوَ أَنْ يَثْرُدَ الْخُبْزُ بِعَرَقِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ اللَّحْمِ (٤) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِ الْجِيمِ اسْمُ فَاعِلٍ أَيْ مَرِيْحَةٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ الْأُولَى وَالْجِيمِ وَالْمِيمِ الثَّانِيَةِ مُشَدَّدَةً (٥) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَالْفُؤَادُ رَأْسُ الْمَعْدَةِ، وَفُؤَادُ الْحُزَنِ يُضْعَفُ بِاسْتِيلَاءِ الْيَبَسِ عَلَى أَعْضَائِهِ وَمَعْدَتِهِ لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَهَذَا الطَّعَامُ يَرْبِطُهَا وَيَقْوِيْهَا وَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ نَحْرِجُهُ (ق. نس. مذ) (٢٧٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرٌ

إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ ^(١)

ابن باب عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي - الحديث « غريبه »
 (١) يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوما
 من النياحة لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت،
 وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما يخالفوا ذلك
 وكلفهم صنعة الطعام لغيرهم **تخرجه** (جه) وإسناده صحيح، ورواه ابن ماجه من طريقين
 أحدهما على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم، وقول الصحابي كذا نعد كذا من كذا هو
 بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى
 التقديرين فهو حجة **زوائد الباب** **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ « لا عقر في الإسلام. قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة
 أو بشيء » رواه أبو داود والبيهقي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال
 الصحيح **وروى سعيد بن منصور** في سننه أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه فقال هل يباح على ميتكم؟ قال لا، قال فهل يجتمعون عند أهل الميت وتجمعون الطعام؟
 قال نعم، قال ذلك النوح **الأحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام
 لأهل الميت من أقاربه وجيرانه لأن أهل الميت جاءهم من الحزن ما يمنعهم عن تهئية الطعام
 لأنفسهم فربما حصل لهم ضرر بذلك وهم لا يشعرون، فصنع الطعام لهم نوع من أنواع البر بالقريب
 والجار والعطف عليه، وفي ذلك أعظم تسلية لأهل الميت ومزيد أجر لفاعله (قال القاري رحمه الله)
 والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام
 لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لثلاث يضعفوا
 بتركه استحياء أوله لفرط جزع اه **قلت** وهو قول الحنفية وبمثل ذلك قالت **الشافعية أيضا**
 قال النووي رحمه الله قال الشافعي في المختصر وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل
 الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل أهل الخير، قال أصحابنا ويلح عليهم في
 الأكل اه. قال النووي (قال أصحابنا) رحمهم الله، ولو كان النساء ينحن لم يجوز اتخاذ طعام
 لمن لأنه إطاعة على المعصية اهج، وبنحو ذلك **قلت المالكية والحنابلة** وفيها أيضا
 استحباب صنع التلبينة وإطعامها لأهل الميت لأنها تذهب ببعض الحزن كما في حديث طائفة
 وتقدم الكلام على ذلك في شرحه **واتفق الأئمة الأربعة** على كراهة صنع أهل الميت
 طعاما للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور في الباب وظاهره
 التحريم، لأن النياحة حرام، وقد عده الصحابة رضي الله عنهم من النياحة فهو حرام

وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعى ، قال وهو ظاهر في الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اهـ ﴿قلت﴾ والحكمة في الكراهة أو التحريم أن في صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية وعكسها للمشروع (قال ابن قدامة في المغنى) فان دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه اهـ ﴿قلت﴾ هذا إذا لم يكن للميت أيتام أو كان ولم يصنع من مالهم ، وإلا كانت الضيافة على أهل البلد ، فان كان من مال الأيتام حرم بالاتفاق ﴿ويستفاد من حديث جرير أيضا﴾ عدم جواز الاجتماع الى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية (قال النووي رحمه الله) وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعى وصاحب المذهب وسائر الأصحاب على كراهته ، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعى ، قالوا يعنى بالجلوس لها ان يجتمع أهل الميت في بيتهم فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ، ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وهو موجود في الأم ﴿قال الشافعى في الأم﴾ وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه في الأم اهـ ج (وقال صاحب المذهب) ويكره الجلوس للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة ﴿وبمثل ذلك قالت الحنابلة ، وقالت الحنفية﴾ بجواز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة ؛ لأنها تتخذ عند السرور اهـ . وذهب جماعة منهم الى ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ﴿وذهبت المالكية﴾ الى جواز ذلك ، ونقل الحطاب عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم يذكر مدة معينة لذلك ، ومحل الخلاف اذا خلا المجلس عما ينكره الشرع ، وإلا امتنع بالاتفاق ، فافعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح ونهية الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالأكوان وفرش البسط وغيرها وصرف الأموال الطائلة فى هذه الأمور المبتدعة التى لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا فى مأتم أبيه مثلا ، كله حرام يخالف لهدى النبي ﷺ وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ؛ ولم يقل به أحد من أئمة الدين ، نسأل الله السلامة ﴿وفى حديث أنس﴾ رضى الله عنه المذكور فى الزوائد دليل على عدم جواز العقر فى الاسلام كما كان فى الجاهلية (قال الخطابى رحمه الله) وكان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها الصباع والطير فيكون مطعمها بعد مماته كما كان مطعمها فى حياته ، قال ومنهم من كان يذهب

(٨) باب ما جاء في وصول أبواب القرب المهرمة الى الموتى

(٢٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ^(١) أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ ^(٢) وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ^(٣) قَالَ فَأِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَاطِي ^(٤) أَلْخَرْفِ (وَفِي لَفْظٍ ^(٥) أَلْخَرْافِ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

في ذلك الى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا هـ ﴿قَالَ﴾ كان ذلك في الجاهلية قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام منعه ونهى عنه فلم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من سلف من صالحى الأمة ، ولكن زين الشيطان لبعض الجهال ما كان عليه أهل الجاهلية فقلدوهم في ذلك ونحوه ونهذوا سنة رسول الله ﷺ وراء ظهورهم وتحملوا تبعه ذلك وتبعه من تبعهم الى يوم القيامة فباءوا بالخزى والخذلان ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ، ومن سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه معلم والأربعة والأمام أحمد ، وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ١٥ صحيفة ١٩٣ في الجزء الأول نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بكتابه واتباع سنة نبيه ﷺ

(٢٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثناء عبد الرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ «الحديث» غريبه (١) هو الأنصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير (٢) هى عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارى خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبي ﷺ فى غزوة دومة الجندل ، قال فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصرى على قبرها (قال الحافظ) وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي ، لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادَةَ (٣) يعنى ينفعها عند الله (٤) الحائط البستان والخرف بوزن منبر عطف بيان لحائط ، اسم له أو وصف ، أى المئمر (٥) هذا اللفظ لابن بكر أحد الرواة «والخرف» بوزن مفتاح المكان المئمر سمي بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخرف وممار ، قاله الخطاى تخرجه (خ. د. نس. مذ.)

(۲۸۰) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ سَقَى الْمَاءَ^(۴) قَالَ فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

(٢٧٦) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا يحيى قال أنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم - الحديث « **غريبه** » (١) هو سعد بن عبادة رضى الله عنه المتقدم ذكره في الحديث السابق ويؤيده الحديث الآتى بعده ، وما رواه الأمام مالك في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقبل لها أوصى ، فقالت فيم أوصى ، المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث (٢) بالفاء وضم التاء الفوقية أى ماتت بغتة وخفاة ، والفلة والافتلات ما كان بغتة « وقوله نعمها » برفع الميم ونصبها ، هكذا ضبطوه وهما صحيحان ؛ الرفع على ما لم يسم فاعله ، والنصب على المفعول الثاني « وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت » معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية ، أفاده النووي (فان قيل) يستفاد من هذا الحديث أنها ماتت بغتة ولم تكلم ، وفي حديث مالك الذي تقدم ذكره أنفاً أنها تكلمت وقالت « فيم أوصى المال مال سعد » فكيف الجمع بينهما **﴿ فالجواب ﴾** ما قاله الحافظ وهو إن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تكلم أى بالصدقة ؛ ولو تكلمت لتصدقت أى فكيف أمضى ذلك ، أو يحمل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها . فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلان فعلى التقديرين لم يتحد راوى الأثبات وراوى النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ، والله أعلم (٣) لفظ البخارى ، قال نعم تصدق عنها **﴿ تخريجها ﴾** (ق . لك . وغيرهم)

(٢٨٠) **حدثنا** عبد الله **غريبه** (٤) فيه دليل على أن سقى الماء أفضل

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ؟ قَالَ الْحُسَيْنُ

(٢٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ^(١) أَفِيَرُزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، قَالَ أُعْتِقَ عَنْ أُمِّكَ^(٢)

(٢٨٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ

الصدقة «وقوله فتلك سقاية آل سعد بالمدينة» القائل هو الحسن كما سيأتي، يعني أن سقاية آل سعد لازالت باقية بالمدينة الى زمنه، وأصرح من ذلك ما جاء في رواية أبي داود قال فأى الصدقة أفضل؟ قال الماء، فخر برأوا قال هذه لأُم سعد «يعني يستقي منها الناس، وهذا الحديث مبين لجهة الصدقة التي أجهت في حديث عائشة وللرجل المبهم فيه أيضا وهو سعد بن عبادة

﴿تخریجه﴾ (د. نس. ج هـ) ورجال اسناده ثقات الا أن الحسن لم يدرك سعدا .
(٢٨١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس . الحديث «﴿غريبه﴾ (١) رواية البخاري إلى قوله وعاليها نذر، فقال يعني النبي ﷺ أقضيه عنها، وقد أفادت رواية الإمام أحمد بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فأتت قبل أن تفعل (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث، حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها؛ وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدته سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس في الصوم أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأة فقالت إن أختي ماتت، قال الحافظ والحق أنها قصة أخرى هـ (٢) يستفاد من هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها، وفي حديث الحسن أنه تصدق عنها بسقى الماء، وفي الحديث الأول من أحاديث الباب أنه تصدق عنها بمخائطه المخرف، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن يكون سأل عن ذلك كله وفعل كل ذلك والله أعلم ﴿تخریجه﴾ (خ. ل. نس.)

(٢٨٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

بَدَنَةً ^(١) وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقْرَ
بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفَّرُ ^(٢)
عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٢٨٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا ^(٣) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
(وَفِي لَفْظٍ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتُ حُلِيًّا أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ أُمُّكَ

أنا حجاج ثنا عمرو بن شعيب « الحديث »  غريبه  (١) إنما كانت حصته خمسين
لأن العاصم بن أثل خلف اثنين هشاما وعمرا، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحصر حصته من
المائة التي نذرهما وحصته خمسون . وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ
فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه؛ وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ
ذلك عنه ولحقه ثوابه  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَرْشًا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن
داود قال حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث «
 غريبه  (٢) من التكفير أي يكفر سيئاته؟ فيحتمل أن المتوفى لم يؤدّ زكاة ماله مع
وجوبها عليه فسأل ابنه النبي ﷺ إن أدّاها عن أبيه يكفر عنه هذا الذنب؟ فقال نعم،
ويحتمل أن المراد بالسيئة هو ترك الوصية مع كثرة المال، وعده سيئة لما فيه من نقصان
والحرمان من الثواب العظيم مع وجود الامكان والله أعلم

(٢٨٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ  سنده  حَرْشًا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج
ابن عيسى وموسى بن داود قالا ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
عقبة بن عامر - الحديث « وفي آخره قال عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ
« يريد أنه روى من طريقين  غريبه  (٣) المراد بالغلام هنا الرجل كما في اللفظ
الثاني ولأن لفظ الغلام قد يطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ

أَمَرْتِكَ بِذَلِكَ ؟ ^(١) قَالَ لَا ، قَالَ فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمَّكَ

(٢٨٥) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَسَ

قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ
وَأَقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ

مجازا باسم ما يؤول اليه (١) يريد بذلك إن كانت أمرته فليصدق بما أمرت به وجوبا
وإلا فاستحبابا إن لم يكن محتاجا ، فإن كان محتاجا فهو أولى ، والظاهر أنه ﷺ رأى الرجل
محتاجا فأمره بامساك حلي أمه والله أعلم  تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد
والطبراني في الكبير ، إلا أنه قل إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال
احبس عليك مالك ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة

(٢٨٥)  عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ  هَذَا الْحَدِيثَ تَقْدِمُ إِسْنَدُهُ وَشَرْحُهُ وَتَخْرِجُهُ فِي

باب قراءة يس عند المحتضر في الجزء السابع صحيفة ٦٣ رقم ٤١ - وقد ذكرته هنا لأن بعض
العلماء يرى أن قراءة يس تستحب للميت مطلقا عند الاحتضار وفي القبر ، وسيأتي الكلام
على ذلك في الأحكام  زوائد الباب  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تَطَوُّعًا فَيَجْعَلُهَا عَنْ أَبَوَيْهِ فَيَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِ شَيْءٍ
أُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ خَارِجَةٌ بِنِ مَصْعَبِ الْعَبْدِيِّ ضَعِيفٌ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (م . والأربعة)
وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ ، وَسيأتي في باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة  وَرَوَى الدَّارِ قُطْنِيُّ  أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبْرَهًا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟

قَالَ إِنْ مِنْ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تَصَلِّيَ لَهَا مَعَ صَلَاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ لَهَا مَعَ صِيَامِكَ  وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْعَلَاءِ  بَنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَبْنِيهِ إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فضعوني في اللحد وقولوا
« بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَنُوا عَلَى التُّرَابِ سَنًا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقْرَةِ
وَخَاتَمَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ ، رَوَاهُ (هـ . ق . ط) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ  الْأَحْكَامُ 
أَحَادِيثُ الْبَابِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا فِي الزَّوَائِدِ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِمَا يَهْدِيهِ إِلَيْهِ الْأَحْيَاءُ مِنْ أَعْمَالِ
الْخَيْرِ كَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْعَتَقِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  وَاللَّعَلَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ شَتَّى 
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ  فِي كِتَابِهِ الرُّوحُ أَجْمَعَ أَهْلُ السَّنَةِ عَلَى انْتِفَاعِ الْأَمْوَاتِ بِشَيْئٍ مِنْ (أَحَدِهِمَا)

ما تسبب به الميت في حياته لقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » واستدل بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد بلفظ « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة الخ » (والثاني) دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان » وأجمعت الأمة على الدعاء للميت في صلاة الجنازة وأتى بأحاديث كثيرة في هذا المعنى . واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب ، واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ ما رواه البخاري وغيره أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال حجى عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء ، قال والواصل إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور (وقال) بعض الحنفية بل ثواب الأتفاق (قال) واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فذهب أحمد وجمهور السلف وصولها ، نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكمال ، قل قيل لأبي عبد الله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ، قال أرجو ، وقال الميت يصل إليه كل شيء من صدقة وغيرها . وقال اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل اللهم فصله لأهل المقابر ، واستدل الحافظ ابن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث ﴿ منها ﴾ حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴿ ومنها ﴾ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المذكور في الباب وفيه « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفقه ذلك » قال والعبادات قسمان مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين فبالأجباع ولو كان من أجنبي بلا إذن أو من غير تركة الميت ، وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما ، والمشهور من ﴿ مذهب الشافعي ومالك ﴾ أن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لا يصل ، لأن العبادات نوطان (أحدها) لا يدخله النية بحال كالأسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص بثوابه بفاعله لا يتعمده كما في الحياة (والثاني) تدخله النية كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج . فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النية في الحياة فبعد الموت أولى ، ثم قال وسر المسألة أن الثواب ملك العامل ، فإذا تبرع به لأخيه المسلم أو صله أكرم الأكرمين إليه فإلى الذي خص من هذا الثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه؟ ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين في سائر الأعصار والأعصار من غير تكبير من أحد العلماء . قال والانتفع للميت من ذلك ما كان أنفع في نفسه فالتق والصدقة أنفع من الصيام

لتعدى نفقهما وقصور نفقه ، وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائماً مستمرا ، ومنه حديث (أفضل الصدقة سقى الماء على الأنهار) وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصديق وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء اه باختصار (وقال الشوكاني رحمه الله) أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالد بعد موتها بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ولكن ليس في أحاديث الباب إلا حقوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها ﴿ وقد اختلف ﴾ في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟ ﴿ فذهبت المعتزلة ﴾ إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية ، وقال في شرح الكنز إن الإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة اه . والمشهور من مذهب الشافعي وجاعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ﴿ وذهب أحمد بن حنبل ﴾ وجاعة من العلماء وجاعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووي في الأذكار ، وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور واختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دواء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلائن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحلي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اه . وقد حكى النووي في شرح مسلم الأجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الأجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضاً الإجماع على حقوق قضاء الدين (قال الشوكاني) والحق أنه يخص عموم الآية (بالصدقة) من الولد كما في أحاديث الباب (وبالحج) من الولد كما في خبر الخنعمية (ومن غير الولد) أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا (وبالعتق) من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم (وبالصلاة) من الولد أيضاً لما روى الدارقطني أن رجلاً قال يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما الخ الحديث المتقدم في الزوائد قال (وبالصيام) من الولد لهذا الحديث (ولحديث) عبد الله بن عمرو المذكور في الباب (ولحديث) ابن عباس عند البخاري ومسلم أن

امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، قال فصومي عن أمك، وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها (ومن غير الولد) أيضا لحديث من مات وعليه صيام صام عنه ولية متفق عليه من حديث عائشة (وبقراءة يس) من الولد وغيره لحديث اقرءوا على موتاكم يس، وقد تقدم (وبالدعاء من الولد) لحديث أو ولد صالح يدعو له (ومن غيره) لحديث استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، وقد تقدم، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب، ولقوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان» ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه «قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنا إن شاء الله بكم لأحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» (وبجميع ما يفعله الولد لو لديه) من أعمال البر لحديث «ولد الإنسان من سعيه» وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال قال رسول الله ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ» وقد تقدم فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان، وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها؛ فيلحق الميت كل شيء فعله غيره اهـ. وقال شارح الكنز إن الآية منسوخة بقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم» وقيل الإنسان أريد به الكافر؛ وأما المؤمن فله ما سعى اخوانه، وقيل ليس له من طريق العدل، وهوله من طريق الفضل، وقيل اللام بمعنى على كافي قوله تعالى ولهم اللعنة أي عليهم اهـ (وقال الحافظ ابن كثير) رحمه الله في تفسير قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» أي كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو نفسه، قال ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل أهداء نوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حنهم عليه ولا ارشدهم إليه بنص ولا إجماع؛ ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيرا لسبقوا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والأراء (فأما الدعاء والصدقة) فذاك يجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما (وأما الحديث) الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا مات الإنسان انقطع عمله (فذكر الحديث المتقدم في الزوائد) ثم قال فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ، والصدقة الجارية كالوقوف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى (إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص أجورهم شيئا اه **﴿** وقال الأمام القرطبي في التذكرة **﴿** كان الأمام أحمد رضي الله تعالى عنه يقول إذا دخلتم المقابر فافرحوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم ، وكان رضي الله عنه ينكر قبل ذلك وصول الثواب من الأحياء للموتى ، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة رجع عن ذلك **﴿** وكذلك بلغنا **﴿** عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتى ويقول قال الله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » فلما مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك ، فقال قد رجعت عما كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ حين رأيت وصوله وأنا في القبر ، ويؤيد ذلك ما رواه الحافظ السلفي مرفوعا « من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » (وكان الحسن البصري) رضي الله تعالى عنه يقول من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللهم فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني ، كتب له بعدد حسنات ، قال الامام القرطبي رحمه الله ، وقد أجمع العلماء على وصول الصدقة للأموات فكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كل صدقة ، ويؤيده حديث « وكل معروف صدقة » فلم يخص الصدقة بالمال ؛ وكذلك يؤيده قوله **ﷺ** « الميت في قبره كالغريق المتعوب ينتظر دعوة تاحقه من أبيه أو من أخيه أو من صديق له ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار (وحكى عن الحسن البصري) رضي الله تعالى عنه أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام ثم رويت بعد ذلك وهي في النعيم ، فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت مر بنا رجل فقرا لفاتحة وصلى على النبي **ﷺ** وأهدى ذلك لنا ، وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلا في العذاب فنودى ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي **ﷺ** اه **﴿** قلت **﴿** والذي أميل إليه مذهب إليه الحافظ ابن القيم وموافقوه **﴿** وفي أحاديث الباب أيضا **﴿** دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره ، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ؛ والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره ، لما أخرجه الشيخان والأمام أحمد

﴿ ابواب عذاب القبر ﴾

(١) باب ما جاء في هول القبر وفنمته والسؤال فيه وسرته

(٢٨٦) ز عن هانيء مولى عثمان (بن عفان) قال كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيمته، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال القبر أول منازل الآخرة (١) فإن ينبج منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينبج منه فما بعده أشد منه، قال وقال رسول الله ﷺ والله ما رأيت منظرًا (٢) فطئ إلا والقبر أظعم منه

وسأني في كتاب الإيمان والنذور من حديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؛ فقال له ﷺ أوف بنذرك، وفي ذلك أحاديث كثيرة ستأتي في باب من نذر وهو مشرك من كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى والله أعلم

(٢٨٦) « ز » عن هانيء مولى عثمان ﷺ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني يحيى ابن معين ثنا هشام بن يوسف حدثني عبد الله بن بحير القاص عن هانيء مولى عثمان - الحديث - ﷺ غريبه (١) أي الذي يتحقق به مصيره، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وبؤيد ذلك ما رواه الشيخان والامام أحمد، وسأني في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» وهذا لفظ البخاري (فان قيل) ثبت في الأحاديث الصحيحة عن أنس وغيره «وتقدم في الباب الأول من كتاب الجنائز في الجزء السابع» ان المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر اليه، وكذلك الفاجر أو الكافر، ومقتضى هذا أنه يعلم مصيره قبل الموت (فان قيل) ذلك في الدنيا فهو تبشير من الملك للمؤمن وتهديد للكافر، والذي يكون في القبر إنما هو فعل صريح وكشف للغطاء عن المقعد، فهو المبين صما بعده يقينا (٢) أي من مناظر الدنيا الفظيعة، وإلا فالنار أظعم ﷺ تخريجه (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف

(٢٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَانَ الْقُبُورِ ، فَقَالَ عُمَرُ أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ ، فَقَالَ عُمَرُ فِيهِ الْحَجَرُ ^(١)

(٢٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُرَضُّ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ^(٢) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ^(٣) يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى

(٢٨٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو - الحديث « **غريبه** » (١) هذا القول من عمر رضي الله عنه كناية عن أنه إذا ردت عليه روحه يستطيع أن يدافع عن إيمانه بالجواب الذي يسكت الفتان ويقنعه ، وإنما صدر ذلك منه رضي الله عنه لرسوخ الإيمان في نفسه وثباته في قلبه ، ويستعمل العرب هذا اللفظ دائماً كناية عن الجواب المسكت ، والله أعلم **تخرجه** أورده المذري ، وقال رواه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبراني بإسناد جيد

(٢٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث « **غريبه** » (٢) قال القرطبي رحمه الله يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن ، قال والمراد بالغداة والعشي وقتها ، وإلا فالموثق لأصبحا عندهم ولا مساء ، قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلص فمحتمل في حقه أيضاً ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة ، ويحتمل أن يقال إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها ، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن اهـ (٣) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء ، لكنهما متغايران في التقدير ، ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة ، أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة ، لحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف إليه مقامه ، وفي رواية مسلم بلفظ « إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار ، تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار ، فاقصر فيها على حذف المبتدأ فهي

تُبْعَثَ إِلَيْهِ ^(١) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ جَنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ^(٢)

أقل حذفاً ، أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسييسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (١) لفظ البخارى حتى يبعثك الله الى القيامة ، ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظ (اليه) لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك ، روه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم (نعم) روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخارى ، واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ، ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة ، والضمير يرجع الى الله تعالى ، أى الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر ، أى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر ؛ فيرى عند ذلك كرامة أو هو ان ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى « وإن عليك لعنتى الى يوم الدين » (قال الزخشرى) أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والأرض الى يوم الدين : فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه

﴿ تخريجہ ﴾ (ق . نس . مذ)

(٢٨٩) عن أبي سعيد الخدرى ^{سندہ} ^{حدَّثَنَا} عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو طامر ثنا عباد يعنى ابن راشد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد - الحديث « ^{غريبہ} » (٢) المراد بالأمة هنا كل من بلغته دعوة النبي ﷺ سواء أكان مسلماً أم كافراً ، وأما قول بعضهم إن الكافر لا يسأل فهو محجوج بقوله ﷺ فى هذا الحديث « وإن كان كافراً أو منافقاً الخ » وبقوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين) وظاهره أن الأمم السالفة لا تسأل « وقوله تبلى » أى تختبر وتمتحن ، والحكمة فى اختصاص هذه الأمة بالسؤال اختبارهم فى عقيدتهم بالنسبة للنبي ﷺ بدليل قوله ﷺ فى حديث عائشة الآتى فى هذا الباب « فأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون » وجزم الحكيم الترمذى باختصاص هذه الأمة بالسؤال وقال كانت الأمم ، قبل هذه الأمة تأتيمهم الرسل ، فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبيل الأسلام ممن أظهره سواء أمر الكفر أولاً ، فلما ماتوا قبض الله لهم فتان القبر يستخرج

فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، جَاءَهُ مَلَكٌ ^(١) فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقَمَهُ ، قَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ صَدَقْتَ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ هَذَا كَانَ مِنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ ، فَأَمَّا إِذَا آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ ، فَيَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ لَهُ أَسْكُنْ ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ (وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا) يَقُولُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا أَهْتَدَيْتَ ^(٢) ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ ، فَأَمَّا إِذَا كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، ثُمَّ يَقُمُّهُ قَمْعَةً ^(٣) بِالمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كَمَا هُمْ غَيْرُ الْمُتَعَلِّينَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

سهرم بالسؤال؛ ولميز الله الخبيث من الطيب، وينبئ الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين اه (وقال الحافظ ابن القيم) ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور؛ لأنه نفي ذلك عن غيرهم، قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة اه (١) في حديث أنس الآتي بعد هذا «أنا ملكان» وفي هذه الرواية «جاءه ملك» فيحتمل أنهما ملكان أيضا، وخص أحدهما بالذكر لكونه يحمل المِطْرَاق (والمِطْرَاق) بكسر الميم اسم لآلة الضرب كالعصا ونحوها (٢) المعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن ولا اتبعت من يدرى، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا في شرح حديث البراء بن عازب صحيفة ٨١ في الجزء السابع (٣) أي يضربه ضربة «وقوله غير الثقيلين» أي الجن والأنس، قيل لهم ذلك لأنهم كالنقل على وجه الأرض. ومقتضى هذا أن كل شيء خلقه الله عز وجل من ملائكة وحيوان وجماد يسمعه إلا الثقيلين. لكن يمكن أن يخص منه الجماد لحديث أبي هريرة عند البزار بلفظ «يسمعه كل دابة إلا الثقيلين»

مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هَبِلَ ^(١) عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)

(٢٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُمْ مَلَكَانِ ^(١) فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ^(٢) مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ رُوْحٌ ^(٣) فِي

والله أعلم (١) أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع ﴿نخرجهم﴾ أوردته الهيشمى وقال رواه أحمد والبخاري وزاد « في الحياة الدنيا والآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء » ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٠) عن أنس بن مالك ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا روح ابن عباد ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ويونس ثنا شيخان ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك - الحديث « وقوله في السند ويونس » معناه أن الإمام أحمد رحمه الله ذكر هذا الحديث باسنادين ، فذكر السند الأول إلى قوله عن أنس بن مالك ، ثم ذكر السند الثاني بقوله ويونس يعني وحدثنا يونس الخ ^{غريبه} (١) يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، كما صرح بذلك في رواية أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان (٢) أى في الرجل المشهور بين أظهركم ، ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لثلاثين تلقينا ، وهو لا يناسب موضع الاختبار (٣) هو أحد رجال السند الأول يريد أن قتادة روى الحديث عن أنس إلى قوله فيراهما جميعا ، ثم قال قتادة فذكر لنا (بالبناء للمفعول) أنه يفتح له في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا إلى يوم يبعثون ، يشير بذلك إلى أن هذه الجملة من قوله « يفتح له في قبره إلى قوله يوم يبعثون » ليست من حديث أنس ، ويؤيده قول روح بعد ذلك « ثم رجع إلى حديث أنس بن مالك قال وأما الكافر الخ » ورواه مسلم من طريق عبد بن حميد حدثنا يونس بالسند الثاني لحديث الباب ، ومثله إلى قوله « فيراهما جميعا » ثم قال قال قتادة وذكر لنا أنه يفتح له في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا إلى يوم يبعثون ، وإلى هنا

حَدِيثُهُ ، قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ^(١) وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضْرَاءُ ^(٢) إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ » فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ^(٣) فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ^(٤) ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صِيحَةً فَيَسْمَعُهَا

انتهى الحديث عند مسلم (١) قال القاضى عياض يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تتناه ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الأول أظهر ، والله أعلم (٢) قال النووى الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، والثانى بضم الخاء وفتح الضاد والاول أشهر ، ومعناه يملأ زما غضة ناعمة ، وأصله من خضرة الشجر ، هكذا فسروه اه . قلت قال القرطبي في التذكرة فسر في الحديث بالريحان اه (٣) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس ليس له عقيدة ثابتة (٤) يجوز في قوله من حديد وجهان (أحدهما) أن يكون صفة لموصوف محذوف أى من ضارب حديد ، أى قوى شديد الغضب (والثانى) أن يكون صفة للمطراق ، فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ، والظاهر أن الضارب غير المنكرو والنكير ؛ ويحتمل أن يكون أحدهما . ويحتمل أن يكون غيرهما ، وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يدل على جواز الوجهين ، فما يدل على أنه غيرهما ما جاء في حديث البراء بن عازب - وتقدم في الجزء السابع صحيفة ٧٢ - ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا ، فيضربه ضربة حتى يصير ترابا - وما سيأتى في حديث أسماء « ثم تسلط عليه دابة في قبره معها صوت تمرته حجرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله الحديث » ومما يدل على أنه أحدهما ما ذكر في حديث أبى سعيد بلفظ « ثم يقمعه قعة بالمطراق يسمعها خاق الله كلهم ، وما رواه أبوداود من حديث أنس بلفظ « فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين » فهذا يدل صريحا على أن الضارب هو الملك الذى يسأله وهو إما المنكر . وإما النكير ﴿ فان قلت ﴾ كيف الجمع بين الوجهين ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن يكون الضرب معددا ، مرة من أحد الملكين . ومرة من الأعمى الأبكم ، وكل هذا في

مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الْمُتَّقِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ^(١) يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ
(٢٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَأَسْتَطَعَمَتْنِي عَلَى
بَابِي ^(٢) فَقَالَتْ أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ
قَالَتْ فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا ^(٣) حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ ؟ قَالَ وَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ تَقُولُ أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ
وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا
يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَالِ
فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَسَاءَ حَذْرُكُمْ وَهُوَ تَحْذِيرًا لَمْ يُحْذَرُ نَبِيٌّ
أُمَّتُهُ ^(٤) إِنَّهُ أَعْرَضَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ يَقْرُؤُهُ
كُلُّ مُؤْمِنٍ (فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ) فِيهِ تُفْتَنُونَ وَعَنِّي نُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ
الصَّالِحُ أَجْلَسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ^(٥) ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ ؟
فَيَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

في حق الكفار والله أعلم (١) يعني بعض الرواة ولم يرفعه - وقد جاء مرفوعاً من حديث
أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وفيه ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه
فذلك قول الله عز وجل (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا)  تخريج
(ق . والثلاثة)

(٢٩١) عن عائشة  سننه  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون
قال ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضى الله عنها - الحديث «
 غريبه  (٢) أى تطلب الطعام وتبتغي الصدقة لفقرها (٣) أى أشاغلها وألهيها
(٤) ورد أن الأنبياء المتقدمين كانوا يحذرون أممهم من الدجال ، ولكن تحذير النبي ﷺ
أتمته كان أبلغ لأنه مع تحذيرهم منه ذكر لهم صفته لئلا يلتبس عليهم أمره (٥) بشين
معجمة بعدها عين مهملة من الشعف - والشفع شدة الفزع حتى يذهب بالقلب ، والشفع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحِطُّ بِمَعْضَاهَا بَعْضًا ، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا وَقَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ؛ وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ) أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَرِعًا مَشْعُورًا ، فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي ، فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فَيْكُمْ ؟ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا ؛ فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحِطُّ بِمَعْضَاهَا بَعْضًا وَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُمَذَّبُ

(٢٩٢) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَبَتَّلَتْ فِي قُبُورِهَا ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الْإِتِّهَارِ ، فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ دَعُونِي أَبْشُرْ أَهْلِي ، فَيُقَالُ

أيضا شدة الحب وما يغشى قلب صاحبه  تخريج  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ

لَهُ أَسْكُنَ» وَأَمَّا الْمُنَافِقُ «فَيَقْعُدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ لَا ذَرَيْتَ هَذَا مَقْعَدَكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ أَبْدَلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ ، قَالَ جَابِرٌ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ

(٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ كَانَتْ أَسْمَاءُ (بِنتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ : الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَرُدُّهُ (١) وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ، قَالَ فَيُنَادِيهِ أَجْلِسْ ، قَالَ نِيَجْلِسُ فَيَقُولُ لَهُ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ وَمَا يُدْرِيكَ . أَذْرَكَتَهُ ؟ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ يَقُولُ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ « قَالَ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا « قَالَ جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ ، قَالَ فَأَجْلَسَهُ قَالَ يَقُولُ

عَنْ أَبِي الزَّيْرِ - الْحَدِيثُ «  تَخْرِيجُهُ  أوردته المهينمي ، وقال في الصحيح منه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » فقط . رواه أحمد والطبراني في الأوسط : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

(٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّيْنِ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ - الْحَدِيثُ «  غريبه  (١) أَيْ تَدْفَعُ الْمَلَكُ عَنْهُ وَتَقُولُ لَيْسَ قَبْلِي مَدْخُلٌ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ بِأَسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، وَفِيهِ « فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ . وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ . وَالصَّوْمُ عَنْ شِمَالِهِ . وَفِعْلُ الْخَيْرَاتِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، فَتَقُولُ

أَجْلِسْ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ يَقُولُ
وَاللَّهِ مَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ، قَالَ فَيَقُولُ لَهُ أَلَمَلِكُ عَلَى ذَلِكَ
عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تَبَعْتُ، قَالَ وَتَسْلُطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ
تَمْرَتُهُ جَرَّةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ ^(١) تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْجِمُهُ

الصلاة ليس قبلي مدخل، فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة ليس قبلي مدخل، ويؤتى من قبل
شماله فيقول الصوم ليس قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات الى
الناس ليس من قبلي مدخل، فيقال له اجلس فيجلس الحديث (١) هذه الجملة وهي قوله «تمرته جرة
مثل غرب البعير» لم أفهم لها معنى، وهي بالأصل هكذا، ولم أجد هذا الحديث في كتب
أخرى إلا في مجمع الزوائد معزواً إلى مسند الإمام أحمد باختلاف في هذه الجملة، ولفظها
«وتسلط عليه دابة في قبره معها سوط تمرته جرة مثل البعير تضربه ما شاء الله الخ»
وهي غير واضحة أيضاً، والظاهر أن ذلك نشأ عن تحريف من الناسخ في صفة السوط فقط،
وما عدا هذه الجملة معناه ظاهر وهو أن الله عز وجل يسلط على الكافر أو الفاجر في قبره
دابة صماء معها سوط تضربه به إلى ما شاء الله، والحكمة في كونها صماء إرادة التنكيل به
وعدم رحمته والاشفاق عليه، لأنها لو كانت تسمع استغاثته وأنيته ربما أشفقت عليه ورحمته
والله أعلم ~~تخرجه~~ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد،
وروى الطبراني منه طرفاً في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح ~~زوائد الباب~~
~~عن~~ عن أبي حازم عن أبي هريرة ~~أحسبه رفعه~~ قال إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين
فود لو خرجت يعني نفسه والله يحب لقاءه، فإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح
المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض، فإذا قال تركت فلانا في الدنيا أعجبهم
ذلك، وإذا قال إن فلانا قد مات قالوا ما جاء به الينا. وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأل
من ربه فيقول ربني الله - فيقول من نبيك؟ فيقول نبي محمد ﷺ - قال فما دينك؟ قال
ديني الإسلام - فيفتح له باب في قبره فيقول أو يقال انظر إلى مجلسك ثم يرى القبر فكأنما
كانت رقدة (فإذا كان عدو الله) نزل به الموت وعابن ما عابن فانه يحب أن لا تخرج روحه
أبداً والله يبغض لقاءه، فإذا جلس في قبره أو اجلس. فيقال من ربك؟ فيقول لا أدري
فيقال لا دريت. فيفتح له باب من جهنم ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال
له ألم كما ينال المنهوش، فقلت لأبي هريرة ما المنهوش؟ قال الذي تنهشه الدواب والجنادب

ثم يضيّق عليه قبره - أوردته الهيثمي وقال في الصحيح طرف منه ، رواه البزار ورجاله ثقات
خلا سعيد بن بحر القراطيسي فاني لم أعرفه ﴿ وعن أبي هريرة أيضا ﴾ قال شهدنا جنازة
مع نبي الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس (قال نبي الله ﷺ) انه الآن يسمع
خفق نعالكم أناه نكير ومنكرا عينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر « يعني
قرونها » وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسأله ما كان يعبد ومن كان نبيه ، فان كان
ممن يعبد الله ، قال كنت أعبد الله ونبيي محمد ﷺ جاءنا بالبينات فأمانا به واتبعناه ، فذلك قول
الله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) فيقال له على اليقين
حيث وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب الى الجنة ويوسع له في حفرة ﴿ وإن كان
من أهل الشك ﴾ قال لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، فيقال له على الشك حيث
وعليه مت وعليه تبعث - ثم يفتح له باب الى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو تفخ أحدهم
في الدنيا ما نبت شيئا تنهشه ، وتؤمر الأرض فتضمه حتى تختلف أضلاعه - رواه الطبراني
في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله ﴾ يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال
إذا حدثتكم بحديث أنبئكم بتصديق ذلك ، إن المؤمن إذا مات جلس في قبره فيقال من ربك ؟
مادينك ؟ من نبيك ؟ فيقول ربّي الله . ودينى الاسلام . ونبيى محمد ﷺ - فيوسع له في قبره
ويفرج له فيه - ثم قرأ عبد الله « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ويضل الله الظالمين » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عباس ﴾
رضى الله عنهم - قال اسم الملكين الذين يأتيان في القبر منكرو ونكير - وكان اسم هاروت
وماروت وهما في السماء ، عزرا وعزرا . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ﴿ وعن
عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تبتلى هذه الأمة في قبورها فكيف بى وأنا
امرأة ضعيفة قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة »
أورده المنذرى والهيثمي وقالوا رواه البزار ، ورواته ثقات ﴿ وروى ابن أبي شيبه ﴾ في مصنفه قال
حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غيلان بن سلمة قال جاء رجل الى أبى
الدرداء رضى الله عنه وهو مريض فقال يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا
فرنى بأمرينفعنى الله به وأذكرك به ، قال إنا من أمة معافاة . فأقم الصلاة وأدّ زكاة مالك إن
كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر ، قال ثم أعاد الرجل على أبى الدرداء فقال
مثل ذلك ، قال شعبة وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات ،
فنفض الرجل رداءه وقال « إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب الى قوله « وبلغهم اللاعنون » فقال أبو الدرداء على بالرجل نجاه فقال

أبو الدرداء ماقلت ؟ قال كنت رجلا معلما ، عندك من العلم ما ليس عندي ، فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به ، فلم يزد علي الا قول واحد ، قال أبو الدرداء احلس ثم اعقل ما أقول لك ، ابن أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع ، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك واخوانك فألقوا عليك اللبنيات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمنزل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جمعان أسماؤهما منكرو ونكير فأجلساك ثم سألاك ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذا تقول في هذا ؟ فان قلت والله ما أدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلته والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت ، وإن قلت محمد رسول الله ﷺ فقد والله نجوت وهديت ، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على اثبات فتنة القبر والسؤال فيه ، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، وزعم بعضهم أن السؤال على من يدعى الإيمان إن محقا وإن مبطلا ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه ، وهو محجوج بقوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين » ومحدث أنس عند البخاري والامام أحمد وفيه « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وتقدم تحقيق هذه المسألة وذكر الخلاف فيها في باب ما يراه المحتضر الخ صحيفة ٨٤ من الجزء السابع فارجم اليه ﴿ واختاف أيضا ﴾ في فتنة القبر هل هي للأمة المحمدية خاصة أو لكافة الأمم المتقدمة ؟ وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد المذكور في أحاديث الباب (قال النووي) رحمه الله فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ﴿ فالجواب ﴾ أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلما لا نحس نحن شيئا منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وآلما يسلمه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه ، وكذا كان جبريل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلي (قال أصحابنا) وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان ، وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله أعلم اه ﴿ وفي أحاديث الزوائد ﴾ ما يستدل به على أن اسم فتاني القبر منكرو ونكير (قال القرطبي) فان قال قائل فلم يسمى فتانا القبر بمنكرو ونكير ﴿ فالجواب ﴾ أنهما سميا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل هما خلق بديع لا يأنس بهما أحد من الناظرين ، ولكن الله تعالى يخلق عندهما اللطف والرحمة والستر للمؤمن فضلا منه تعالى

(٢) باب ما جاء في عذاب القبر والتعمود منه

(٢٩٤) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا

فيتشكّلان لكل إنسان بشاكلة عمله وعلمه واعتقاده ﴿فان قال قائل﴾ كيف يخاطب المملكان جميع الموتى في جميع أقطار الأرض في وقت واحد ﴿فالجواب﴾ أن الله تعالى جعل جسمهما كبيرا مثل جسم ملك الموت فتكون الدنيا كلها بين يديهما كالأناء الذي يؤكل منه ، فاذا تكلموا بكلام وصل الى كل واحد من الموتى في سائر أقطار الأرض فيتخيّل أن الخطاب له من منعم ومعذب فيدخل في أذن كل واحد من ذلك الكلام ما يناسب حاله من لطف وشدة ونعيم وعذاب اه ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر ، وتشكّل أيضا في صورة رجل صالح يبشر صاحبه بالجنة ويؤنسه في قبره كما جاء في حديث البراء بن عازب ، وتقدم في الجزء السابع صحيفة ٧٤ وفيه « ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول وأنت فبشرك الله بخير ، من أنت ؟ فيقول أنا عمّلك الصالح - الحديث ﴿ وفيه أن الكافر ﴾ يأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم . فيقول وأنت فبشرك الله بالشر من أنت ؟ فيقول أنا عمّلك الخبيث - الحديث » (قال القرطبي رحمه الله) فان قال قائل فكيف تنقلب الأعمال أشخاصا وهي في نفسها أعراض ﴿ فالجواب ﴾ أن الله تعالى يخلق من ثواب الأعمال أشخاصا حسنة وقبيحة لأن العرض نفسه لا ينقلب جوهرًا ، وقد ورد في الصحيح أنه يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف على الصراط فيذبح ومحال أن ينقلب الموت كبشا لأنه عرض وإنما المعنى أن الله تعالى يخلق شخصا يسميه الموت فيذبح بين الجنة والنار ، قال وهكذا كل ما ورد في هذا الباب من الأمور التي لا تدركها العقول هو مؤول اه (وقال الشعرائي) في مختصره التذكرة ، ويجوز أن يقال إذا كان للحق سبحانه وتعالى إيجاد الخلق من عدم فله تعالى إيجاد الجوهر من العرض بالأولى والله أعلم (فان قيل) قد اختلفت الآثار في سعة القبر وضيقة من سبعين ذراعا أو أربعين أو مد البصر كما في الصحيح من ذلك ﴿ فالجواب ﴾ هذا يختلف باختلاف الناس من أهل الخير ، فكل من زاد في الأعمال الصالحة كان قبره أوسع ، وأما الكافر فقبره ضيق على حالة واحدة لا يتسع أبدا ، نسأل الله العافية (٢٩٤) عن مسروق ﴿ سنداه ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها - الحديث »

يَهُودِيَّةً أُسْتَوْهَبَتْهَا طَيْبًا ، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةً ، فَقَالَتْ أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ^(١) حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَابًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ^(٢)

(٢٩٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا ^(٣) فَلَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا عَائِشَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ وَقَالَ اللَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ ، قَالَتْ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ لَا ، وَعَمَّ ^(٤) ذَلِكَ ، قَالَتْ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ وَقَالَ اللَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْذَبُ ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٥) قَالَتْ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أنها أنكرت قول اليهودية لأنها لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك (٢) جمع بهيمة ؛ والبهيمة كل ذات أربع من دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة ، وجاء في حديث أبي سعيد في الباب السابق يجمعها خلق الله كلهم غير الثقلين ، يعنى الجن والانس ﴿ تخرجه ﴾ (ق . نس)

(٢٩٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ رحمته الله سنده حسنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم قال ثنا إسحاق بن سعيد - الحديث - (٣) بضم الدال وكسر ها يقال خدمه يخدمه خدمة بفتح الخاء وكسر ها فهو خادم غلاما كان أو جارية ، والخدمة بالهاء في المؤنث قليل والجمع خدم وخدام (٤) أي لم تسألين عن ذلك أو عن أى شيء نشأ هذا السؤال ، وأصله عن ما ، فسمعت ألف ما وأدغمت النون في الميم كقوله تعالى « عم يتساءلون » قاله صاحب النهاية ، قال وهذا ليس بابها وإنما ذكرناها للفظها (٥) في هذه الرواية أنه ﷺ أنكر على اليهودية ونفى عذاب القبر - وفي الرواية الأولى أنه ﷺ أقرها وأثبت عذاب القبر بقوله « إن للقبر عذابا » وظاهر هذا التعارض ، وأجاب النووي عن ذلك تبعاً للطحاوى وغيره بأنهما قصتان . فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك

مُسْتَمِلًا بِثَوْبِهِ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ ^(١) وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ
الْفِتْنُ كَذِبَ طَعْمِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ^(٢) أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ^(٣) لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

ولم يُعلم عائشة خجاء اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة إلى
الأنكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بأنبأته اهـ . ويستفاد من حديث عائشة
المتقدم في الجزء السادس رقم ١٦٩٤ صحيفة ١٩٨ من أبواب صلاة الكسوف في باب من
روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، أن النبي ﷺ لم يعلم بحكم عذاب القبر إلا وهو
بالمدينة في آخر الأمر ، ولفظ الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءني يهودية تسألني
فقلت « أعاذك الله من عذاب القبر » فلما جاء النبي ﷺ قالت يا رسول الله أنعذب في
القبور؟ قال أعاذ بالله، فركب مركبا فحسفت الشمس ، ثم ذكرت صفة صلاة الكسوف - ثم
قالت فسمعتة بعد ذلك يستعيز بالله من عذاب القبر (وفي رواية للبخاري) ثم أمرهم أن
يتعوذوا من عذاب القبر « فثبت أن صلاة الكسوف كانت بالمدينة قبل وفاة النبي ﷺ بعام
أو عامين (فان قيل) إن عذاب القبر جاء في آيتين من كتاب الله نزلنا بمكة (أحدهما) قوله
تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » (والثانية) قوله
عز وجل « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا - الآية » فكيف لم يعلم النبي ﷺ بحكم عذاب
القبر إلا بالمدينة في آخر أمره (وأجاب الحافظ) عن ذلك بقوله ان عذاب القبر إنما يؤخذ
من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالآيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى
في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي ﷺ
إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله
منهم ، فحزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعلما لأمته وإرشادا ، فانتهى التعارض
بحمد الله تعالى اهـ . (١) كان ﷺ تحمر عيناه ووجنتاه من شدة الغضب في خطبه عند
التحذير وذكر الساعة ليتأثر السامعون ، فينبغي لكل خطيب أن يكون كذلك (٢) يشير
ﷺ بذلك إلى ما سيحدث بعده من الفتن وقد كان كما قال (٣) أي من عقاب الله للعصاة
وشدة مناقشته للعباد وكشف السرار وجواب لو « قوله لبكيتكم كثير اوضححكم قليلا » والمراد
أن كل من كان يربه أعرف كان من ربه أخوف؛ ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب
لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء (قال الشيخ
أبو حامد) هذا الحديث من الأسرار التي أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز افشاء سرها ، فان صدور الأحرار قبور الأسرار، بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكونا

وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ
(٢٩٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي أَمْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ
وَهِيَ تَقُولُ أُشْعِرْتُ^(١) أَنْكُمْ تُقَفَّنُونَ فِي الْقُبُورِ فَأَرْتَاعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) وَقَالَ إِنَّمَا
تُقَفَّنُ الْيَهُودُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمِشْنَا لِيَاكِلِي^(٣) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ شَعِرْتُ
أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُقَفَّنُونَ فِي الْقُبُورِ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي جَارَةٌ^(٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ

ولا يضحكوا ، فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الى بذكر الله واستشعار عظمتة وهيبته
وجلاله ، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اه . وفي الحديث من البديع مقابلة الضحك
بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر تخریجه لم أقف عليه بهذا السياق
لغير الامام أحمد ، وصحح الحافظ اسناده ، وقال الهيثمي هو في الصحيح باختصار ، ورواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح اه قلت ورواه أيضا الحاكم في المستدرک مختصرا ، وروى منه
الشيخان والأربعة « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » من حديث أنس ، زاد
الحاكم من حديث أبي ذر « ولما ساغ لكم الطعام والشراب »

(٢٩٦) وعنهما أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليان قال
أنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخل على
النبي ﷺ - الحديث - غريبه (١) بفتح العين المهملة ، يقال شعرت بالشيء
شعورا من باب قعدو شعرا وشعرة بكسرها علمت ، وليت شعري ليقنى علمت اه مصباح (٢) أي
فزع من ذلك وأنكره ، وتقدم في شرح الحديث السابق أن ذلك كان قبيل أن يوحى اليه
بشأن عذاب القبر (٣) أي زمنا قليلا ، ثم أوحى اليه بفتنة القبر ، فلما علم ذلك كان يستعيد
من عذاب القبر ويأمرهم بذلك تخریجه (م . وغيره)

(٢٩٧) عن عبد الله بن القاسم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن
يعني المقرئ ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم
« الحديث » وفي آخره قال أبو عيسى فقلت لعبد الله أرايت إن جمعتهما انسان قال فقال
قال رسول الله ﷺ ما قال غريبه (٤) لم أقف على اسم هذه الجارة ، وجهالة

تَسْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

(٢٩٨) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ
فَقَالَ إِخْدَى عَيْنِي كَأَنَّهُمَا زُجَاجَةٌ خَضِرَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَيْنُهُ خَضِرَاءُ كَأَنَّهُمَا
الزُّجَاجَةُ) وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ^(١)
بِنْتَ خَالِدٍ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا^(٢) سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ^(٣) مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
(٣٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ أَهْتَعْنِي بِرُوحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي

الصحابي لا تضر تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٩٨) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا لُجَاجَانُ
ابْنُ دَاوُدَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزَّيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ سَمِعَ ابْنَ أَبِي
سَمْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ سَمِعَ أَبِيًّا يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - الْحَدِيثُ تخرجه أَخْرَجَهُ
أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٢٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (١) اسْمُهَا أُمَةُ (قَالَ الْحَافِظُ) فِي التَّقْرِيبِ
أُمَةُ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةٍ صَحَابِيَّةٌ بِنْتُ صَحَابِيٍّ وَلَدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَزَوَّجَهَا
الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَمَّرَتْ حَتَّى لَحِقَهَا مُوسَى بْنُ عَقِيبَةَ (٢) يَرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ
غَيْرَهَا لِأَنَّهَا عَمَّرَتْ (٣) يَعْنِي قَالَتْ أُمُّ خَالِدٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ تخرجه
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا فِي مُصَنَّفِهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٣٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
مَسْعَرٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
- الْحَدِيثُ « وَفِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «كَانَ آخِرٌ وَأَفْضَلُ» قَالَ وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْقُرْدَةُ قَالَ مَسْعَرٌ
أَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ إِنَّهُ مِمَّا مَسَخَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْخِ شَيْئًا فَيَدْعُ لَهُ نَسْلًا أَوْ طَائِفَةً

أَبِي سَفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ^(١) قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ
لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، أَنْ يُجَلَّ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ ^(٢)
أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُمِيزَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ
وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ

فصل منه فيما جاء في عذاب الكفار واليهود في القبر

(٣٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك ﴿ غريبه ﴾ (١) أي تدعو الله تعالى أن يظيل
حياتهم لنتمتع بوجودهم (١) بكسر الخاء المهملة ويجوز فتحها ، والأشهر الكسر وهما لغتان ،
ومعناه وجوبه وحينه - يقال حل الأجل يحل حلا وحلا ، وهذا الحديث صريح في أن
الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل ، فيستحيل زيادتها
ونقصها حقيقة عن ذلك ، ونقل النووي عن المازري أنه قال هنا قد تقرر بالدلائل القطعية
أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها ، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ،
فاذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب
العلم جهلا ، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص ، فيتمتع تأويل الزيادة أنها
بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة
فانه بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق
به علمه في الأزل ، وهو معنى قوله تعالى « يحجو الله ما يشاء ويثبت » وعلى ما ذكرناه
يحمل قوله تعالى « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده » واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول
مات بأجله (وقالت المعتزلة) قطع أجله والله أعلم ﴿ فان قيل ﴾ ما الحكمة في نهيها عن الدعاء
بالزيادة في الأجل مع أنه مفروغ منه ونذيرها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ
منه أيضا كالأجل ﴿ فالجواب ﴾ أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار
ومن عذاب القبر ونحوها عبادة ، وقد أمر الشرع بالعبادات ، فقل أفلأنتكل على كتابنا
وما سبق لنا من القدر ، فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأما الدعاء بطول الأجل
فليس عبادة ، وكلا لا يحصل ترك الصلاة والصوم والذكر انكالا على القدر ، فكذا الدعاء
بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم

(٣٠١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا ^(١) تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ فَلَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنبَتَتْ خَضِرَاءَ

(٣٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ، وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَآخَرَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ تَقْرُصَانِهِ قَرْصًا ^(٢) كُلَّمَا فَرَّغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَدْنِمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْلٍ لَنَا لِأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ ^(٣) فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِ فَقَامَ

أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب قال سمعت أبا السمع يقول سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) التنين بالكسر والتشديد نوع من الحيات كثير السم كبير الجنة يخرج منه أورده المنذري وقال رواه أحمد وأبو يعلى؛ ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم اهـ (قلت) دراج الذي أشار إليه المنذري هو أبو السمع المذكور في العند؛ اسمه دراج السهمي قاضي مصر وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني، قال أبو داود حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم اهـ وهذا هو السر في قول المنذري رحمه الله كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم يعني أنه ضعيف، ورواه أيضاً الدارمي والضياء المقدسي في المختارة وعبد بن حميد كلهم عن أبي سعيد، وربما يعضده كثرة طرقه، والله أعلم

(٣٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا روح ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة - الحديث « غريبه » (٢) القرص هنا معناه العض، أي تعضانه بأنياهما مرة بعد أخرى، وهذا معنى قوله كلما فرغتَا عادتا، ومنه حديث إن قرصتك نملة أي عضتك يخرج به لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا عبد العزيز عن أنس « الحديث » غريبه (٣) فيه استحباب مشي المفضول

حَتَّى لَمْ^(١) إِلَيْهِ بِلَالٌ ، فَقَالَ وَيَحْكَ يَا بِلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ ؟ فَقَالَ مَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، قَالَ صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذِّبُ ، قَالَ فَسُئِلَ عَنْهُ فَوَجِدَ يَهُودِيًّا

(٣٠٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا

فصل ثامن في عذاب أهل الجاهلية في القبر

(٣٠٥) عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ (امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ^(٢) مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ وَفِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعْتُهُمْ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ أَسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؟ قَالَ نَعَمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ

(٣٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟

ورأه الفاضل لا يجنبه ؛ وذلك من الأدب الممدوح إلا إذا قربه الفاضل فيستعجب الامتنان (١) أى قرب منه « وقوله ويحك » كلمة ترحم وقد مر تفسيرها غير مرة  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقل رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح (٣٠٤) عن أبي أيوب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء عن أبي أيوب الأنصاري - الحديث «  تخريجه  (ق . نس وغيرها)

(٣٠٥) عن أم مبشر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعشى عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر - الحديث «  غريبه  (٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط كما في الحديث  تخريجه  أخرجه أيضاً ابن أبي شعبة في مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح (٣٠٦) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدى

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ^(١) وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُونَا ^(٢) لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَمِّعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَابًا ^(٤) لِبَنِي النَّجَّارِ ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَةً فَخَرَجَ إِلَيْهَا مَذْعُورًا أَوْ فَرَعًا ، وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُونَا لَسَأَلْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسَمِّعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي

(٣٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبَرٌ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ خَفِذَتْ بِهِ ^(٥) وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ ، فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَقْبَرُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُونَا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَمِّعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا تَعَوُّذٌ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

عن حميد عن أنس - الحديث « غريبه » (١) أي لأنه ﷺ كان يخشى أن يكون صاحب الصوت من أهل الإسلام فقد سمعه يستغيث من العذاب ؛ فلما علم أنه من أهل الجاهلية اطمئن (٢) بمحذوف إحدى التاءين أي لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم لدعوت الله الخ ليزول عنكم استعظامه واستبعاده ، والغرض من ذلك اثبات عذاب القبر وأنه واقع لا شك فيه (٣) سنده ﴿ حذرنا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال سمع قاسم الرحال أنسا يقول دخل النبي ﷺ - الحديث (٤) بفتح المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ، وهي موضع ما تخرب من البنيان ، والمراد هنا والله أعلم موضع السور الذي كان يحيط بالبستان ، وكان به قبور من قبور أهل الجاهلية فسمع النبي ﷺ صوت صاحب القبر وهو يعذب فخرج اليهم خائفا مذعورا فذكر الحديث ﴿ تخربحه ﴾ (م . نس . ش)

(٣٠٧) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ ﴿ حذرنا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مسعود الجريدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري - الحديث « غريبه » (٥) أي مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات

قُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ،
فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ،
قُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

فصل ثالث في عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخفف عنهم وإنه أكثره بسبب البول
(٣٠٨) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ^(١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ^(٢) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ
مِنَ الْبَوْلِ ^(٣) (قَالَ وَكَيْعٌ مِنْ بَوْلِهِ) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْتَنِي بِالنَّمِيمَةِ ^(٤) ثُمَّ أَتَا
جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ^(٥) فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ

المعذنين من أهل القبور ؛ وقد أطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ، فقال ما قال ﴿تَحْرِيجُهُ﴾
(م . وغيره)

(٣٠٨) عن طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي
ثنا أبو معاوية ووكيع المعنى قال حدثنا الأعمش ومجاهد قال وكيع سمعت مجاهدا يحدث عن
طاوس عن ابن عباس - الحديث « **غريبه** » (١) العذاب واقع على صاحبي القبرين
لا على القبرين ؛ فهو من باب تسمية الحال باسم المحل (٢) يحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا
باعتبار اعتقاد الاثنين المعذنين أو اعتقاد مرتكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين ؛ أي ليس
كبيرا عندكم ، ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند البخاري « وما يعذبان في كبير بلى
انه كبير » فهو كقوله تعالى « وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » (٣) أي لا يتجرعن
ملاسته وعدم الاستبراء منه ، والمراد بذلك بول نفسه بدليل قوله في رواية وكيع أحد الرواة
« من بوله » (٤) يقال نعم الرجل الحديث نمتا من بابي قتل وضرب ، سمي به ليوهم
فتنة أو وحشة ، فالرجل نعم تسمية بالمصدر ، ونعم مبالغة والاسم النيمة ، وخرج بذلك
ما كان للنصيحة أو لدفع مفردة ، والباء في قوله بالنيمة للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا
بهذه الصفة ، أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (٥) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول
زائدة اه . يعنى في قوله بنصفين ، وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا

هَذَا؟ قَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا^(١) مَا لَمْ يَبْسَا « قَالَ وَكَيْفَ تَبْسَا » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَحَاطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ حَتَّى يَبْسَا أَوْ^(٣) مَا لَمْ يَبْسَا

من ذلك ، أما دعواه ان نصفين مفعول فلأن شقَّ إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه ، وليس هذا بدلا منه ، وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال ، أى فشقه متلبسة بنصفين ، ولا مانع من أن يجتمع الشق ، وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة ، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه ، ومنه قوله تعالى « وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم » مسخرات بأمره « اهـ (١) » يعنى العذاب « وقوله ما لم يبسا » بالمشاة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرهما « وما » مصدرية زمانية أى مدة دوامها إلى زمن اليبس؛ ولعل بمعنى عسى ، فلذا استعمل استعماله فى افتقانه بأن ، وإن كان الغالب فى لعل التجرد ، وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليباس ، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ، ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث . وكذلك الطرطوشى فى سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاض بالنبي ﷺ ببركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور ، وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله ، وما ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا أن بريدة الأسلمى أمر أن يجعل على قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه وأن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها ، وليس لليابس تسبيح ، قال تعالى « وإن من شئ إلا يسبح بحمده » أى كل شئ حى ، وحياة كل شئ بحسبه ، فالخشب ما لم يبس ، والحجر ما لم يقطع من معدنه ، والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يحمله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزّه ، أفاده القسطلانى (٢) سندُه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث (٣) أو للشك من الراوى **تخرجه** (ق . د . وغيرهم)

(٣٠٩) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَابَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِهِ
(٣١٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ يَدْنَا أَنَا مَا شَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ قَائِدًا نَحْنُ بِقَبْرِ بْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ أَلِيعْذَابَانِ وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى ^(٢) فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ؛ فَأُسْتَبَقْنَا
فَسَبَّحْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا لِنَصِيقَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ

(٣٠٩) عن يعلى بن سيابة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد عن طاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبي جبيرة عن يعلى بن سيابة أن النبي
ﷺ مر بقبر فقال إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير، ثم دعا بجريدة فوضعها على
قبره فقال لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبة غريبه ^(١) هو يعلى بن مرة الثقفي،
ويقال له العامري أيضاً، وقد جاء كل ذلك في مسند الإمام أحمد تخرجه رواه
أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه كما هنا متناً وسنداً، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وفيه
حبيب بن أبي جبيرة. قال الحسيني مجهول

(٣١٠) عن أبي بكرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد
مولى بني هاشم ثنا الأسود بن شيبان ثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال ثنا
أبو بكرة قال يدنا أنا أما شى رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه ^(٢) رواية
البخاري من حديث ابن عباس «وما يعذبان في كبير ثم قال بلَى» يعني وإنه لكبير (قال
الحافظ) وصرح بذلك (يعني البخاري) في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور
فقال «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير» وهذا من زيادات رواية منصور على الأنعمش
ولم يخرجها مسلم، واستدل ابن بطلال برواية الأنعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبار
بل قد يقع على الصغار؛ قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة،
وتمقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني وله ظه
«وما يعذبان في كبير بلَى» وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود (في) للتعليل
وهو مثل قوله ﷺ «عذبت امرأة في هرة» قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده
في القرآن كقوله تعالى «لمسكم فيما أخذتم» وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر فذكر شواهد
قلت وتقدم الكلام على قوله وإنه لكبير في شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قِطْمَةً وَقَالَ إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغَيْبَةِ
(٣١١) عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ
عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ^(١) فَقُلْتُ كَذَبَتْ، فَقَالَتْ
بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ التَّوْبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ
أَرْتَفَعَتْ أَصْرَاتُنَا فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ صَدَقَتْ، قَالَتْ فَمَا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ (أَعِزَّنِي مِنَ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
(٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَحْرِيحُهُ (ج. ط) وسنده جيد

(٣١١) عن جسرة  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا قدامة
يعنى ابن عبد الله العامري عن جسرة - الحديث  غريبه  (١) المراد بتخصيص
البول بالذكر تعظيم أمره لا نفى الحكم عما عداه، فعلى هذا لا يلزم من ذكره حصر عذاب
القبر فيه، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكره أنه أمكن في ذلك من غيره؛ ومثل البول
في ذلك النعمة لذكرها مع البول في حديث ابن عباس المتقدم، وترجم لذلك البخاري بقوله
«باب عذاب القبر من الغيبة أو البول» وأورد فيه حديث ابن عباس  فإن قيل  إن
حديث ابن عباس ليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النعمة  فالجواب  لعل مراد البخاري
أن الغيبة تلازم النعمة؛ لأن النعمة مشتملة على ضربين، فقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه،
والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده (قال ابن رشيد) لكن لا يلزم من الوعيد على النعمة
ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النعمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الأخاق، إذ
لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على
معنى التوقع والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب اهـ.
 قلت  وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما في حديث أبي بصرة المتقدم،
فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث؛ والله
أعلم  نَحْرِيحُهُ  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد
(٣١٢) عن أبي هريرة  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان

قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ^(١)

(٣١٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغُرَقِدِ ، قَالَ فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الذَّمَالِ وَقَرَّ ^(٢) ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ لَجَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أُمَامَةَ لِثَلَاثَةِ يَمِينٍ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغُرَقِدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ ، قَالَ فَوَافَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَالَ مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ ؟ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، قَالَ إِنَّهُمَا لَيَمُذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ذَاكَ ؟ قَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ^(٣) فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللَّهُ ؟ قَالَ غَيْبٌ

ثُمَّ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ
(١) أَى فِي عَدَمِ التَّنْزِعِ مِنَ الْبَوْلِ وَتَرْكِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُمْسِدٌ لِلصَّلَاةِ - تَخْرِيجُهُ
(ج. ك) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَصَحِّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

(٣١٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - سَنَدُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّ أَبُو الْمَغِيرَةِ ثَمَّ مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ - (٢) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ ، أَى ثَقُلَ عَلَى نَفْسِهِ ، مِنَ الْوَقْرِ وَهُوَ الْحَمْلُ الثَّقِيلُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَمَّا تَرَدَّدَ فِي سَمْعِهِ صَوْتُ نَعَالِهِمْ وَهُمْ يَمْشُونَ وَرَاءَهُ جَلَسَ حَتَّى لَحِقُوا بِهِ فَقَدَّمَهُمْ أُمَامَةَ لِثَلَاثَةِ يَمِينٍ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَقَعَّ النَّفْسَ مَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ﷺ مَعْصُومًا مِنَ الْكِبَرِ وَكُلِّ مَا يَشِينُ الْإِنْسَانَ ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَأَسَّى بِهِ غَيْرُهُ (٣) أَى خُضْرَاءُ ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَعَا بِعَسِيبِ رُطْبٍ ، وَالْعَسِيبُ مِمَّا يَمْلَأُ بُزْنَ فَعِيلٌ ، هِيَ الْجَرِيدَةُ الَّتِي لَمْ يَنْبِتْ فِيهَا خَوْصٌ ، فَإِنْ نَبَتْ فَهِيَ السَّعْفَةُ ، وَقِيلَ إِنَّهُ ﷺ خَصَّ الْجَرِيدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَطِيءٌ الْجَفَافُ ، وَرَوَى الذَّمَالِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ الَّذِي أَتَاهُ بِالْجَرِيدَةِ بِلَالٌ وَلَفْظُهُ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ شَيْئًا زَفَرَ ، فَقَالَ لِبِلَالٍ ائْتِنِي بِجَرِيدَةِ خُضْرَاءِ الْحَدِيثِ (فَإِنْ قِيلَ) تَقْدِمُ

لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ وَلَوْ لَا تَمْرِغُ قُلُوبُكُمْ ^(١) أَوْ تَزِيدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ

(٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ أَتُتَوْنِي بِجَرِيدَتَيْنِ، جَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَتَمِيلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيْنَفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نَدُو ^(٢)

(٣١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ جَا سَمَاعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ ^(٣) قَالَ

في حديث أبي بكرة أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ فكيف الجمع بينهما ؟ فالجواب * أن الواقعة تعددت والله أعلم (١) أي قلبها وعدم نياتها على حالة واحدة وتزيدكم في الحديث الخ تخريجه * (طب) وفي اسناده على بن يزيد فيه كلام

(٢١٤) عن أبي هريرة * سنده * حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابن أبي حازم عن أبي هريرة - الحديث * غريبه * (٢) بضم أوله وثانيه وتشديد الواو مضمومة أيضا أي نداوة (قال صاحب النهاية) كذا جاء في مسند أحمد وهو غريب، إنما يقال ندى الشيء فهو ندى وأرض نديّة وفيها نداوة اهـ . والمعنى أن الله عز وجل يخفف عن الميت بعض عذاب القبر مدة بقاء الرطوبة في الجريدتين * تخريجه * أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . * قلت * وأورده أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد جيد

(٣١٥) عن عبد الله بن يسار * سنده * حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار - الحديث * غريبه * (٣) قيل هو أن يميته الأسمهال وقيل الاستسقاء (قال في النهاية) أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ؛ وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان (أحدهما) أنه الذي يصابه الذرّ وهو الاسمهال (والثاني) أنه الاستسقاء ، وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته إلى بطنه ، يقولون قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه ، وصاحب الاستسقاء

فَكَأَنَّمَا أُشْتَهِيََا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِالْآخَرِ أَلَمْ يَتْلُ الْنَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ ؟ قَالَ الْآخَرُ بَلَى

❦ فصل رابع فيما جاء في ضغطة القبر ❦

(٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) حِينَ تُوُفِّيَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قَالَ لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ ^(٢)

قل أن يموت إلا بالذرب، فكأنه قد جمع الوصفين، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته، بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب قلوبهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولقصاد أمزجتها، فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اهـ ❦ تخريجه ❦ (نسـ حب . مذ) وقال هذا حديث حسن غريب

(٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رَفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَوْحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - ❦ غريبه ❦ (١) هُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ أَسْلَمَ سَعْدٌ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ ابْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهُ مَهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ يَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ دِينِهِمْ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ سَعْدٌ قَالَ لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ كَلَامَ رَجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ عَلَى حَرَامٍ حَتَّى تَسْلَمُوا ، فَاسْلَمُوا ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ بَرَكَةً فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَنْفَعِهِمْ لِقَوْمِهِ وَشَهِيدٌ بَدْرًا وَأُحَدَاً وَالْخَنْدَقَ ، وَتُوُفِيَ شَهِيدًا عَامَ الْخَنْدَقِ مِنْ جَرَحِ أَصَابِهِ ، وَنُبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمُسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لَمُوتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ وَسَيَأْتِي ذِكْرَ مُنَاقَبِهِ فِي كِتَابِ مُنَاقِبِ الصَّحَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) إِنْ قِيلَ إِنْ وَصَفَهُ بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ يَنَافِي تَضَاقُقَ الْقَبْرِ عَلَيْهِ ❦ فَالْجَوَابُ ❦ أَنَّ هَذَا عَامٌ لِلصَّالِحِ وَالطَّالِحِ ، فَالصَّالِحُ يَضْمُهُ الْقَبْرُ ضَمَّةً بَرَفَقَ وَإِشْفَاقَ

حَتَّى فَرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ لِلْقَبْرِ

ضَغْطَةٌ ^(١) وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ^(٢)

والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه ، وسيأتي في حديث عائشة أن ضمة القبر لا ينجو منها أحد (وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي) قال كان يقال ضمة القبر إما أصلها أنها أمهم (يعنى الأرض) ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ، ومن كان طامعا ضمته بعنف سحقا منها عليه لها  تخريج  أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وسنده جيد (٣١٧) عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة

ثنا سعد بن إبراهيم وابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع قال ابن جعفر عن إنسان عن عائشة عن النبي ﷺ - الحديث  غريبه  (١) بفتح الضاد المعجمة ، وهما النقاء جانبي القبر على جسد الميت (٢) قال أبو القاسم السعدي لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له ، قال والمراد بضغط القبر النقاء جانبيه على جسد الميت  وقال الحكيم الترمذي  سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمَّ بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول  قال الحافظ السيوطي  قلت يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا ؟ فقالوا ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول ، وقال ابن سعد في طبقاته أخبرني شاب بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال لما دفن رسول الله ﷺ سعدا قال لو نجما أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلاف منها أضلاعه من أثر البول  وأخرج البيهقي  عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول ، ثم قال الحكيم ، وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم  وقال الذهبي  في بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة  تخريج  (نس . حق) وغيرها وسنده جيد

(٣١٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفْتِهِ لَجَعَلُ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ^(١) ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ وَيُمْلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا، ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ ^(٢) أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟ الضَّعِيفُ ^(٣) الْمُسْتَخَفُّ ذُو الطَّمَرَيْنِ ^(٤) أَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبِرَّ اللَّهُ تَسْمَهُ ^(٥)

(٣١٨) عن حذيفة رضي الله عنه **سند** **ص** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن حذيفة بن اليمان .. الحديث **غريبه** **ص** (١) أي المرتكب « وقوله حمائل أي عوائقه وصدده (٢) الفظ هو الغليظ القلب الجافي، والمستكبر هو صاحب الكبر، وهو بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم واعتقاد أنهم دونة (٣) هو الفقير الذي لا يملك شيئاً من الدنيا ولا قوة في الجسم ولهذا وصف بالمستضعف بفتح العين، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرءون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه (٤) الطمر الثوب الخلق (٥) معناه لوحلف يمينا طمعاً في كرم الله تعالى بأبراره لأبره، وقيل لودعا لأجابه، يقال أبررت قسمه وبررت، والأول هو المشهور، وانلم أن هذه المزية لا تكون إلا لمن كان صالحاً تقياً متواضعاً لله غير متصنع، وإلا فهو من شياطين الأنس كما يوجد الآن كثير من هذا الصنف، أما الصنف الأول فوجوده نادر **تخرجه** **ص** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن جابر ضعيف اهـ **قلت** **ص** روى القسم الثاني منه المختص بشرع عباد الله وخيرهم الشيوخ وغيرهم **وهذا الحديث** **ص** مما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذب عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه « القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد » بعد ذكر الحديث وسنده **ص** قال رحمه الله **ص** قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح، محمد بن جابر قال يحیی ليس بشيء، وقال أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه (قال الحافظ) وأبو البحتري اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك حذيفة، ولكن مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع فإن له شواهد، أما القصة الأولى فشاهدها في أحاديث كثيرة لا يتسع الحال لاستيعابها، وأما القصة الثانية فشاهدها في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جوّ أظ مستكبر، وفي رواية أبي داود « لا يدخل الجنة الجواظ » قال والجواظ الغليظ الفظ، وفي المستدرك للحاكم والأوسط للطبراني بأسناد حسن

عن سراقه بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار؟ قلت بلى، قال أما أهل النار فكل جواظ مستكبر، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون اه ما قاله الحافظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره، قال لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه فرأينا رسول الله ﷺ مهتما شديدا الحزن فجللنا لا نكلمه حتى انتهينا إلى القبر فإذا هو لم يفرغ من لحسه، فقمعد رسول الله ﷺ وقعدنا حوله، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء، ثم فرغ من القبر فنزل رسول الله ﷺ فيه فرأيته يزداد حزنه، ثم إنه فرغ فخرج فرأيته سرى عنه وتبسم ﷺ، فقلنا يا رسول الله رأيناك مهتما حزينا فلم نستطع أن نكلمك، ثم رأيناك سرى عنك فلم ذلك؟ قال كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب فكان ذلك يشق عليّ، فدعوت الله عز وجل أن يخفف عنها ففعل، ولقد ضغطها ضغطة سمعها من بين الخافقين، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف ﴿ وعن أبي أيوب الأنصاري ﴾ رضي الله عنه أن صبيا دفن فقال رسول الله ﷺ لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية، فقال لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر منها، فقال ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلق طلق (أي فصيح بليغ) يا ابن آدم كيف نعيمتي، ألم تلم أني بيت الوحدة. وبيت الغربة. وبيت الوحشة. وبيت الدود. وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه، ثم قال رسول الله ﷺ « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار » رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال المؤمن في قبره في روضة ويرحب له قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية « فأنله معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » قالوا الله ورسوله أعلم، قال عذاب الكافر في قبره، والذي نفسى بيده إنه يسلط عليهم سمعة وتسمعون تنينا، أتدرون ما التنين؟ قال نعم وتسمعون حية، لكل حية سمعة رءوس، ينفخون في جسمه ويلعنونه ويخذشونه إلى يوم القيامة، رواه أبو يعلى

وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه ، وهذه الأحاديث أعنى أحاديث الزوائد التي في هذا الباب ، أوردها الميثمي جميعها وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ثبوت عذاب القبر وأنه واقع على الكفار مطلقا وعلى من شاء الله من الموحدين ، ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية التعمود من عذاب القبر وفتنته كما كان يتعمود النبي ﷺ ، والمقصود من تعموده تعليم أمته وإلا فهو ﷺ معصوم من العذاب ﴿ وفيها أيضا ﴾ ثبوت ضغطة القبر وأنه لا ينجو منها أحد إلا الأنبياء لمصمتهم كما قال الحكيم الترمذي ، وما ذكرنا من الأحكام هو مذهب أهل السنة ، وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أما الكتاب فقد قال الله عز وجل «الذين يعرضون عليها غدوا وعشيا» وأما السنة فما ذكر في الباب من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، ولم يخالف في ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك (قال النووي) رحمه الله ، والمعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو إلى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط إعادة الروح (قال أصحابنا) هذا فاسد لأن الألم والاحساس إنما يكون في الحي (قال أصحابنا) ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السمباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السمباع والحيتان اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله في كتابه الروح ، أما عذاب القبر فحق أعادنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته في الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة أي تواترا معنويا ، وفي صحيح مسلم وجميع السنن ﴿ قلت ومسند الأمام أحمد أيضا ﴾ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال ، وفي صحيح مسلم أيضا وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن « اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا وأعوذ بك من فتنة الممات . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وذكر الحافظ ابن القيم ما تقدم في أحاديث الباب وزاد شيئا من أحاديث الأئمة لما فيها من الأدلة على ذلك ، ثم قال وهذا كما أنه مقتضى الأحاديث الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة (قال المروزي) قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل لا ينكره إلا ضال مضل (وقال ابن حنبل) قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر ، فقال هذه أحاديث صحاح تؤمن بها ونقر بكل ما جاء عن النبي ﷺ

بأسناد جيد . قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قال وسمعت أبا عبد الله يقول نؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير ، وأن العبد يسئل في قبره فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر (وقال أحمد بن القاسم) قلت يا أبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وبما يروى في عذاب القبر ؟ قال سبحانه الله نعم ، نقر بذلك ونقوله قال (يعني الحافظ ابن القيم) واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ : فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراد به قبر أو لم يقبر ، ولو صلب أو غرق في البحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذرى في الريح ، فسبحان ذي القدرة الشاملة والعظمة الباهرة الكاملة ﴿ وأما ﴾ محل العذاب فالروح والبدن جميعاً لاتفاق أهل السنة ، فإذا مات العبد تبقى روحه منعمة أو معذبة تارة منفردة عن البدن إلا عند من شدد فقال إنما الروح الحياة ولا تبقى بعد فراق البدن ، وتارة تتصل به وهو متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحالة مجتمعين ، وهل يكون النعيم والعذاب للبدن بدون الروح ؟ فيه قولان مشهوران لأهل الحديث وأهل الكلام ﴿ والحاصل ﴾ أن مذهب سلف الأمة أن المرء إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً يحصل له معها النعيم أو العذاب ، فإذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وجميع هذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق الأمة ؛ ومعاد الأبدان متفق عليه بين أهل الشرائع ؛ المسلمين واليهود والنصارى ، وإنما أوقع من أحال عذاب القبر في الضلال قيامهم غيب المآل على شاهد الحال ؛ والجواب عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بحيلة العقل ، غاية ما يقال أنهم يخبرون بما لا تدركه العقول بمجرد ما كالغيب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والنواب والعقاب ، ولا يكون خبرهم محالاً في العقل أصلاً ، بل كل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أمرين (أحدهما) أن يكون كذباً عليهم (والثاني) أن يكون ذلك العقل فاسداً . قال الله تعالى « أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى » وهذا ينفع بأمور ملاكها أن تمنع النظر في السنة مع التباس بأثواب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى تفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا تحمل كلامه مالا يحتمله ولا تخرج به عن مراده ، وقد حصل بأهال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ في الأصول والفروع لاسيما إن أضيف إليه سوء القصد ، وإنك ربما مررت على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما تعرفه إذا عرضت الآراء على ما جاء به الرسول ؛ وأما من عكس هذا الأمر فعرض

ما جاء به الرسول على ما اعتقده مما قلده فيه من أحسن الظن فهو في الضلال لا ينفعه جدال ، فقد يتفق الغلط من المتبوع فيتبعه مقلده إحساناً للظن أو لسوء قصد ، نسأل الله العافية من ذلك وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقه إنه حسبنا ونعم الوكيل .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هنا أموراً مهمة آثرت نقلها لأهميتها وهي ﴿الأمر الأول﴾ أن الله جعل الدور ثلاثة . دار الدنيا . ودار البرزخ . ودار القرار ، وجعل لكل دار أحكاماً تختص بها ، وركب هذا الإنسان من بدن ونفس ﴿وجعل أحكام دار الدنيا﴾ على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، ولهذا جعل الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات الإنسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه ﴿وجعل أحكام البرزخ﴾ على الأرواح ، والأبدان تبع لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا فتأملت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب . تبعت الأبدان الأرواح في القبور في نعيمها وعذابها ، والأرواح حيثئذ هي التي تبشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة ، والأرواح خفية والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة ، والأبدان خفية في قبورها تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيماً وعذاباً كما تجري أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح كذلك ﴿وجعل أحكام الدار الآخرة﴾ على الأرواح والأبدان معاً ، فأحط بهذا الموضع علماً يزُلْ عنك كل إشكال ، وقد أراك الله تعالى نموذجاً في الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب يجري على روحه أصلاً ، والبدن تبع له ، وقد يتعدى أثره إلى البدن تأثيراً مشاهداً ، فيرى النائم أنه عذب أو نعم فيصبح وأثر ذلك في جسمه ونحو ذلك (ذكر الحارث بن أسد المحاسبي) وأصبع وخلف بن القاسم وجماعة عن سعيد بن سلمة قال بينا امرأة عند عائشة إذ قالت بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا أسرق ولا أزني ولا أقتل ولدي ولا آتي بيهتان افتريه بين يدي ورجلي ولا أعصى في معروف فوفيت لربي ، فوالله لا يمدبني الله تعالى ، فأناها في المنام ملك فقال كلا ، إنك تتبرجين . وزيفتك تبدين . وخيرك تكدرين . وجارك تؤذين . وزوجك تعصين ، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال خمس بخمس ؛ ولوزدت زدنك ، فأصبحت وأثر الأصابع في وجهها (وقال عبد الرحمن ابن القاسم) صاحب مالك سمعت مالكا يقول إن يعقوب بن عبد الله بن الأشج كان من خيار هذه الأمة نام في اليوم الذي استشهد فيه فقال لأصحابه إني قد رأيت أثراً ولا أخبرن به ، إني رأيت كأنني ادخلت الجنة فسقيت لبناً ، فاستقاء فقاء اللبن واستشهد بعد ذلك (قال ابن القاسم) وكان في غزوة في البحر بموضع لا لبن فيه ، وقد سمعت غير مالك يذكره ويذكر أنه معروف ، فقال إني رأيت كأنني ادخلت الجنة فسقيت فيها لبناً ، فقال له بعض القوم

أقسمت عليك الا تقايأت، فقاء لبنا يوصلد وما في السفينة لبن ولا شاة (يوصلد أى يبرق)
 (وذكر مسعدة في كتابه) عن ربيع بن يزيد الرقاشي قال أتاني رجلان فمعدا الى قافلتا رجلان
 فنهيتما، فأتاني أحدهما بعد ذلك فقال إني رأيت في المنام كأن زنجياً أتاني بطبق عليه جنب
 خنزير ولم أر لحماً قط أسمن منه فقال لي كل ، فقلت آكل لحم خنزير؟ فتهددني فأكلت فأصبحت
 وقد تغير في ، فلم يزل يحد الرمح في فمه شهرين (قال الحافظ ابن القيم رحمه الله) وأعجب من
 ذلك أنك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش وينكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور
 له بشيء من ذلك ، لكن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت
 فيه اسيقظ ، فاذا كانت الروح هنا تتألم وتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستتباع ، ففي
 البرزخ أقوى ، فاذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معاً كل منهما أصل
 في ذلك ، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول ﷺ عن
 عذاب القبر ونعيمه ، ومن أشكل عليه شيء من ذلك فن غلط كبده ورداءة فهمه وتقدمه ،
 (وأغرب من ذلك) أنك ترى النائم في فراش ، هذا روحه في نعيم وهذا روحه في عذاب ، وربما
 استيقظ أو أحدهما أو أثر ذلك موجود ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر (الامر الثاني) أن
 الله تعالى حجب أمرا الآخرة وما كان متصلا بها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من
 كمال حكمته ليميز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على
 الهيئات التي تقدمت في الأحاديث ، وقد يسمعون عليه فيرد عليهم بلفظه أو إشارته ، وربما
 سأل من عنده عنهم من أين هؤلاء الرجال الحسان ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته في
 هذه الدار رأى من ذلك ما يغنيه عن الأخبار ، ويكفي من ذلك قوله تعالى « حتى إذا بلغت
 الخلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » أى أقرب
 بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذي يخرج معها والريح
 الطيب أو الخبيث وهو غير مرئي لنا ولا محسوس وهو في هذه الدار ، ثم تأتي الروح فتشاهد
 غسل الميت وتكفينه وحمله (روى البخاري) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت
 قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين تذهبون ، بها يسمع صوتها كل شيء إلا
 الإنسان ، وقد ثبت نحو هذا في هذه الدار واطلع الله عليه بعض من اختار ، فهذا جبريل
 كان ينزل على النبي ﷺ ويتمثل له رجلاً يكلمه تارة بكلام الرجال وتارة مثل صلصلة الجرس
 ويدارسه القرآن ، ويشاهد الصحابة من النبي ﷺ من الأحوال الاضطرابية الطبيعية
 ما يعلم بها عجيته اليه قطعاً من غير إخبار ، ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه

بعضهم كما في صحيح الأخبار، فقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه، ولا يسمع المسلمون ولا يرونه، وكل من له نظر في كتب السنة الصحيحة قطع بذلك، وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم، والعبد أضعف أروا وسمعا من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر وربما كشف لبعض الناس عن شيء فرمما ثبت وربما صعق، وليس بعزير على من أوجد هذا الأمان من العدم وجعله حيا طالما سمعا بصيرا بعد أن لم يكن شيئا مذكورا أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رمادا في هواء البر والبحر وفي حواصل الطير وبطن السباع، ويجعل للروح اتصالا بها لتجس بالعباد والنعيم، فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل في الجادات شعورا وإدراكا، فقد صح أنه ﷺ كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل والخصى في أيديهم، وأما حين الجذع فأشهر من أن يذكر ﴿الامر الثالث﴾ اتساع القبر وضيقة ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مرية فيه لمتشرع، ثم ذكر جملة أحاديث في الصحيحين وغيرها وتقدمت في باب هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته، وفيها أنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا إلى يوم يبعثون، والكافر بعكس ذلك، وذكر من أحاديث هذا الباب شيئا كثيرا، ثم قال واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها، فيكون البدن في لحد أضيق من ذراع، وقد فسح له مدبصره تبعاً لروحه قال ﴿وقد أخبرنا بعض الصادقين﴾ أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقا على أحد الأقبر، فقال أحدهما لصاحبه اكتب فرسخا في فرسخ، ثم وقفا على الثاني، فقال اكتب ميلا في ميل، ثم وقفا على الثالث فقال اكتب فترا في فتر، ثم انتبه فجىء برجل غريب لا يؤبه له فدفن في الأول، ثم جىء برجل آخر فدفن في الثاني، ثم جىء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت في القبر الضيق الذي سمته فتر في فتر، والفتر بالقاء المكسورة والفوقية الساكنة، ما بين رأسى الأبهام والسجادة ﴿الامر الرابع﴾ أن الميت إذا وضع في لحد ودفن لم يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه، فإن هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها، وأنت ربما شاهدت من الجن في ذلك العجائب، وقد جعل الله الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير ﴿الامر الخامس﴾ أن النار التي في القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس به أهل الدنيا، والله تعالى يحمى على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التي فوقه وتحته حتى تكون أعظم حرأ من نار الدنيا بما لا يعلمه

إلا الله، ولو مسح أهل الدنيا لم يحسوا بذلك (بل أعجب من هذا) أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر، وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره، بل ربما كان في روضة من رياض الجنة، وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علما إلا من وفقه الله، فكيف ينكر في الحكمة الإلهية أسباب غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله عز وجل إخفائه حتى إذا كشف الغطاء رأوه وشاهدوه عيانا، وقد يطلع على ذلك بعض عبيده، ولو أطلع الكل عليه لزلت حكمة التكليف والأيمان بالغيب، ولا تدافن الناس كما في الصحيحين في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قلت رضي الله عنه تقدم في أحاديث الباب من رواية الإمام أحمد بلفظ «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يجمعكم عذاب القبر» وتقدم أيضا من رواية أنس بلفظ «لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يجمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني» رضي الله عنه وقال رضي الله عنه ومرد ذلك كله أن ما في البرزخ من النبات والنار والسعة والضيق ليس من جنس المعهود في الدنيا، فلا مانع من سؤال المسكين الميت ولو كان بين الناس ملقى أو على جذع مصلوبا ويعذبانه أو ينعمانه ولا يحس الناس بذلك، هذا الواحد منا ينام إلى جنبه صاحبه فيعذب في النوم بما قد يرى أثره عليه بعد أن يستيقظ، وليس عند من إلى جنبه علم بذلك البتة؛ رضي الله عنه وحدثني صاحبنا أبو عبد الله عليه السلام محمد بن الوزير الحراني أنه خرج من داره بعد العصر بآمد إلى بستان، قال فلما كان قبل غروب الشمس توسطت القبور فاذا قبر خرج منه حجرة نار مثل كور الزجاج والميت في وسطه، فجعلت أمسح عيني وأقول أنا أنام أنا أو يقظان، ثم التفت إلى سور المدينة وقلت والله ما أنا بنائم، ثم ذهبت إلى أهلي وأنا مدهوش فأتوني بطعام فلم أستطع الأكل، ثم سألت عن صاحب القبر فاذا هو مكاس قد توفي في ذلك اليوم (وذكر ابن أبي الدنيا) في كتاب القبور عن الشعبي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم مررت ببدر فرأيت رجلا يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقعدة حتى يغيب في الأرض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبو جهل بن هشام يفعل به إلى يوم القيامة رضي الله عنه وذكر من طريق حماد بن سلمة رضي الله عنه عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بينما أنا أسير بين مكة والمدينة على راحلة وأنا محتقب أداة إذ مررت بمقبرة، فاذا رجل خارج من قبره يلتهب نارا وفي عنقه سلسلة يجرها، فقال يا عبد الله انضح فوالله ما أدرى أعرفني باسمي أو كما يدعو الناس، نفخ آخر فقال يا عبد الله لا تنضح، ثم اجتذب السلسلة فأعاده في قبره رضي الله عنه قال وحدثني أبي رضي الله عنه أخبرنا موسى بن داود أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فاذا برجل قد خرج من قبره

الامر السادس أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه عبارة عن عذاب البرزخ ونعيمه الخ ١٤٣

يلتهب نارا مصفدا في الحديد ، فقال يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشى على الراكب وعدلت به راحلته إلى العوج وأصبح وقد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك فنهى أن يسافر الرجل وحده ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عمر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ولفظه (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال بينما أسير بمجربات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة ، فناداني يا عبد الله استقني فلا أدري أعرف اسمي أودعاني بداية العرب ، وخرج رجل من ذلك الحفير في يده سوط فناداني لا تسقه فانه كافر ، ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرة ، فأتيت النبي ﷺ مسرعا فأخبرته فقال لي أو قد رأيته ؟ قلت نعم ، قال ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذلك عذابه الى يوم القيامة (قال الهيثمي) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد ابن المغيرة وهو ضعيف اهـ . قال الحافظ بن القيم (وذكر عن حصين الأسدي) قال سمعت مرند بن حوشب قال كنت جالسا عند يوسف بن عمر وإلى جنبه رجل كأن شق وجهه صفحة من حديد ، فقال له يوسف حدث مرندا بما رأيت ، قال كنت شابا قد أتيت هذه الفواحش ، فلما وقع الطاعون قلت اخرج الى ثغر من هذه الثغور ثم رأيت أن احفر القبور فأني لليلة بين المغرب والعشاء قد حفرت قبرا وأنا متكئ على تراب قبر آخر إذ جئني بمجنازة رجل حتى دفن في ذلك القبر وسووا عليه ، فأقبل عليه طيران أبيضان مثل البعيرين سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، ثم أناراه ثم تدلى أحدهما في القبر والآخر على شفيره ، فجئت حتى جلست على شفير القبر وكنت رجلا لا يملأ جوفي شيء ، فسمعتة يقول ألفت الزاوأصهارك في نو بين ممصرين تمسحهما كبرا تمشى الخيلاء ، فقال أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ، ثم جاد وأعاد عليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات كل ذلك يقول ذلك ، ويذكر أن القبر يفيض ماء ودهنا ، قال فرفم رأسه فنظر إلى فقال انظروا أين هو جالس نكسه الله ، ثم ضرب جانب وجهي فسقطت فكنت ليلتي حتى أصبحت ، ثم اخذت أنظر إلى القبر فاذا هو على حاله ، فهذا ماء ودهن في رأي العين لهذا ، وهما نار تأجج للميم كما أخبر ﷺ عن نار الدجال أنها ماء بارد وعن مائة أنه نار تأجج (وقيل لنباش) قد تاب ما أعجب ما رأيت قال نبشت رجلا فاذا هو مسمر بمسامير في سائر جسده ومسامير كبير في رأسه وآخر في رجليه (وقيل لآخر) قال رأيت جمجمة إنسان مصبوبا فيها الرصاص ﴿ الامر السادس ﴾ أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه عبارة عن عذاب البرزخ ونعيمه ، وهو ما بين الدنيا والآخرة ، وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب فالمصلوب والغريق والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه ، حتى لو علق

العاصي على رؤوس الأشجار في مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه، ولو ألقى الصالح في أنون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه، فيجعل النار على هذا برداً وسلاماً والهواء على ذلك ناراً وسموماً، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها يصرفها كيف يشاء كما صرفها فيما نشاهد بخاق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن، تبارك اسمه وعزت مشيئته وتعالى قدرته وجأت قوته ﴿ وأما هل ذكر في القرآن ﴾ فنعم في قوله تعالى « ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفُسكم . اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون » فخطبواهم عند الموت بقولهم (اليوم تجزون) وفي قوله « فوَقاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ ما مَكُرُوا وحق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » فذكر عذاب الدارين ذكرًا صريحاً لا يحتمل غيره ، وفي قوله تعالى « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » احتج بها ابن عتاب على عذاب القبر ﴿ فان قيل ﴾ إنما المراد بهذا العذاب في الدنيا بالقتل والقحط والأسر وغيرها بدليل قوله « لعلهم يرجعون » أى عن الكفر ﴿ قيل ﴾ جبر الأئمة وترجمان القرآن يقول ذلك، وهو أدق فهما وأغزر علما، وتقرير قوله أن قوله تعالى « من العذاب الأدنى » يدل على أنه يبقى بعد ما يذوقونه منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت، والعذاب الأكبر بعد الحشر، وهذا نظير قوله ﷺ فيفتح له طاقة إلى الدارين فيأتيه من حرها وسمومها ، فإن الذي يصل إليه بعض ذلك ويبقى أكثره ﴿ وأما هل هو دائم أو منقطع ﴾ فهو نوحان (أحدهما دائم) وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى في آل فرعون « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً » وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي ﷺ فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة ، وفي حديث أبي هريرة في الذين ترسخ رؤسهم لا يفرغ عنهم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس يردن وجعل يمشى ويتبختر نخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ، وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل الماضي عند أحمد ثم يخرق له خرقة إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة ، لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين ، فإذا قاموا من قبورهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا (الثاني منقطع) وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنه وقد رفع عنه بداء أو صدقة أو نحو ذلك (قال ابن أبي الدنيا) حدثني محمد بن موسى الصائغ أخبرنا عبد الله بن نافع قال مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاعتم لذلك ثم انه بعد ساعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال ألم تكن قلت إنك من أهل النار؟ قال قد كان ذلك

إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ، فشفع في أربعين من جيرانه فكنت منهم ، وحدثنا أحمد بن يحيى حدثنا بعض أصحابنا قال مات أخ لي فرأيت في النوم ، فقلت له ما حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال أتاني آت بشهاب من نار فلولاً أن داعياً دعى لأيت أنه سيضربني به (وحدثني) أبو عبد الله بن بجير حدثني بعض أصحابنا قال رأيت أخاً لي في النوم بعد موته فقلت أياضك عليك دواء الأحياء ؟ قال إني والله يترفرق مثل النور ثم نلبسه (وقال عمر بن جرير) إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شقيق (وقال بشار بن غالب) رأيت رابعة في منامي وكنت كثير الداء لها ، فقالت لي يا بشار بن غالب هداياك تأتينا على أطباق من نور نخمر بمناديل الحرير ، قلت وكيف ذاك ؟ قالت هكذا دعا المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموت فاستجيب لهم جعل ذلك الداء على أطباق النور ثم خمر بمناديل الحرير ، ثم أتى على الذي دعى له من الموتى فقبل هذه هدية فلان إليك ﴿ وأما الأسباب الموقعة في عذاب القبر فهي الجهل بالله والأضاعة لأمره والارتكاب لمعاصيه المفضية إلى سخطه المعبر به عن عذابه ، فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ومات عن غير توبة كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر ، وقد عين النبي ﷺ للإيقاع فيها أسباباً من اتقى ما ذكرناه من هذا الأجل استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر الأرجاس كان أكثر أصحاب القبور معذبين والفائز منهم قليل ، إلا أن عماد الله وهو أهل العفو والمغفرة ، فظواهر القبور تراب وبواطنها حسرات وعذاب ، وظواهرها بالحجارة المنقوشة مبيات ، وفي بواطنها الدواهي والبلبات ، تغلى بالحسرات كما تغلى القدور بما فيها ، وحق لها العمرى وقد حيل بينها وبين أمانها ، (ذكر ابن أبي الدنيا) عن سماك بن حرب قال مر أبو الدرداء بين القبور ، فقال ما أسكت ظواهرك وفي باطنك الدواهي ؟ (قال ثابت البناني) بينا أنا أمشي في المقابر وإذا صوت خلفي يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتها فكم من مغموم فيها ، فالتفت فلم أر أحداً (ومرت الحسن) على مقبرة فقال يا لهم من عسكر ما أسكتهم وكم فيهم من مكروب

﴿ خاتمة ﴾ وأما الأسباب المنجية منه فالعلم بالله وخشيته وتقواه والامتنال لأمره والوقوف عند نهيه وزجره وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن تجلس عند المنام ساعة تحاسب فيها نفسك ، ثم تجد لكل ذنب توبة نصوحاً وتنام على تلك التوبة ، فإن مت كنت على توبة وإلا استيقظت مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير الأجل حتى تستقبل ربك وتستدرك ما فاتك ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما إذا عقب ذلك بذكر الله واستعمل السنن التي وردت عن رسول الله ﷺ حتى يغلبه النوم ، وهذا وقد عين ﷺ

للنجاة منها أسبابا فعليك بها ﴿ أخرج مسلم ﴾ في صحيحه عن سلمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان ﴿ وللترمذى ﴾ وقال حسن صحيح عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « كل ميت يحتم على عمله إلا الذى مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمى إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر » ﴿ وللنسائى ﴾ عن رشدين بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ، قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ، معناه والله أعلم أنه امتحن إيمانه من تقاؤه ببارقة السيف ، فدل على أن إيمانه هو الذى يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتحميها له ، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته ، فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق فأغنى ذلك عن الامتحان في قبره ﴿ وللترمذى ﴾ وهذا لفظه وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه عن المقدم بن معديكرب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة . ويحار من عذاب القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر . ويوضع على رأسه تاج الوقار الباقوت منه خير من الدنيا وما فيها . ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين . ويشفع في سبعين من أقاربه ﴿ وللترمذى أيضا ﴾ وقال حسن غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال ﷺ هي المانة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ، وفي مسند عبد بن حميد عن ابراهيم ابن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل ألا أتخفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل بلى ، قال اقرأ تبارك الذى بيده الملك ، احفظها وعلّمها جميع أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانهم فانها المنجية والمجادلة ، تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارنها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار إذا كان في جوفه ، وينجى الله صاحبها من عذاب القبر ، قال رسول الله ﷺ لوددت أنها في قلب كل انسان من أمتي ؛ وقال أبو عمر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أنه قال سورة ثلاثون آية شفعت في صاحبها حتى غفر له ، تبارك الذى بيده الملك ﴿ قلت ﴾ رواه الأمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وأقره الذهبي - قال (وقد جاء فيما ينجى من عذاب القبر) حديث رواه أبو موسى المدينى وبنى عليه كتابه في الترغيب والترهيب وجعله سرّا حاله رواه من طريق الفرج بن فضالة حدثنا هلال أبو حبة عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن

ابن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة ، فقام علينا فقال إني رأيت البارحة عجباً ، رجلاً من أمتي أنه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّ به عليه فرد ملك الموت عنه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فطرد الشيطان عنه (وفي رواية فخلصه من أيديهم) ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشا ، فلما دنى من حوض منع وطرد فجاءه صيام شهر رمضان فأسقاه ورواه ، ورأيت رجلاً من أمتي والنبليون جلوساً كلما دنا إلى حذمة طرد ، فجاءه غسله من الجنابة فأخذ بيده فأقعده إلى جنبي (وفي رواية إلى جانبهم) ورأيت رجلاً من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة وهو متحير فيه (وفي رواية فتحير فيها) فجاءه حجه وعمرته فأخرجه من الظلمة وأدخله في النور ، ورأيت رجلاً من أمتي يتقي بوجهه وهج النار وشررها (وفي رواية يقي حر النار وشررها بيده ووجهه) فجاءت سترته فصارت سترته بينه وبين النار وظللت على رأسه ، ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلته لرحمه فقالت يا معشر المؤمنين إنه كان وصولاً لرحمه فكلموه ، فكلمه المؤمنون وصاحفوه وصالحهم (وفي رواية وكان معهم) ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الزبانية فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم وأدخله في ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلاً من أمتي جائياً على ركبتيه وبينه وبين الله حجاب فجاءه حمن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله عز وجل ، ورأيت رجلاً من أمتي قد ذهبت صحيفته من قبل شماله ، فجاءه خوفه من الله عز وجل فأخذ صحيفته فوضعها في يمينه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءه إفراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على شفير جهنم فجاءه وجهه من الله عز وجل فاستنقذه ومضى ، ورأيت رجلاً من أمتي قد هوى في النار فجاءته دمعته التي بكيت من خشية الله عز وجل فاستنقذته من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على الصراط يرعد كما ترعد السمكة في ريح عاصف فجاءه حمن ظنه بالله فمكن روعه (وفي رواية فمكن رعدته ومضى) ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط يحبو أحياناً ويتعلق أحياناً فجاءته صلاته على فأقامته على قدميه وأقعده حتى جاز ، ورأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له الأبواب وأدخلته الجنة (قال الحافظ) أبو موسى هذا حديث حسن جداً ، رواه عن سعيد بن المسيب عمر بن ذر وعلي بن زيد بن جديان ، ونحو هذا الحديث مما قيل فيه رؤيا الأنبياء وحي فهي على ظاهرها ، ورؤيا طويلة ، وردت من ثلاثة أوجه ، من حديث سمرة في الصحيح ، ومن حديث علي وأبي أمامة ، والثلاثة قريب بعضها من بعض تشتمل على

(٣) باب ما جاء في الميت ينقل أو ينسبه لفرصه صحيح

(٣١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ (١) أَتَى ابْنَهُ (٢) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعِيرُ بِهِدَا (٣) فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ ، فَقَالَ أَفَلَا قَبَلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ (٤) فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَ عَلَيْهِ

ذكر عقوبات جماعة من المعذنين في البرزخ ، فأما هذه الرواية فاتبع العقوبة بالعمل المنجى لصاحبها وراويها عن ابن المسيب هلال أبو حبة مدني لا يعرف بغير هذا الحديث ، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه هكذا ، وكفى الحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله أباه أبا حبل بغير هاء ، وحكياء عن مسلم ، وراويه عنه الفرج بن فضالة ، وهو وسط في الرواية ليس بالقوى ولا المتروك ، وراويه عنه بشر بن الوليد الفقيه المعروف بابن الخطيب كان حسن المذهب جميل الطريقة اه (قال الحافظ ابن القيم) سمعت شيخ الاسلام يعظم أمر هذا الحديث ، وقال أصول السنة تشهد له ، وهو من أحسن الأحاديث اه باختصار

(٣١٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثناء محمد ابن عبيد ثناء عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر - الحديث **غريبه** (١) يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو صحابي جليل ، وقد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه ، فقال له النبي ﷺ لا تقتل أباك ، رواه الطبراني ، وروى نحوه ابن منده وزاد بل أحسن صحبته (٣) أي لأن في عدم حضور النبي ﷺ جنازته دليل على غضب الله عز وجل عليه ومقتله إياه ، وفي حضوره مداراة لذلك ، ولكن الله عز وجل نهى نبيه بعد ذلك عن الصلاة على المنافقين وفضحهم على لسان نبيه بقوله عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » ونهاه عن الاستغفار لهم بقوله عز وجل « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله . والله لا يهدي القوم الفاسقين » (٤) يعني أفلا آذنتموني بالحضور قبل أن تدفنوه ، وكان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بأخراجه فأخرج (وفي رواية للبخاري) أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به

مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ

(٣٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَشْهِدَ أَبِي بِأَحَدٍ فَأَرْسَلْتَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ ^(١) لَهْنٌ فَقُلْنَا أَذْهَبَ فَأَحْتَمِلُ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَأَذْفِنُهُ فِي مَقْبَرَةِ ابْنِي سَلَمَةَ ^(٢) قَالَ فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانُ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ بِأَحَدٍ فَدَعَانِي وَقَالَ

فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَمَا عَبَّاسًا قَمِيصًا ، قَالَ سَفِيَّانُ فَيُرَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكْفَأَةً بِمَا صَنَعَ ، وَالْقَائِلُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ جَابِرٌ رَاوَى الْحَدِيثَ ، وَكَأَنَّهُ التَّبَسُّتُ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ فِي صَنْعِهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ ذَلِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ نِفَاقُهُ ، أَمَّا سَبَبُ كَسْوَةِ الْعَبَّاسِ قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَانَّهُ لَمَّا أَتَى بِالْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ وَالْعَبَّاسُ مَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ أَلْبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ ، هَكَذَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي إِبْسَاسِهِ ﷺ قَمِيصَهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْجَنَازِ أَنْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلْبَسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي بِلِي جِلْدَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ) أَنَّهُ قَالَ أَعْطَانِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ الْمَجْمُوعُ ، السُّؤَالُ وَالْمَكْفَأَةُ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (خ . وَغَيْرُهُ)

(٣٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَسَا عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَتَابٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا عَمْرٌ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اسْتَشْهِدَ أَبِي بِأَحَدٍ - الْحَدِيثُ - ﴾ غَرِيبُهُ ﴿ (١) هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ لِسْقَى الزَّرْعِ يُقَالُ نَضَحَ الْبَعِيرُ الْمَاءَ حَمَلَهُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَيْتٍ لِسْقَى الزَّرْعِ فَهُوَ نَاضِحٌ ، وَالْأَنْثَى نَاضِجَةٌ بِالْهَاءِ ، سَمِي نَاضِحًا لِأَنَّهُ يَنْضَحُ الْعَطَشَ أَيْ يَبْلُهُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَحْمَلُهُ ، هَذَا أَصْلُهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ النَّاضِحُ فِي كُلِّ بَعِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الْمَاءَ ، وَفِي حَدِيثٍ « أَطْعَمَهُ نَاضِحًا » أَيْ بَعِيرًا وَالْجَمْعُ نَوَاضِحٌ (٢) يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا أَنَّ عَمَّةَ جَابِرٍ جَاءَتْ بِأَبِيهِ وَخَالَهِ (الشَّهِيدَيْنِ) قَالَ عَادَلْتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يَنَادِي أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهُمَا فِي مَصَارِعِهِمَا حَيْثُ قُتِلَتْ ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفِنَاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا ، وَسَيَأْتِي

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ ، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأَحَدٍ

هذا الحديث تاما في مناقب عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿تخریجه﴾ (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذي ﴿زوائد الباب﴾ عن جابر بن عبد الله ﴿رضي الله عنهما﴾ قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة ، رواه البخاري والنسائي ﴿ولمَّا كان في الموطأ﴾ أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق خملا إلى المدينة ودفنا بها ﴿ولسعيد بن منصور في سننه﴾ عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجلا قبرا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجردوا له كفنا ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب دليل على جواز نبش الميت لحاجة كالغسل والتكفين والصلاة عليه كما في قصة عبد الله ابن أبي ، ومارواه سعيد بن منصور المذكور في الزوائد في الرجل الذي دفن من غير غسل ولا كفن فأمرهم معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه . ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل ﴿وفي حديث جابر﴾ المذكور في الزوائد أنه نبش قبر أبيه وأخرجه ليدفن على حدة دليل على جواز نبش الميت لا مَرَّ يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ، ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه . وإلا فلا حجة في فعل الصحابي ، والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الأنصاري ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، روى ابن اسحاق في المغازي أن النبي ﷺ قال اجعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا اه ﴿وفي حديث جابر﴾ المذكور في المتن رواية الإمام أحمد دليل على عدم جواز دفن الشهيد في غير الموطن الذي استشهد فيه ، أما غير الشهيد فيجوز نقله الى موطن آخر لما في الزوائد عن مالك في الموطأ أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما ماتا بالعقيق خملا إلى المدينة ودفنا بها ، ولأن الأصل الجواز ، ولو كان ذلك غير جائز لما سكنت عنه الصحابة عند نقلهما وهم حينئذ كثيرون ، ولا يقاس غير الشهيد على الشهيد لوجود الفارق وهو أن الشهيد له مزايا ليست في غيره ، وربما كان لدفنه بمصرعه مزية يعلمها الشارع والله أعلم (قال ابن قدامة في المغني) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال ادفنوا القتلى في مصارعهم ، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا

(٤) باب النهي عما اتخذ المساجد على القبور

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ^(١) اتَّخَذُوا

لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر ، قال عبد الله بن أبي مليكة توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشَى (*) فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنثة وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز (قال أحمد) ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا ، وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة (وقال ابن عيينة) مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسيرف اهـ ﴿ قات ﴾ وجواز النقل مشروط بما إذا كان المكان قريبا كما بين العقيق والمدينة ، أما إذا كان بعيدا يخشى من النقل إليه تغير الميت فهو غير جائز بالاتفاق ، لأن تعريض الميت للتغيير حرام (قال صاحب المذهب) وإذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصلى إليه في القبر ، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يبخش عليه الفساد في نبشه ونش وغسل ووجه إلى القبلة . لأنه واجب مقدور على فعله ، وإن خشى عليه الفساد لم يبخش . لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر اهـ ﴿ قلت ﴾ وبهذا قال الأئمة مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة ﴿ لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه ﴾ وذكر ابن قتيبة في المعارف ﴿ وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بفته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النزع ، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة (قال غيره قال الراوى) كأنى أنظر إلى الكافر في عينيه لم يتغير إلا عقيبته فمات عن موضعها واخضر شقه الذى يلي النزع ، رضى الله عنه (٣٢١) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) لفظ النصارى لم يرد في رواية البخارى وأبي داود ، وورد في رواية لمسلم « ومعنى » قاتل أى قتلهم وأهلكهم - فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع ، أو المعنى

(*) هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد ، موضع قريب من مكة ، وقال الجوهري هو جبل بأسفل مكة (نه) وقال السيوطي مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ، وقد جاء في نسخة المغنى طبع المنار بلفظ (الحبشة) وهو خطأ لم يقطن له مصححه صاحب المنار رحمه الله بل أقره على الهامش بقوله « ولذلك أنكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة » والكمال لله وحده

قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ
(وَفِي لَفْظٍ قَاتَلَ) اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي ^(٢) فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ^(٣) ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) بِنَحْوِهِ

لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما في رواية البخاري والامام أحمد من حديث عائشة وسيأتي
« لعن الله اليهود والنصارى الخ » وللإمام أحمد أيضا من حديث زيد بن ثابت ، وسيأتي
بعد هذا بلفظ « لعن الله اليهود اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » وهذا دعاء منه ﷺ
عليهم فهو خبر بمعنى الإنشاء « وقوله اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » جملة مستأنفة لبيان
سبب دعائه ﷺ عليهم ، ومعنى اتَّخَذُوا مَسَاجِدَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا قُبُورًا يَصَلُّونَ عَلَيْهَا فَلَعَنَهُمْ لِمَا
فيه من القسبة بعبادة الأصنام ، أو أَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَيْهَا مَسَاجِدَ يَصَلُّونَ فِيهَا ، وفي صحيح مسلم
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ ، وَزَادَ فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنَا هَاكُم
عَنْ ذَلِكَ (وفي رواية للإمام أحمد) من حديث عائشة وسيأتي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (١) ^{سَنَدُهُ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ - ^{تَخْرِيجُهُ} (ق . د . ن)

(٣٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^{سَنَدُهُ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُمَانُ بْنُ
عَمْرِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ - الْحَدِيثُ - ^{تَخْرِيجُهُ} أَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ (طَب) وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ
(٣٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^{سَنَدُهُ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو
سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ كَثُومِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ - الْحَدِيثُ - ^{غَرِيبُهُ} (٢) كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي (٣) أَيْ غَطَاءَ رَأْسِهِ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعَ الْقِنَاعِ (٣) ^{سَنَدُهُ}

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَنِّعٌ ^(١) بِبُرْدِهِ مَعَا فَرِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ وَالنَّصَارَى ^(٢)
 (٣٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ
 قَبْرِي وَثَنًا ^(٣) لِمَنْ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
 (٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ^(٤) وَلَا تَجْمَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا ^(٥) وَحِينَمَا كُنْتُمْ

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا قيس عن جامع إلا أنه قال فدخلوا عليه الخ
 (١) أي مغطى ببرده « وقوله معافى » صفة لبرد وهي برود يمانية منسوبة إلى معافى،
 وهي قبيلة باليمن والميم زائدة (٢) المعنى أنه لم يقل في هذه الرواية لعن الله اليهود والنصارى
 كما قال في الطريق الأولى، بل اقتصر على اليهود فقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
 مساجد ^{تخرجه} أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون
 (٣٢٤) عن أبي هريرة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
 عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه - الحديث «
^{تخرجه} غريبه (٣) الوثن هو الصنم الذي يعبد المشركون ؛ وقد كانت اليهود والنصارى
 يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها في الصلاة واتخذوها
 أوثاناً ، فدعا النبي ﷺ ربه عز وجل أن لا يكون قبره كذلك ، ولعن من فعله وحذر منه
 سدا للذريعة المؤدية إلى فعله ^{تخرجه} لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد
 وسنده جيد

(٣٢٥) وعنه أيضاً ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج قال ثنا
 عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
 « الحديث » ^{تخرجه} غريبه (٤) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة
 لأنه يتكرر ، والمعنى لا تجعلوا لزيارة قبري أياماً معلومة وأوقاتاً مخصوصة ، ولا تتخذوه منسكاً
 ترحلون إليه كالْحَجِّ ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى فانهم يفعلون ذلك (٥) أي لا تجعلوها
 كالقبور مهجورة من الصلاة ، لأن القبور ليست محلاً للعبادة ، والمراد به صلاة النافلة ، أي
 صلوا النوافل في بيوتكم ، وتقدم عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه في باب فضل صلاة
 التطوع في البيت من الجزء الرابع قال « قال رسول الله ﷺ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها

فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي ^(١)

(٣٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ ^(٢) لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَيُّهُمْ
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ^(٣) غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ ^(٤)

قبوراً « (١) أى تبلغه بواسطة الملائكة إن كان المصلى بعيداً عن القبر ، فإن كان عند القبر سمعه
ﷺ بلا واسطة ﴿لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَانَ﴾ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لَمْ تَبَارِكْ وَتَعَالَى مُلْكُ أَعْظَاهُ أَسْمَاءُ الْخَلَائِقِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِى
إِذَا مِتُّ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَصَلُّى عَلَى صَلَاةٍ إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ؛ قَالَ فَيَصَلُّى الرَّبُّ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا ﴿وَلَمَّا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَرْفُوعًا مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا »
فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا فِي طَائِفَةِ النَّاسِ ، فَمَا بَالُكَ بِالْأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (د . ع) وَفِي إِسْنَادِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ رَوَى فِي الصَّحَاحِ بَعْضُهُ

(٢٣٦) عَنْ عَائِشَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
- الْحَدِيثُ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ «فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ
كَلَفَظَ حَدِيثَ الْبَابِ (٣) أَيْ وَلَوْلَا الْخُوفُ مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ ﷺ مَسْجِدًا كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى بِأَنْبِيَائِهِمْ لَا بُرْزَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَّخِذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ (قَالَ الْحَافِظُ)
وَالْمُرَادُ الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ ، وَهَذَا قَائِلَةٌ عَائِشَةُ قَبْلَ أَنْ يُوسَّعَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ ، وَلِهَذَا لَمَّا وَسَّعَ
الْمَسْجِدَ جَعَلَتْ حَجَرَتَهَا مِثْلَةَ الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً حَتَّى لَا يَتَأَنَّى لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ
اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (٤) قَالَ النُّوَوِيُّ ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا وَهِيَ صَحِيحَانِ أَه ﴿قُلْتُ﴾ وَفِي
رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى» قَالَ الْحَافِظُ كَذَا هُنَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ
الْأَتْبَةِ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَازِ (يَعْنِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ عَلَى الشَّكِّ
هَلْ هُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَوْ ضَمِّهَا ؟ قَالَ (وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ) غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ بِالضَّمِّ لِأَغْيَرِ ،
قَالَ فِرَوَايَةُ الْبَابِ «يَعْنِي غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى» الْمَذْكُورَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَقْتَضِي أَنَّهَا هِيَ
الَّتِي امْتَنَعَتْ مِنْ إِبْرَازِهِ ، وَرِوَايَةُ الضَّمِّ مَبْهُمَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَقْصُرَ بِهَذِهِ وَالْهَاءِ ضَمِيرُ الْفَسَّانِ

أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا

(٣٢٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ ^(١) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ
شَرَّ أَرْنَاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

وكانها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية
الفتح فانها تقتضى أن النبي ﷺ هو الذى أمرهم بذلك اهـ . والله اعلم ﴿تخرجه﴾
(ق . وغيرها)

(٣٢٧) عن أبي عبيدة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد
ثنا إبراهيم بن ميمون ثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة - الحديث «
﴿تخرجه﴾ (١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كان به قوم نصارى وإنما أمر
ﷺ بأخراجهم من جزيرة العرب حتى يتوحد الدين وتتوحد العناصر، وقد أخرجوا في عهد
عمر رضى الله عنه ﴿وجزيرة العرب﴾ قال أبو عبيد هو اسم صُقع من الأرض، وهو ما بين
جفرا بني موسى الأشعرى الى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يبرين الى منقطع السماء
فى العرض، وقيل هو من أقصى عدن الى ريف العراق طولا، ومن جدة وساحل البحر
الى أطراف الشام عرضا، قال الأزهري سميت جزيرة، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا
بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات، وإذا أطلقت فى الحديث ولم تضاف إلى العرب
فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات (نه) ﴿تخرجه﴾ أورده الميمنى عن أبي عبيدة
ابن الجراح أيضا بلفظ «قال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
قال وأحسبه قال «أخرجوا اليهود من أرض الحجاز» رواه البزار ورجاله ثقات اهـ
﴿زوائد البساب﴾ عن عبد الله بن مسعود ﴿رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول «من شرار الناس من تدرهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»
(طب) وإسناده حسن ﴿وعن علي بن أبي طالب﴾ رضى الله عنه قال قال لى النبي ﷺ
فى مرضه الذى مات فيه ائذن للناس على فأذنت، قال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم
مسجدا، ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس على فأذنت للناس عليه، فقال
لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس
فأذنت لهم، فقال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا، ثلاثا فى مرض موته، رواه

البرار، وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون رحمهم الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رحمهم الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، رواه البرار وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه رحمهم الله » قالت رحمهم الله : « أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وقعدلاً، وحديث أبي سعيد يشهد له حديث أبي هريرة الرابع من أحاديث الباب والله أعلم بالصواب رحمهم الله » وعن جندب رحمهم الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهيكم عن ذلك، رواه مسلم رحمهم الله الأحكام رحمهم الله أحاديث الباب تدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور، لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والأصل في عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها، كما يستفاد من حديث ابن عباس وغيره عند البخاري وغيره « أن ودّاً وسواعاً ويعقوباً ويعوقاً ونسراً » التي اتخذوها قوم نوح أصناماً كانت أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خالف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إليه رحمهم الله وفي أحاديث الباب أيضاً رحمهم الله أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه (وفي رواية لمسلم) كان قبل أن يتوفى بخمس، وفائدة التخصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته رحمهم الله - وكأنه صلى الله عليه وسلم لما علم بقرب أجله خشى أن يفعل بعض أمته بقبوره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك، قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين (أحدهما) كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك (وثانيهما) أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله، نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقفاً عند الله لاشتماله على الأمرين، العبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية، أما الأولى فشرك جلي (وأما الثانية) فلما فيها من معنى الاشتراك بالله عز وجل وإن كان خفياً، والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والوجه الأول أظهر وأشبه، كذا قال التوربشتي (وقال البيضاوي) لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجمعونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

﴿ ابواب زيارة القبور ﴾

(١) باب استحبابها للرجال دون النساء

(٣٢٨) ز عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية^(١) وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث^(٢) ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها^(٣) فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية فأشربوا فيها ، وأجتنبوا كل ما أسكر ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فأحبسوها بما بدا لكم^(٤)

واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد اه ﴿ قلت ﴾ الأولى التباعد عن ذلك سدا للذريعة ، وما ذكرنا من تحريم اتخاذ القبور مساجد هو مذهب اليه كافة العلماء الا ما ذهب اليه بعضهم من حمل الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وردّه ابن دقيق العيد وأطنب في ذلك ، وقد تقدم لنا في هذا الموضوع كلام نفيس في الباب التاسع من أبواب المساجد في الجزء الثالث صحيفة ٧٥ فارجع اليه تجد ما يسرك والله الموفق

(٣٢٨) « ز » عن علي سند حديث عبد الله ثنا يزيد أن أبا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي رضي الله عنه « الحديث » غريبه (١) يعني وعن الانتباز في الأوعية المتخذة من الدباء والختم والنقير والمزفت ، وقد مر تفسير ذلك في الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان في الجزء الأول ، وسيأتي أيضا في كتاب الأشربة (٢) أي بعد ثلاث ليال من يوم النحر يعني لا تدخروها زيادة عن هذه المدة ، وسيأتي شرح ذلك في الأضحية ان شاء الله تعالى (٣) هذا الأمر ناسخ للنهي المتقدم ، وحمله جمهور العلماء على الاستحباب (٤) هذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم أيضا وسيأتي الكلام على كل في باب ان شاء الله تعالى تخرجه أورده الهيثمي وقال في الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال البخاري) لم يصح حديثه عن علي في الاضاحي اه ﴿ قلت ﴾ هو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وبعضه مابعد

(٣٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 (٣٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 وَفِيهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا^(١)
 (٣٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأَ إِلَى أَنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ وَتُذْمَعُ الْعَيْنُ وَتُذَكَّرُ

(٣٢٩) وعن عبد الله بن بريدة  سنده  حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
 ابن فضيل ثنا ضرار يعني ابن مرة أبو سنان عن محارب بن دينار عن عبد الله بن بريدة عن
 أبيه قال قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي
 أن تمسكوها فوق ثلاث فامسكوها ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في
 الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا  تخريج (م . والأربعة)
 (٣٣٠) وعن أبي سعيد الخدري  سنده  حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
 هشام بن سعيد أنا فليح وسريج قال ثنا فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال مررت
 ابن عمر فقلت من أين أصبحت غاديا أبا عبد الرحمن ؟ قال إلى سعيد الخدري، فانطلقت معه
 فقال أبو سعيد سمعت النبي ﷺ يقول إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاثة
 أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشرطة والأنبذة فاشربوا
 وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور الخ  غريبه  (١) لفظ مسند الشافعي
 ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا، ولفظ الحاكم « نهيتكم عن زيارة القبور
 فزوروها فإن فيها عبرة » (ومعنى قوله في الحديث ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أي خشا يقال
 أهجر في منطقه بهجير إهجارا إذا أخش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والأسم
 المهجر بالضم وهجر بهجره جـر بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى  تخريج (نه)
 (فع . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي
 (٣٣١) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
 ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك
 وعمر بن عامر عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي

الْآخِرَةَ فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا^(١)

(٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ^(٢)

فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ^(٤) لِي، وَأَسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ

بعد ثلاث وعن النبذ في الدباء والنقيير والحنتم والمزفت، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدالى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور - الحديث « غريبه » (١) ليس هذا آخر الحديث، وبقية « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليل، ثم بدالى أن الناس يتحفون بضعفهم ويخبثون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فن شاء أو كاسقاه على إثم » تخريجه (د. نس. ك) وفي اسناده يحيى بن الحارث الجابر (قال الذهبي) الجابر ضعيف

(٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن

عبيد الطنافسى قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (٢) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة (قال ابن اسحاق) حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أم رسول الله ﷺ آمنة توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء (اسم موضع) بين مكة والمدينة كانت قد قدمت به على أخواله من بني عدى بن النجار تزيره إياهم فماتت وهي راجعة به الى مكة (٣) أى تسبب في بكاء من حوله ببكائه ﷺ (قال القاضى عياض) بكاءه ﷺ ليس لتعذيبها، وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والأيمان به اه  قلت  وبؤيده ما رواه البيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر فجلس وجلس الناس حوله فجعل يحرك رأسه كالخاطب ثم بكى فاستقبله عمر، فقال ما يبكيك يا رسول الله؟ قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فأبى على وأدركتني رقتها فبكيت، قال فما رويت ساعة أكثر باكيًا من تلك الساعة (٤) بالبناء للمفعول، قيل ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ في الاستغفار لأمه، لأنه فرع المواخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة الى الاستغفار لها، ولأن عدم الأذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه من الاستغفار

قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

فَعَلْتُ مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي لَعْنِهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالْمَرْجُحَ
(٢٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ
الْقُبُورِ ^(١) وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالْمَرْجُحَ ^(٢)

(٢٣٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ^(٣)

لَهَا لِمَعْنَى آخِرِ كَمَا كَانَ ﷺ مَمْنُوعًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينَ لَمْ يَتْرَكْ لَهُ
وَفَاءً ، وَمَنِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ مَجَابٌ عَلَى
الْقُورِ فَمَنْ اسْتِغْفَرَ لَهُ وَصَلَ ثَوَابَ دَعَائِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ وَانْتَفَعَ بِهِ فُورًا ، وَالْمَدِينِ مَحْبُوسٍ
عَنْ مَقَامِهِ الْكَرِيمِ حَتَّى يَقْضَى دِينُهُ ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ عَدَمَ الْأُذْنِ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِكُفْرِهَا
وَالْاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ سَدِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) تَخْرِيجُهُ ^(٢) (م . هـ . ك . والأربعة)
(٢٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) سَنَدُهُ ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى
عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَوَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَحْدُثُ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثَ « (وَقَوْلُهُ
وَوَكَيْعٍ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَامَ أَحْمَدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، الْأَوَّلَى عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْخ
وَالثَّانِيَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ الْخ ^(٥) غَرِيبُهُ ^(٦) (١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رَخْصَتِهِ الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ (٢) جَمَعَ
سَرَّاجٌ قَالَ فِي تَجْمَعِ الْبَحَارِ نَهَى عَنِ الْأَسْرَاجِ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ مَالٍ بِلَا نَفْعٍ ، أَوْ احْتِرَازٌ عَنْ تَعْظِيمِ
الْقُبُورِ لِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ ^(٧) تَخْرِيجُهُ ^(٨) (ب . ز . ح . ك . والأربعة) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(٢٣٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ^(٩) سَنَدُهُ ^(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ هِشَامٍ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَبِي وَثْنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهُوذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثَ « ^(١١) غَرِيبُهُ ^(١٢)
(٣) قَالَ الْقَارِي لَعَلَّ الْمُرَادَ كَثِيرَاتِ الزِّيَارَةِ (وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ) هَذَا لِلْعَنِّ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَكْثَرَاتِ

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ

من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ؛ ولعل المذهب ما يفضى إليه ذلك من تخصيص حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ **تخرجه** (ك . ج ه)

وفي زوائد ابن ماجه للبوصيرى اسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات

(٣٣٥) عن أبي هريرة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

اسحاق ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه - الحديث «

تخرجه (ج ه . حب . مذ) وصححه الترمذى **زوائد الباب** **عن**

عائشة رضى الله عنها **أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور** (ج ه) قال البوصيرى

في زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات **وعن عبد الله بن أبي مليكة** **أن عائشة** أقبلت

ذات يوم من المقابر ، فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبد الرحمن ،

فقلت لها أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم كان نهى عن زيارة

القبور ثم أمر بزيارتها ، رواه الأثرم في سفته والبيهقى والحاكم وقال الذهبي صحيح **وعنه أيضا**

قال توفى عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَشَى (بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد

الباء موضع قريب من مكة كذا في النهاية) فلما حجت عائشة رضى الله عنها أتت قبره فقالت

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدما

فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفتك حيث مت ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله

رجال الصحيح **وعن عائشة رضى الله عنها** **أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم**

رخص فيها ، أحسبه قال فلما تذكر الآخرة ، رواه البزار ورجاله ثقات (وروى البيهقى) من

طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة

فتصلى وتبكي عنده ، قال البيهقى كذا قال - قال وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن

أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه (قال البيهقى) وهو

منقطع اهـ ورواه أيضا الحاكم وقال هذا الحديث رواه كلهم ثقات ، لكن قال الذهبي هذا

منكر جدا وسليمان ضعيف اهـ **قلت** سليمان هذا هو ابن داود أحد رجال السند

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبويه

أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّاً (قال الهيثمى) رواه الطبراني في الأوسط والصغير

وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال الخروج الى الجبان
 في العيد من السنة (قال الميمني) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف
 ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « زوروا القبور فإنها تذكركم
 الآخرة » (جه) وصححه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث
 الباب تدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة، وقد حكى الحازمي والعبدي
 والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة (قال الحافظ) كذا اطلقوه
 وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا
 ذلك مطلقا، حتى قال الشعبي لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد
 بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم ﴿ وذهب
 ابن حزم ﴾ إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، وهذا
 يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الأباحة فقط والكلام
 في ذلك مستوفى في كتب الأصول ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ عدم جواز زيارة النساء
 للقبور، وقد ذهب إلى كراهة ذلك لمن جماعة من العلماء وتمسكوا بأحاديث الباب
 ﴿ واختلفوا ﴾ في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، فذهب إلى كراهة التحريم
 بعض الشافعية والمالكية والحنفية ﴿ وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية ﴾ إلى كراهة التنزيه
 وهو مشهور مذهب الحنابلة، قالوا وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم في باب النهي
 عن اتباع الجنائز بنار أو صياح أو نساء بل لفظ (نهى « أي النبي ﷺ » عن اتباع الجنائز ولم
 يعزم علينا) وفي لفظ « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » ﴿ وقال أكثر الحنفية ﴾ بجوازها
 ﴿ وهو قول المالكية ﴾ ورواية عن الإمام أحمد قالوا إن منعهم من الزيارة كان قبل
 الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء، واستدلوا بأدلة ﴿ منها ﴾ دخولهن
 تحت الأذن العام في قوله ﷺ فزوروها، وعبر بضمير المذكر تغليباً، ولأن النساء شقائق
 الرجال ﴿ ومنها ﴾ الحديث الثاني من أحاديث الزوائد عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات
 يوم من المقابر الخ ﴿ ومنها ﴾ ما رواه مسلم والإمام أحمد وسيأتي عن عائشة قالت كيف أقول
 يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين - الحديث ﴿ ومنها ﴾
 ما رواه الشيخان والإمام أحمد، وتقدم أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله
 واصبري فقالت إليك عني الحديث ولم ينكر عليها الزيارة ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقي والحاكم
 وتقدم في الزوائد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي
 وتبكي عنده (قال النووي) في شرح المذهب قال صاحب المستظهر وعندى إن كانت زيارتهن

لنجدد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عاداتهم حرم ، قال وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوارات القبور » وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المعاجد ، وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فلا احتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اهـ ﴿ قلت ﴾ وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب ، وهو جمع حسن (قال صاحب المدخل) المالكي قد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال ، بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من المتر والتخفيف عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمتجالة أي العجوز ، قال واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان ، أما خروجهن في هذا الزمان فعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازه اهـ (وقال القرطبي) اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفيض إليه ذلك من تضییع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ (قال الشوكاني) وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماد في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر اهـ والله أعلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية زيارة قبور أهل الفترة خصوصا الأقارب لما في ذلك من صلة الرحم والاعتبار ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقتة ﷺ على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام ، أما عدم الأذن له ﷺ في الاستغفار لأنه فقد تقدم الكلام عليه في شرح الحديث ، وقد ترجم النسائي رحمه الله لهذا الحديث بزيارة قبر المشرك ، وما كان ينبغي ذلك سماحه الله (قال السندي) في حاشيته على النسائي كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية ، لا من قوله بكى وأبكى ، إذ لا يلزم من البكاء عند المأمور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والأسلام أيضا ؛ لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك (مملك) أنهما ما بلغتاهما الدعوة ، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة ، لقوله تعالى « وما كنا معذبين إلح » فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث إن الاستغفار فرع تصوير الذنب ، وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين « وأما من يقول » بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الأحياء « وأما من يقول » بأنه تعالى يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له

إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم اهـ
 هذا وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله كتاب أسماء مسالك الخلفاء في والدي
 المصطفى ﷺ خلصت منه ما يحتاج إليه في هذا المقام لأهميته (قال رحمه الله) بسم الله الرحمن
 الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (مسئلة) الحكم في أبوي النبي ﷺ أنهما
 ناجيان وليسا في النار، صرح بذلك جمع من العلماء ولهم في تقرير ذلك مسالك مسالك المسلك
 الأول أنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث
 رسولا» وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء
 على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وأنه لا يقاتل حتى يدعى إلى الاسلام، وأنه
 إذا قُتل يضمن بالدية والكفارة، نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وسائر الاصحاب،
 بل زاد بعض الاصحاب وقال أنه يجب في قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه ؛ لأنه ليس
 بمسلم حقيقى وشرط القصاص المكافأة ، وقد علل بعض الفقهاء قوله اذا مات لا يعذب بأنه على
 أصل الفترة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه ، وهذا المسلك أول ما سمعته في هذا
 المقام الذى نحن فيه من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى فانه سئل عن والد النبي
 ﷺ هل هو في النار؟ فزأر في السائل زأرة شديدة ، فقال له السائل هل ثبت إسلامه ؟
 فقال إنه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ، ونقله السبط ابن الجوزي في كتاب مرآة
 الزمان عن جماعة ، فانه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال مانصه ، وقال
 قوم قد قال الله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فاذا ذنبهما،
 وجزم به الأئمة في شرح مسلم وسأذكر عبارته ، وقد ورد في أهل الفترة أحاديث أنهم
 يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة لعدم تعذيبهم ، وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الاسلام
 أبو الفضل ابن حجر في بعض كتبه فقال والظن بآله ﷺ يعنى الذين ماتوا قبل البعثة أنهم
 يطعمون عند الامتحان اكراما له ﷺ لتقر عينه بهم ، ثم رأيت قال في الاصابة
 ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم ومن
 ولد مجنونا أو طرا عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو
 عقلت أو ذكرت لأمنت ، فترفع لهم نار ويقال ادخلوها ، فن دخلها كانت له بردا وسلاما ، ومن
 امتنع ادخلها كرها ، هذا معنى ماورد من ذلك ، قال وقد جمعت طرقه في جزء مفرد ، قال
 ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو إلا أبا طالب
 فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن ، وثبت أنه في ضحاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان
 داخلة في هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلك مستقل وليكني وجدت ذلك لمعنى دقيق
 لا يلحق على ذوى التحقيق

﴿ذكر الآيات المشيرة الى ذلك﴾ ﴿الاولى﴾ قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وهذه الآية هي التي أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها في أنه لا تعذيب قبل البعثة وردلوا بها على المعتزلة ومن وافقهم في تحكم العقل، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن قتادة في قوله «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» قال ان الله ليس بمعذب أحدا حتى يسبق اليه من الله خبر أو تأتيه من الله بيينة ﴿الآية الثانية﴾ قوله تعالى «ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون» أورد هذه الآية الزركشي في شرح جمع الجوامع استدلالا على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلا بل بالسمع ﴿الثالثة﴾ قوله تعالى «ولو لا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين» أورد هذه الزركشي أيضا (وأخرج ابن أبي حاتم) في تفسيره عند هذه الآية بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الهالك في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول، ثم قرأ هذه الآية «ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين» ﴿الرابعة﴾ قوله تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى» وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية عن عطية العوفي قال الهالك في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا الخ» الآية ﴿الخامسة﴾ قوله تعالى «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا» أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقتادة في الآية قال لم يهلك الله ملة حتى يبعث اليهم محمدا ﷺ - فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا ﴿السادسة﴾ قوله تعالى «وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون» أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴿السابعة﴾ قوله تعالى «وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين» أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن قتادة في الآية قال، ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجة والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله «ذكرى وما كنا ظالمين» يقول ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحجة ﴿الثامنة﴾ قوله تعالى «وهم يصطرون عليها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل» أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» قال المفسرون احتج عليهم ببعثة النبي محمد ﷺ وهو المراد بالنذير في الآية ﴿ذكر الأحاديث الواردة في أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة﴾ فمن أطاع منهم أدخل الجنة، ومن عصى أدخل النار، وهنا ذكر الحافظ السيوطي جملة أحاديث في هذا المعنى

منها مارواه الامام أحمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال أربعة يحتجون يوم القيامة. رجل أصم لا يسمع شيئاً. ورجل أحمق. ورجل هرم؛ ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الأسلام والصبيان يحذفوني بالبر، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ موافيقهم ليطيعنّه، فيرسل اليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب اليها، وذكر الحافظ السيوطي أحاديث أخرى لا تخرج عن معنى هذا الحديث إلى أن قال (وقال النووي) في شرح مسلم في أطفال المشركين إن المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» قال وإذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى اهـ. فإن قلت هذا المسلك الذي قررته هل هو عام في أهل الجاهلية كلهم؟ قلت لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين، ثم أصر على كفره فهو في النار قطعاً، وهذا لا نزاع فيه؛ وأما الأيوان الشريكان، فالظاهر من حالهما ما ذهبت إليه هذه الطائفة من عدم بلوغهما دعوة أحد، وذلك لمجموع أمور، تأخر زمانهما. وبعد ما بينهما وبين الأنبياء السابقين، فإن آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عيسى عليه السلام، وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة، ثم أنهما كانا في زمن جاهلية، وقد طبق الجهل الأرض شرقاً وغرباً وفقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا نفر يسيراً من أحبار أهل الكتاب مفرقين في أقطار الأرض كالشام وغيرها، ولم يعهدلها قلب في الأسفار سوى إلى المدينة، ولا عمراً عمراً طويلاً بحيث يقع لهما فيه التفتيش والتفتيش، فإن والد النبي ﷺ لم يعيش من العمر إلا قليلاً (قال الحافظ) صلاح الدين العلاني في كتابه (الدرة السنية في مولد سيد البرية) كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة رسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاماً، ثم ذهب إلى المدينة ليمتار منها تمراً لأهله، فأتى بها عند أخواله من بني النجار والنبي ﷺ حمل على الصحيح اهـ. وأمه قريبة من ذلك لاسيما وهي امرأة مصونة محجبة في البيت عن الاجتماع بالرجال، والغالب على النساء أنهن لا يعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصاً في زمان الجاهلية الذي رجاله لا يعرفون ذلك فضلاً عن نسائه، ولهذا لما بعث النبي ﷺ تمجّب من بعثته أهل مكة وقالوا بعث الله بشراً رسولاً، وقالوا «لو شاء ربنا لآزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين» فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك، وربما كانوا يظنون أن إبراهيم بعث بما هم عليه فأنهم لم يمجّدوا من يبالغهم

شريعة إبراهيم على وجهها لدورها وقد من يعرفها، إذ كان بينهم وبين زمن إبراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة، فأتضح بذلك صحة دخولها في هذا المسلك

تنبيه ثم رأيت الإمام أبا عبد الله محمد بن خاف الأبي بسط الكلام على هذه المسألة في شرح مسلم عند حديث إن أبي وأباك في النار، فأورد قول النووي فيه أن من مات كافراً في النار ولا تنفعه قرابة الأقربين، ثم قال قلت انظر هذا الاطلاق، وقد قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات، وقال تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله» ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فأمنابه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شيء، ثم أورد قول النووي وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل، ثم قال قلت تأمل ما في كلامه من التنافي، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا من أهل الفترة، فإن أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين، ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فأنما يعنون التي بين عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين (فان قلت) صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كصاحب المحجن وغيره، قلت أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة (الأول) أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع (الثاني) قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما لا يعذره فان أهل الفترة (ثلاثة أقسام) (الأول) من أدرك التوحيد ببصيرته، ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كعس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، ومنهم من دخل في شريعة حتى قائمة الرسم كتبهم وقومه (القسم الثاني) من بدل وغير وأشرك ولم يوحّد وشرع لنفسه فخلل وحرّم، وهم الأكثر كعمرو بن لحي أول من سن للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام، فبحر البحيرة. وسبب السائبة. ووصل الوصيلة. وحمى الحامي، وزادت طائفة من العرب على ما شرعه أن عبدوا الجن والملائكة. وحرّقوا البنين والبنات. واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سدنة وحجاباً يضاهون بها الكعبة كالللات والعزى ومناة (القسم الثالث) من لم يشرك ولم يوحّد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً بل بقي عمره على حال غفلة من هذا كله، وفي الجاهلية من كان كذلك، فاذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني لكفرهم بما لا يعذرون به

﴿ وأما القسم الثالث ﴾ فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم ﴿ وأما القسم الأول ﴾ فقد قال ﷺ في كل من قس وزيد أنه يبعث أمة وحده (وأما تبّع ونحوه) فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يأتهم أحد منهم إلا سلام الناسخ لكل دين اه ما أورده الأبى ﴿ المسلك الثاني ﴾ أنهما لم يثبت عنهما شرك ، بل كانا على الحنيفية دين جددهما إبراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرها ، وهذا المسلك ذهب إليه طائفة منهم الإمام نضر الدين الرازي فقال في كتابه أسرار التنزيل ما نصه ، قيل إن آزر لم يكن والد إبراهيم بل كان عمه ، واحتجوا عليه بوجوه ﴿ منها ﴾ أن آباء الأنبياء ما كانوا كفاراً ، ويدل عليه وجوه ﴿ منها ﴾ قوله تعالى « الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين » قيل معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بأن والد إبراهيم ما كان من الكافرين إنما ذاك عمه ، وأقصى ما في الباب أن يحمل قوله تعالى « وتقلبك في الساجدين » على وجوه أخرى ، وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينهما وجب حمل الآية على الكل ، ومتى صح ذلك ثبت أن والد إبراهيم ما كان من عبدة الأوثان « ثم قال ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين » قوله عليه الصلاة والسلام « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » وقال تعالى « إنما المشركون نجس » فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً ، هذا كلام الإمام نضر الدين الرازي بحروفيه ﴿ المسلك الثالث ﴾ أن الله أحيا له أبويه حتى آمن به ، وهذا المسلك مال إليه طائفة كثيرة من حفاظ الحديث وغيرهم ، منهم ابن شاهين والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والخطيب البغدادي في السابق واللاحق ، والدارقطني وابن عساكر كلاهما في غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت « حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بي على عقبة الحيجون وهو بالك حزين مغتم فنزل فكثت عني طويلاً ، ثم عاد إلى وهو فرح مبتمسم فقلت له ، فقال ذهب لقلب أمي فسمعت الله أن يحييها فأحيها فأمنت بي وردها الله » هذا الحديث ضعيف باتفاق الحديثين ، بل قيل إنه موضوع ، لكن الصواب ضعفه لا وضعه ؛ وقد ألفت في بيان ذلك جزءاً مفرداً ، وأورد السهيلي في الروض الأثرف بسند قال إن فيه مجهولين عن عائشة أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحيها فأمن به ثم أماتهما (وقال السهيلي) بعد إرادته ، الله قادر على كل شيء ، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء ، ونبيه ﷺ أهل

أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته (وقال القرطبي) لا تعارض بين حديث الأحياء وحديث النهي عن الاستغفار، فإن إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة أن ذلك كان في حجة الوداع، لذلك جعله ابن شاهين ناسخا لما ذكر من الأخبار (وقال العلامة ناصر الدين ابن المنير) المالك في كتاب ﷺ المقتنى . في شرف المصطفى ﷺ قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى بن مريم إلى أن قال وجاء في حديث أن النبي ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيي له أبويه فأحياهما له فأما به وصدقا ومأنا مؤمنين (وقال القرطبي) فضائل النبي ﷺ لم تزل تتوالى وتتتابع إلى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه ، قال وليس أحياؤهما وأيمانهما به يمتنع عقلا ولا شرطا ، فقد ورد في القرآن إحياء قتيل بنى إسرائيل وإخباره بقاتله ، وكان عيسى عليه السلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى ، قال وإذا ثبت هذا فلا يمتنع أن إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة في فضيلته (وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته بعد ذكر قصته الأحياء والآحاديث الواردة في التعذيب) وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النبي ﷺ لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في الدرجات العلمية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة اليه ، وأزله بما خضع به لديه من الكرامة حين القدوم عليه ، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن ، وأن يكون الأحياء والإيمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض اهـ (وقال الحافظ) شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى ﷺ مورد الصادي في مولد الهادي ﷺ بعد إيراد الحديث المذكور منفسدا لنفسه

حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به ره وفا

فأحيى أمه وكذا أباه لإيمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذو قدر وإن كان الحديث به ضعيفا اهـ

وجمع من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثي مسلم ونحوهما على ظاهرهما من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره ، ومع ذلك قالوا لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك ﷺ فأت ﷺ حديثا مسلم المشار اليهما (أحدهما) حديث الباب المروى عن أبي هريرة في عدم الأذن له ﷺ في الاستغفار لأمه ، وتقدم الكلام عليه في الشرح (والثاني) ما رواه مسلم عن أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبي ؟ قال في النار ، فلما قفي دعاه ، فقال إن أبي وأباك في النار (قال الحافظ السيوطي) والجواب أن هذه اللفظة وهي قوله « إن أبي وأباك في النار » لم يتفق على ذكرها الرواة ، وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وهي الطريق التي رواها مسلم منها ، وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر « إن أبي وأباك في النار » ولكن قال له إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ، وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة ، وهو

أثبت من حيث الرواية، فإن معمرًا أثبت من حماد، فإن حمادًا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير، ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ لحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئًا، ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت (قال الحاكم) في المدخل ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخرج له الشيخان فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس، فأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ أين أبي؟ قال في النار، قال فأين أبوك؟ قال حينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وهذا اسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، وقد زاد الطبراني والبيهقي في آخره قال فأسلم الأعرابي بعد فقال كلني رسول الله ﷺ تعبًا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار، فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه ﷺ ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمرًا مقتضيا للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء البتة، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي رواه بالمعنى على حسب فهمه، وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه، كحديث مسلم عن أنس في نفي قراءة البسملة، وقد أعله الإمام الشافعي رضي الله عنه بذلك، وقال إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ، ونحن أجبننا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظر ما أجاب به إمامنا الشافعي رضي الله عنه عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة، ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة؛ والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في الأصول (قال السهيلي) في الروض الأئف بعد إيراد حديث مسلم، وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبيه ﷺ لقوله «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» وقال الله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا» (وسئل أقاضي) أبو بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال إن أبا النبي ﷺ في النار؟ فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة» قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار ﴿ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس﴾ وهو الوقف، قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير الله أعلم بحال أبيه اهـ

(وأخرج أبو نعيم) في دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهري عن أم سماع بنت أبي رهم عن أمها قالت شهدت أم رسول الله ﷺ في علقها التي ماتت فيها ومجد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام	يا ابن الذى من حومة الحمام
نحنا بعون الملك العلام	فودى غداة الضرب بالسهم
بمائة من إبل سوام	ان صحح ما أبصرت فى المنام
فأنت مبعوث إلى الأنام	تبعت فى الحل وفى الحرام
تبعت بالتحقيق والأسلام	دين أبيك البر ابراهام
فأله أنك عن الأصنام	ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حى ميت . وكل جديد بال . وكل كبير فى . وأنا ميتة وذكرى باقى ، وقد تركت خيرا وولدت طهرا ، ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها نحفظنا من ذلك

نبكى الفتاة البرة الآمنة	ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة	أم نبى الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة	صارت لدى حفرتها رهينة

فأنت ترى هذا الكلام منها صريحا فى النهى عن موالاة الأصنام مع الأقوام والاعتراف بدين ابراهيم وبعث ولدها إلى الأنام من عند ذى الجلال والأكرام بالإسلام ، وهذه الألفاظ منافية للشرك ، وقولها تبعت بالتحقيق كذا هو فى النسخة ، وعندى أنه تصحيف وإما هو بالتخفيف ، وإلى هنا قد انتهى ما قصدت تلخيصه من كتاب (مسالك الحنفا فى والدى المصطفى ﷺ) ﴿ وأما أبوه ﷺ ﴾ فقد نقل عنه كلمات دلت على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحرام فالملأت دونه	والحل لا حل فاستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه	فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا (قال الحلواني فى المواكب) القول بكفر أبويه ﷺ زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك ، فمن تقوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه ﷺ فقد جاء أن عكرمة بن أبى جهل اشتكى الى النبي ﷺ أن الناس يسبون أباه ، فقال ﷺ « لا تؤذوا الأنبياء بسب الأموات » رواه الطبرانى ، ولا شك أنه ﷺ حتى فى قبره تعرض عليه أعمالنا ، وإذا روى عكرمة رضى الله عنه فى أبيه بالنهى عما يتأذى به من سبه فسيده الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيمة وكأنها المعروفة

(٢) باب ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟

(٣٣٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ (١) الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ (٢) قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقْوَنَ (٣) أَنْتُمْ فَرَطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ

(٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

بذرة بنت أبي لهب جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت إن الناس يصيحون بي يقولون إني ابنة حطب النار ، فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال « ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ، ألا ومن آذى نفسي وذوي رحمي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل » اه باختصار (وقال العلامة المحيى) في شرحه على عبد السلام إنه يجب اعتقاد أن جميع الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم في الجنة مخلدون ، وهذا هو الذى نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اه

(٣٣٦) عن سليمان بن بريدة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ابن هشام وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة - الحديث « غريبه (١) أهل منصوب على النداء أى يا أهل (والديار) جمع دار واسم الدار يقع على المقابر (قال الخطابي) وهو صحيح فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (٢) فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ، وهو بمعنى قوله تعالى « فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن ، لأن المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم ، قاله النووى (وقوله قال معاوية فى حديثه) يعنى معاوية بن هشام أحد رجال السند (٣) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وإمتثال قول الله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وقيل المشيئة طائفة الى الكون معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك « وقوله فرطنا » أى سبقتمونا بالموت يقال فرط يفرط فهو فارط ، وفرط إذا تقدم القوم وسبق تخرجه (م . نس . ج . هـ) (٣٣٧) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبِرَةِ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ^(١)
 دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ الْحَدِيث^(٢)

(٣٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ
 أَنَّهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ
 قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ

ابن جعفر ثنا شعبه قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث
 غريبه ﴿ (١) رواية مسلم وأبي داود «السلام عليكم» بلام التعريف (٢) الحديث
 له بقية وسيأتي بتمامه في أبواب ما جاء في الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة ان شاء
 الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م. د. هق)

(٣٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه ﴿ (٣) هكذا وقع في السند عند مسلم
 أيضا بلفظ «أخبرني عبد الله رجل من قریش» (قال القاضي عياض) رحمه الله هكذا وقع
 في مسلم في اسناد حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قریش، وكذا رواه أحمد بن
 حنبل، وقال الفسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم
 عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة (وقال
 الدارقطني) هو عبد الله بن كثير بن المطاب بن أبي وداعة، قال أبو علي الفسائي الجبائي هذا الحديث
 أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في روايتها، وقد
 رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة
 (قال القاضي) قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم بعض رواة فهو
 من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواة راو قبل التابعي (قال
 القاضي) ووقع في سنده إشكال آخر، وهو أن قول مسلم «وحدثني من سمع حجاجا الأعور
 واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد. يوم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج
 ابن محمد» وليس كذا. بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم
 حدثني من سمع حجاجا الأعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ الحديث اه
 (قال النووي) هذا كلام القاضي، ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَابَ ^(١) فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَضَمَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ^(٢) ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ^(٣) وَأَنْتَمَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ ^(٤) رُوَيْدًا ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ^(٥) وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي ^(٦) ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ^(٧) فَتَمَّامٌ فَأَطَالَ النَّيَّامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٨) ثُمَّ أَنْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ^(٩) فَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشُ ^(١٠) حَشِيًا رَابِيَةً ؟ قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لِتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، قُلْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأسلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الأسناد الصحيح قبله (١) أي رجع من صلاة العشاء (٢) بفتح الراء وسكون الياء بعدها مثلثة مفتوحة أي قدر ما ظن أني قد رقدت (٣) أي يرفق لئلا ينهبها (٤) بالجيم أي أغلقه، وإعما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل، وهذا من كمال خلقه ورحمته بأهله ﷺ (٥) درع المرأة قميصها أي لبست قميصها (واختمرت) أي غطت رأسها بالخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها ورقبتها (٦) قال النووي هكذا هو في الأصول بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاي فلهذا عدى بنفسه (٧) أي بقيق العرقد، وهو مقبرة المسلمين بالمدينة (٨) قال النووي فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور (٩) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو بسكون الدال المهملة (١٠) قال النووي يجوز في طائش ففتح الشين وضمها وهما وجهان جريان في كل المرحمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء المرخم «وحشياً» بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه وقد وقع عليك الحشا، وهو الرنو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش، قيل أصله من أصاب الرنو حشاه «وقوله رابية» أي مرتفعة البطن

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ^(١) نَأْخِزُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي ؟ قُلْتُ
نَعَمْ ، فَلَهَزَنِي ^(٢) فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَرْجَعْتَنِي ، وَقَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ ^(٣) عَلَيْكَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، قَالَ نَعَمْ ، فَإِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَانِي حِينَ رَأَيْتَ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ ، وَلَمْ
يَكُنْ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكَّرْتُهُ
أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِي
أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ قُولِي السَّلَامُ
عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ ^(٤) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ ^(٥) مِنَّا
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ

(٣٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ

(١) أى أفديك بأبى وأمى « وقوله السواد » أى الشخص (٢) بزأى معجمة فى آخره
واللهز الضرب بجمع الكف ، وفى رواية مسلم فلهذنى بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع
الشديد فى الصدر ، وكانت الضربة شديدة ولذلك أوجعتهما ، وإنما فعل ذلك ﷺ تأديبا
لها من سوء الظن (٣) من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل الرسول فى نوبتك على غيرك ،
وأسند الفعل أولا لله عز وجل للدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله
تعالى ، فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن ، ويستفاد منه أن القسم
كان واجبا عليه ﷺ إذ لا يكون تركه جورا إلا اذا كان واجبا (٤) أى القبور تشبيها
للقبر بالدار فى كونها مسكنا (٥) أى المتقدمين ولا طلب فى السين ، وكذا المستأخرين
« وقوله إن شاء الله » لمتبرك أو للموت على الإيمان ، اللهم أحسن طابقتنا فى الأمور كلها
وأجرنا من خوزى الدنيا وعذاب الآخرة واختم لنا بالإيمان ﴿ تحريره ﴾ (م . نس)
وفى رواية أخرى لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليبتها من رسول الله
ﷺ يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم
ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد
(٣٣٩) عن عائشة ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر

أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَتْبَعْتُهُ فَأَتَى الْقَبْرَ، ثُمَّ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
(زَادَنِي رِوَايَةٌ وَأَنْذَرْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِجْنَا أَجْرَهُمْ
وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ، قَالَتْ ثُمَّ أَلْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ وَيْحَهَا ^(١) لَوْ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ
(٣٤٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْقَلْبِ ^(٢) يَوْمَ بَذْرِ، فَقَالَ يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ
حَقًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي، قَالَ يَحْيَى ^(٣) فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ
لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهَلْ ^(٤) إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْمَلُونَ

قال ثنا شريف عن حاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة - الحديث - **غريبه**
(١) ويح كلمة ترحم وقوله «لو استطاعت ما فعلت» معناه والله أعلم أنها لو استطاعت كبح
جراح الغيرة ما قامت من مضجعتها واتبعته **تخريجه** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير
الامام أحمد، وفي إسناده حاصم بن عبيد الله ضعيف، وقال العجلي لا بأس به، وقال ابن عدى
هو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ **قلت** وفيه أيضا من اسمه شريف لم أقف على من ترجم
له، ويضعده ما قبله

(٣٤٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثنا أبي ثنا يزيد أنا أحمد
يعنى ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال وقف
رسول الله ﷺ - الحديث - **غريبه** (٢) القلب هي البئر كما صرح بذلك في
رواية عند مسلم قال «فجعلوا في بئر بعضهم على بعض» وله في رواية أخرى «فألقوا في طوى»
من أطواء بدر «قال النووى القلب والطوى بمعنى»؛ وهي البئر المطوية بالحجارة اهـ (٣)
هو ابن عبد الرحمن بن حاطب أحد رجال السند (٤) بفتحات أى ذهب وهمه إلى ذلك،
ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال منه وهل فى الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل فهو
وهل (نه) **قلت** وإنما قالت عائشة رضى الله عنها ذلك باعتبار ما بلغها، والظاهر أن
النبي ﷺ قال ما رواه ابن عمر وما روته عائشة، فمعم ابن عمر الجليلين ولم يبلغ عائشة إلا
الجملة الأخيرة، لأنه لم يثبت أنها شهدت غزوة بدر وسمعت ذلك من النبي ﷺ، على أنه
لو ثبت ذلك لكان الوهل منها أقرب، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة التى لا مدفع لها عن
كثير من الصحابة عن النبي ﷺ أن الميت يسمع خطاب الحى وحر كتمه بعد الدفن وعند الزيارة

الآن أن الذي كنت أقول لهم حقاً ، وإن الله تعالى يقول (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ
الْمَوْتَى) وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ

وتقدم في هذا الكتاب (أى كتاب الجنازة) شيء كثير من هذا القبيل ، أما
استدلالها بالآية فلا حجة فيه ، فقد قل العلماء هي محمولة على الكفار الأحياء الذين لم
يستجيبوا للنبي ﷺ مجازاً ، فان قلوبهم ميتة مقبورة لا تسمع ما يقال لها (قال ابن عبد البر)
ثبت عن النبي ﷺ أى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « ما من مسلم يمر بقبر
أخ كان يعرفه في الدنيا فيعلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » وقال الحافظ
ابن القيم في كتابه الروح ﴿ وفي الصحيحين من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر بقتلى بدر فالتقوا
في قليب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل
وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فاني وجدت ما وعدني ربي حقاً ، فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب
من أقوام قد جئفوا (أى انتنوا) فقال والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسماع لما أقول منهم
ولكن لا يستطيعون جواباً ، وأما قوله تعالى « وما أنت بمسمع من في القبور » فسياق
الآية يدل على أن الكافر ميت القلب لا يقدر على اسماعه اسماعاً ينتفع به أى إجابته ، كما أن من
في القبر لا يقدر على اسماعه اسماعاً يحجب عنه ، وكذا (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم
الدعاء إذا وأوا مسددين) أى كما أنك لا تسمع الموتى اسماعاً يستجيبون له ، فكذلك الصم
إذا أدبروا ، فالنظم إذا صممهم إلى عدم إصراهم بإدبارهم لم يقدر أن يسمعهم اسماعاً يستجيبون
له ، فحال هؤلاء الكفار في عدم الاستجابة كحالهم ، فان قلوبهم ميتة وصم عن الحق ، ولم
ينف عنهم السماع بالكيفية ، يوضحه قوله عقبه « إن أنت إلا نذير » كيف وقد ثبت عنه ﷺ
من حديث أنس في الصحيحين أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا اه
﴿ نخرجه ﴾ (ق . و غيرها) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عمر رضى الله عنه ﴾ أن
رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقبع العرق فقل السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين
ورحم الله المستقدمين وإما ان شاء الله لا حقون يعني بكم ، رواه البزار وفيه غالب بن
عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع
من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه ، فقال أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروه وساموا عليهم ،
فو الذي نفسى بيده لا يسام عليهم أحد الا ردوا عليه الى يوم القيامة ، رواه الطبراني في
الكبير ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفة الدارقطني ﴿ وعن مجمع بن حارثة ﴾ رضى الله عنه قال
خرج النبي ﷺ في جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة ، فقال

السلام على أهل القبور ثلاث مرات من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن
لكم تبع، طافنا الله وإياكم، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه اسماعيل بن عياش، وفيه
كلام وقد وثق، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي ويعضدها ما تقدم من أحاديث
الباب ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالآثر،
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ﴿وعن الحسن البصري﴾ قال من دخل المقابر
فقال اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة
أدخل عليها روحا (بفتح فسكون أي رحمة) منك وسلاما مني؛ استغفر له كل مؤمن مات
منذ خالق الله آدم، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل
على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية، وباستحباب ذلك قال
جمهور العلماء (قال الخطابي وغيره) إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم
السلام على عليكم، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترجما اه

(قال النووي رحمه الله) ويستحب للزار أن يعلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع
أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بمائت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من
القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقيها، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، قال الحافظ أبو
موسى الأصفهاني رحمه الله في كتابه آداب زيارة القبور، الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وإن
شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة، فربما جلس عنده وربما زاره قائما أو مارأ، قال وروى
القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس، وعن جماعة من
السلف رضي الله عنهم، قال أبو موسى وقال الأمام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفراني
وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال وعلى هذا
مضت السنة، قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات
المنكرة شرعا ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من
قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة، قال أبو موسى وقال
الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدير القبلة مستقبلا
وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يعسه، فإن ذلك عادة النصارى، قال وما ذكره
صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من
أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلا ينبغي لا يستحب

من القبور أولى والله أعلم اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) في الهدى كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأئمة وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبي المشركون إلا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الخواصج والاستعانة به والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ، إما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق اهـ (وقال الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني) صاحب كتاب سبل السلام في رسالته (تطهير الاعتقاد من أدران الخلل) بعد كلام طويل في هذا الموضوع (فان قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأنوار والأنجاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً وجنوباً وشمالاً بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام ولا قرية من قرأه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلقون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويلبسونها الثياب يصنعون كل أمر يقدر على من العبادة لها وما في معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار إليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسمع عاقل أن منكراً يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا ﴿ قلت ﴾ إن أردت الأنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل ، لا ما اتفق عليه العوالم جيلاً بعد جيل وقبيلاً بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي تُدندن حول انكارها ، ونسعى في هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين اسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دنيٍّ ومثيل ، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلده يلقنونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ، ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قر في قلبه عظمة ما يعظمونه ، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير رشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد انكاراً عليهم ، بل ترى من يتسم بالعم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء

أو القتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الأمانة والحكومة معظما لما يعظمونه مكرما لما يكرمونه قابضا للندور، آكلما ينجر على القبور، فيظن أن هذا دين الإسلام، وأنه رأس الدين والعتام، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والآثر، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر، ولنضرب لك مثلا من ذلك، وهي هذه المكوس المسماة بالمجاني المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع، وصارت أمرا مأنوسا لا يبلغ إنكارها إلى سمع من الأسماع، وقد امتدت أيدي المكاسين في أمشرف البقاع، في مكة أم القرى يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الإسلام، ويرتكبون في البلد الحرام كل فعل حرام (١) وسكانها من فضلاء الأنام، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالم دليلا على جوازها وأخذها، هذا لا يقوله من له أدنى إدراك، بل أضرب لك مثلا آخر، هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكمة الجهة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد (٢) واشتملت على ما لا يحصىه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالمثل المختلفة في الدين، بدعة قُرَّت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين، وقد سكت الناس عليها، ووفد علماء الآفاق والاقطار إليها، وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين، أفهذا السكوت دليل على جوازها، هذا لا يقوله من له إلمام بشئ من المعارف، وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من عباد القبور (فان قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلاله حيث سكنت عن إنكارها لأعظم جهالة (قلت) الإجماع حقيقة اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره، وفقهاء المذاهب الأربعة يحملون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة، وإن كان هذا قولاً باطلا، وكلاما لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلا، فعلى زعمهم لإجماع أبدا من بعد الأئمة الأربعة فلا يرد السؤال، فان هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب

(١) كان ذلك في الزمن السابق اما الآن فقد استنارت الأفكار وانتشر الفقه بين اهل الحرمين الشريفين وفي الأرض المقدسة واختفى كثير من المبتدعات وعم الأمن تلك البلاد وسهل الحج واستراح العباد (٢) لعل المصنف يعني جعل أربعة أئمة للصلاة، كل امام على مذهب من المذاهب الأربعة يصلي بأقبايع ذلك المذهب، وقد زال ذلك الآن واجتمع الناس على امام واحد يصلي بهم جميعا، وذلك بهمة حكومة الحجاز وعلى رأسها جلالة الملك الهمام عبد العزيز بن سعود، وإنا لنسأل الله أن يوفق أمراء الإسلام وملوكه في كل مكان إلى نصر السنة وقمع البدعة، آمين

(٨) كتاب الزكاة (*)

(١) باب ما ورد في فضلها

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِبِمَعِينِهِ ^(١) فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي

الأربعة ، وعلى ما تحققه فالاجماع وقوعه محال ، فان الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت في كل أرض وتحت كل نجم ، فملأونا المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فن ادعى الاجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله آئمة التحقيق اهـ (أما قراءة القرآن) من الزائر عند القبر فقد تقدم الكلام عليها في أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠٥ من هذا الجزء ، والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور واسماعيل قال أنا عباد المعنى عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة وقال اسماعيل عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) في حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » فنحن نؤمن بهذا الحديث وأمثاله من أحاديث الصفات كما نؤمن بذات

(*) الزكاة في اللغة النماء يقال زكا لزرع إذا نما ، وترد أيضا بمعنى التطهير ، ويرد شرها بالاعتبارين معاً ، أما بالاول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن ألا جريكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتيجارة والزراعة ، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) لأنها ايضا عاف ثوابها كإجاء إن الله تعالى يربي الصدقة (وأما الثاني) فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (قال الحافظ) وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها ، قال أبو بكر ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه ، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكليف الاحتجاج له ، وإجماع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة ، واختلف الأولون فقال النووي إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقال ابن الأثير في التاسعة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ، وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطلال الكلام الحافظ على هذا في أول كتاب الزكاة من فتح الباري ، فليرجع اليه والله أعلم

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ^(١) أَوْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّىٰ إِنِ اللَّقْمَةَ أَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ، قَالَ وَكَيْفَ فِي حَدِيثِهِ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ،^(٢) وَيَمَحَقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ

بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ^(٣) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ

الله عز وجل من غير تشبيه ولا تمثيل (ليس كمثل شئ وهو السميع البصير) وقال صاحب اللامعات في تفسير قوله يأخذها بيمينه ، المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدي الرحمن عيناه (١) المهر بضم الميم وسكون الهاء ، قال في القاموس المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره ، جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة اهـ (والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو) وهو المهر لأنه يلقى أي يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيئة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم ، نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل (والفصيل) هو ما فصل عن لبن أمه ، وأكثر ما يطلق في الأبل وقد يقال في البقر ، ووقع عند الترمذي فلوله أو مهره ، ولعبد الرزاق مهره أو فصيلة ، وللبزار مهره أو رضيمه أو فصيلة ، وهذا يشعر بأن أول الشك من الراوى (٢) ليست الآية كذلك ، ووقع مثل ذلك عند الترمذي وهو تخليط من بعض الرواة كما قال العراقي ، والصواب « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده يأخذ الصدقات » أي يقبلها ويثيب عليها « وقوله يمحق الله الربا » أي ينقصه ويذهب بركته « ويربي الصدقات » أي يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها ﴿ تخريجها ﴾ (مذ) وصححه ، وقد صرح بصحته أيضا المنذرى ، وروى مسلم نحوه عن عائشة

(٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبي هريرة - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي من حلال وقوله « ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء

يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرِيَّهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ
أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّىٰ إِنَّ الثَّمَرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ
وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ^(١) مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا
إِلَى تَرَاتِيهِمَا ^(٢) فَيَكُلُّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْسَلَتْ عَيْنُهُ حَتَّىٰ

إلا طيب « جملة معترضة ما قبله ، وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول ، (قال القرطبي)
وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ،
والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منها من وجه واحد
وهو محال اهـ  تخريجه (ق . نس)

(٣) عن عائشة  عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت
عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن الله ليربي لأحدكم الثمرة واللقمة كما
يربي أحدكم فلوه أو فصيلة حتى يكون مثل أحد  تخريجه (م)

(٤) عن أبي هريرة  سنده  عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث «  غريبه (١)
بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، كذا في هذه الرواية ومثلها للبخاري ، ووقع في رواية
لمسلم وكذا النسائي جبتان أو جنتان (قال النووي) أما جبتان أو جنتان (فالأول بالباء
والثاني بالنون) ووقع في بعض الأصول عكسه اهـ . وقال ابن قرقول والنون أصوب بلا
شك وهي الدرع ، يدل عليه قوله في الحديث نفسه ، « لوقت كل حلقة » (يعني في رواية
البخاري) وفي لفظ فأخذت كل حلقة موضعا ، وكذا قوله من خديد اهـ (قال العيني)
ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجعفي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب (يعني للبخاري)
ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول ، والجنة هي الحصن في الأصل ، وسميت بها الدرع
لأنها تحمي صاحبها أي تحمضه ، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين (وقال الزمخشري)
في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف (يعني في رواية أخرى عند
مسلم) وقال الطيبي هو الأنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون اهـ (٣) جمع ترقوة

تُعْمَى^(١) أَثَرُهُ وَكَلَّمَا حَسَمَ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلَقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَيَجْهَدُ^(٢) أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ
(٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا طَلَمَتْ
شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسَمِّعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا

ويقال اترائق أيضا على القلب ، وقال ثابت في خاق الانسان اترقوتان هما العظمان المشرفان
في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر ، وهي اللزمة التي بينهما ، نقله العيني
(١) تعفى بتشديد الفاء العبالغة أى تعفو ، قال السندی والمعنى أنها تمحو أثر مشيه بسبوغها
وكما لها كثر بجر على الأرض يمحو أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه ، وفيه إشارة
إلى كمال الاتساع والاسباغ ، والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع كذلك بتوفيق الله
تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل ، والبخل يضيق صدره وتنقبض يده
من الاتفاق في المعروف اه واليه أشار بقوله « انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبها
وتقلصت عليه » أى اجتمعت ، وانغم بمضها إلى بعض فضائق عليه وعضت كل حلقة
مكانها كما في رواية (٢) أى فيجتهد أن يحاول توسيعها فلا يمكنه ذلك            
(ق . نس . وغيرهم) قال الخطابي في معنى الحديث هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخل ،
وشبههما برجلين أراد أن يلبس كل واحد منهما درعا يستجن بها ، والدرع أول ما يلبس انما
يقع على موضع الصدر والتدبين الى أن يسلك لا بمها يديه في كفيه ويرسل ذيلها على أسفل
بدنه فيستمر سفلا ، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه
حتى سترت جميع بدنه (وجعل البخيل) كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره . فاذا
أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه ، وحاصله أن الجواد اذا هم
بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء ، وأن البخل يضيق صدره وتنقبض
يده عن الاتفاق ؛ وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في
الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لا بمها والبخل كمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوبا
ظاهر العورة مفتضحا في الدارين اه

(٥) عن أبي الدرداء  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا همام عن قتادة عن خلود العيصري عن أبي الدرداء رضى الله عنه - الحديث »

الْثَّقَلَيْنِ ^(١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَامُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنْ مَاقِلٌ وَكُنِيَ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهُيْ،
وَلَا آبَتْ ^(٢) شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُيْتُ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ
إِلَّا الْثَّقَلَيْنِ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ^(٣) وَأَعْطِ مُمْسِكَ مَالًا ^(٤) تَلْفًا
(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) أى الأنس والجن « وقوله هاموا » أى أقبلوا إلى ربكم وتصدقوا بفضل
ما لكم ولا تبخلوا به رغبة فى التكثير؛ فان ما قل من المال وكفى صاحبه بعد إخراج الصدقة
منه خير مما كثر وألهمى صاحبه عن التصديق وفعل الخير (٢) أى غربت (٣) أتهم الخلف
ليتناول المال والنواب وغيرها، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون
خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (٤) هكذا رواية
الامام أحمد عن أبى الدرداء بزيادة «مالا» وعند الشيخين من حديث أبى هريرة بدون ذكر
المال، ولفظهما « اللهم أعط ممسكا تلفا » والتعبير بالعطية فى الممسك له إشكالة لأن التلف
ليس بعطية (ومالا) مفعول للممسك (وتلفا) مفعول لأعط، والدعاء بالخلف أعم من أن
يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة فقط بل يعم الأمرين، وأما الدعاء بالتلف
فيشتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر
بالتشاغل بغيرها (وقال النووى) الاتفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والغيثان
والتطوعات (وقال القرطبي) وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات
لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق
الذى عليه ولو أخرجه ﴿ تخريجه ﴾ (حب. ك) بنحوه وقال صحيح الإسناد، ورواه
البهقي من طريق الحاكم ولفظه فى إحدى رواياته، قال رسول الله ﷺ ما من يوم طلعت
شمسه إلا وبجنتيهما ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين، يا أيها الناس
هاموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهمى، ولا آبت الشمس إلا وكان بجنتيهما ملكان
يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين؛ اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً،
وأُنزل الله فى ذلك قرآناً فى قول المملكين « يا أيها الناس هلموا إلى ربكم » فى سورة يونس
« والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وأُنزل فى قولهما « اللهم
أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً » (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر
والأنثى) إلى قوله للعمرى

(٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنسا سفيان عن

عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ أَنْفَقِ عَلَيْكَ ^(١) وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى وَسَحَاءَ ^(٢)
لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ لِّلَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ بِفَلَاةٍ ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ
فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ أَسْقَى حَدِيقَةً ^(٤) فَلَانَ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ
فِي حَرَّةٍ ^(٥) فَأَنْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ ^(٦) وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ
تِلْكَ الشُّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ

أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى أنفق من
مالك فى ميسل الخير ، أنفق عليك أى أزيدك من نعمى وأنيبك وأبارك لك فى مالك
قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » (٢) قال النووي ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاً
بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر ، والثانى حكاة القاضى سحاء بالمد على الوصف
ووزنه فعلاء صفة لليد . والمصح الصب الدائم . والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان على
الطرف ، ومعنى لا يغيضها شىء أى لا ينقصها ، يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد
(قال القاضى) قال الامام المازرى هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال
لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال ، وهذا يتضمن التجديد
ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد
الآخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الاتفاق ، ولا يمسك خشية الأملاق ، جل الله عن ذلك ، وعبر
ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين لأن البازل منا يفعل ذلك بيمينه ، قال ويحتمل أن يريد بذلك
أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن
المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال
تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اه ❦ تخريجه ❦ (لم . وغيره)

(٧) وعنه أيضا ❦ سنده ❦ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن وهب بن كيسان عن عبد الله بن عمير الليثي عن
أبي هريرة - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٣) هى الأرض الفقراء التى لانبات فيها ولا ماء
(٤) هى البستان اذا كان عليه حائط (٥) بفتح الحاء المهمله وتشديد الراء ؛ الأرض التى بها
حجارة سود (٦) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتحها ، والشرجة مسيل الماء

يُحَوَّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ ^(١) فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَسْمُكَ ؟ قَالَ فُلَانٌ بِالْأَسْمِ الَّذِي
سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ أَسْمِي ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ
صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ أَسْقِ حَديقَةَ فُلَانٍ لِأَسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ
فِيهَا ؟ قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ وَأَكُلُ
أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ ^(١)
فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَتَفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ
مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ

من الحرّة إلى السهل والشرح جنس لها، وأذناب الشراج هي نهاية المسيل إلى أسفل الوادي،
والمعنى أن الرجل وصل إلى الحرّة التي وقع فيها ماء السحاب فإذا بالماء قد سال من الحرّة
في مسایل متعددة ، ثم انحصر الماء كله في مسيل واحد جرى في الوادي فتبع الرجل مسيل الماء
حتى وصل إلى الحديقة فإذا بصاحبها يحول الماء بمسحاته ، فقال له يا عبد الله الخ ما في الحديث
(١) المسحاة بالمين والماء المهملتين هي الجرفة من الحديد  تخريج (م) وزاد
من طريق آخر أنه قال « وأجعل ثلثه في المساكين والعائلين وابن السبيل » وفي الحديث فضل
الصدقة والاحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والاتفاق على
العيال ، وفيه أن الأعمال الصالحة تكون سببا في رضا الله عز وجل وإكرامه لعبده الصالح

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ «
 غَرِيبُهُ  (١) الْحَاضِرَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ نَزَلَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَالضِّيَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
(وَمِنْهُ حَدِيثٌ) « إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ » أَرَادَ جَمَاعَةَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ ، وَالسَّائِلِ
هُوَ صَاحِبُ الْمَاءِ ، وَيُقَالُ لِلْمَنَاهِلِ الْحَاضِرِ لِلِاجْتِمَاعِ وَالْحَضُورِ عَلَيْهَا (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) رُبَّمَا جَعَلُوا
الْحَاضِرَ اسْمًا لِلْمَكَانِ الْحَاضِرِ ، يَقَالُ نَزَلْنَا حَاضِرَ بَنِي فُلَانٍ فَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ هـ . وَالْمَعْنَى
أَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَوْزِيْعِ مَالِهِ الْكَثِيرِ وَهُوَ ذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَضِيُوفٍ

وَالْمُسْكِينِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِيلٌ ^(١) لِي قَالَ فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، قَالَ حَسْبِي ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ
إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا
أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا ، فَلَا أَجْرَ لَهَا وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

(٢) باب افتراضه الرقاة والحث عليها والتشديد في منعها

(٩) عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

تَنْزِلَ عَلَيْهِ (١) لَعَلَّهُ يَرِيدُ تَقْلِيلَ اللَّفْظِ ، وَلِذَلِكَ أَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ « فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ
وَالْمُسْكِينِ الْحَ » الآية لِكُونِهَا قَلِيلَةً الْمَبْنَى كَثِيرَةً الْمَعْنَى (٢) أَيْ يَكْفِيْنِي وَيَسْقُطُ عَنِّي فَرَضُ
الزَّكَاةِ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِكَ ؟ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ أَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي الْكَبِيرِ وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ❦ الْأَحْكَامُ ❦ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ
سِوَاهُ أَنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ تَطَوُّعًا وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا مِنْ عَبْدِهِ وَيُثَبِّتُهَا عَلَيْهَا وَيُبَارِكُ لَهُ فِي مَالِهِ
فَيَزِدَادُ وَيَنْمُو إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ حِلَالٍ بِاخْلَاصٍ وَحَسَنِ نِيَّةٍ مُرَاعِيَا فِي ذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى
لَا لِرِيَاءٍ وَلَا صِمَّةٍ ❦ وَفِيهَا أَيْضًا ❦ ذِمُّ الْبَخِيلِ ؛ وَإِنَّ الْبَخْلَ لَا يَزِيدُ فِي الْمَالِ ، بَلْ يَذْهَبُ الْبَرَكَةُ مِنْهُ
فَضْلًا عَنْ حَرَمَانٍ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّوَابِ ، وَوُقُوعِهِ تَحْتَ طَائِلَةِ الْعَذَابِ ، لِأَسْمَا إِذَا بَخَلَ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ،
قَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ . هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَنْفِقُونَ
فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ » ❦ وَفِيهَا أَيْضًا ❦ أَنَّهُ كَلَّمَ أَتَقَى الْإِنْسَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَخْلَقَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، لِأَنَّ خَزَائِنَهُ مَلَأَتْهُ لَا تَنْفَدُ بِالْإِنْفَاقِ لَيْلًا وَنَهَارًا
❦ وَفِيهَا أَيْضًا ❦ فَضْلُ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ كَسْبِهِ وَالْإِتِّفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ ثُمَّ الْأَقْرَابُ وَالْمَحَاكِينِ
وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مَعَ عَدَمِ التَّبَذِيرِ ❦ وَفِيهَا ❦ أَنْ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ لِلْأُمَامِ الْقَائِمِ بِمَصَالِحِ الرِّعْيَةِ
أَوْ نَائِبِهِ فَقَدْ بَرَّيَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَيْ سَقَطَتْ عَنْهُ فَرَضُ الزَّكَاةِ وَأُجْرُ عَلَيْهَا ❦ وَفِيهَا
غَيْرُ ذَلِكَ ❦ تَقْدِيمُ فِي خِلَالِ الشَّرْحِ (وَفِي الْبَابِ) أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي فِي أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
(٩) عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْمُ ثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسْكِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي مُعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثُ «

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ^(١) قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ^(٢) فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ^(٤) فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ ^(٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ^(٦) فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ

﴿ غريبه ﴾ (١) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي ، وقيل كان آخر سنة أجمع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك ، رواه الواقدي بأسناده إلى كعب بن مالك وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان والياً أوقاضياً ، فحزم ابن عبد البر بالثاني ، والغسانی بالأول والله أعلم (٢) هذا كالتوطئة للصيغة لتستجمع همته عليها ليكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان (٣) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح بشئ غيرهما ، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بينهما (٤) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء ، وتعقب بأن مفهوم الشرط يختلف في الاحتجاج به وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت أحدهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (٥) استدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيود ، وتقدم الكلام على ذلك في أبوابه (٦) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد أن هم أطاعوك بالأقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها ، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد رجح الأول بأن المذكور هو الأخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها ، ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا بالامتثال لا بالفعل لكني ولم يشترط التلفظ ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والأذعان للوجوب (وقال الحافظ) المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالأقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة ، فإذا صلوا وبعد ذكر الزكاة ، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم

أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ^(١) وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ^(٢) وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ^(٣)
فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلَلٌ حِجَابٌ ^(٤)

(١) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنايه
فن امتنع منهم أخذت منه قهراً، واستدل بقوله «على فقرائهم» لقول مالك وغيره إنه
يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون
ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء، قال الخطابي وقد
يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه
ليس بغنى، إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (٢) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره
والكرائم جمع كريمة أى نفيسة، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال
لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الأجفاف بالمالك إلا برضاه (٣) فيه تنبيه
على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال
الاشارة إلى أن أخذها ظلم (٤) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة
وإن كان عاصياً كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الإمام أحمد وسياق في باب الدعوات
المستجابة من كتاب الأذكار والدعوات بلفظ «دعوة المظلوم مستجابة». وإن كان فاجراً
فجوره على نفسه» (قال الحافظ) واسناده حسن، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه
عن الناس ~~تترجمه~~ (ق. والأربعة. وغيرهم) وقد استشكل عدم ذكر الصوم
والحج في الحديث مع أن ثبت معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم، وأجاب ابن الصلاح
أن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث
النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة
أكثر، ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من
أركان الإسلام، وقيل إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخلل الشارع منه شئ كحديث
«بنى الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة
والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى «فان تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج. والله أعلم

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ^(٢) وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ ^(٣) وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ نَالَهُمْ ، قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تَقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ؟ قَالَ

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوحُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ﴿ (١) أَيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بِلَفْظٍ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَزَكَاةَ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ قَدْ حُرِّمَ عَلَى دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وَتَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ حُكْمِ الْأَقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (٢) زَادَ فِي رِوَايَةِ سِتْنَانِي فِي الْحَدِيثِ التَّالِي إِبْلَاحُهَا ، أَيْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَقْدِمُ ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ « إِبْلَاحُهَا » أَيْ الْإِسْلَامُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْحَرَمَةِ أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ مَنَعِ الزَّكَاةَ بِتَأْوِيلِ بَاطِلٍ (وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) فِيمَا يَسْرُهُ فَيُنْتِيبُ الْمُؤْمِنُ وَيَعَاقِبُ الْمُنَافِقُ (٣) أَيْ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ « وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ » مِنَ الْعَرَبِ ، بَعْضُ بَعْضٍ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَبَعْضُ بِالرُّجُوعِ إِلَى إِتْبَاعِ مَسِيلَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ وَغَيْرُهُمْ ، وَاسْتَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ مَنَعَ الزَّكَاةَ بَغْيًا وَشَحًّا ، وَلِذَلِكَ سَمَوْا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ أَهْلَ بَغْيٍ وَلَمْ يَسْمَوْا عَلَى الْإِنْفِرَادِ كُفْرَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ قَدْ أَضْيَفَتْ إِلَيْهِمْ لِمَشَارَكَتِهِمُ الْمُرْتَدِّينَ فِي مَنَعِ بَعْضٍ مَا مَنَعُوهُ مِنْ حَقِّقِ الدِّينِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ اسْمٌ لِعُيُودٍ ، فَكُلٌّ مِنْ أَنْصَرَفَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُقْبَلًا عَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْهُ ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْأَنْصِرَافَ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنَعَ الْحَقِّ وَانْقَطَعَ عَنْهُمْ اسْمُ النَّعْيِ وَالْمَدْحِ وَعَلِقَ بِهِمُ الْاسْمُ الْقَبِيحُ لِمَشَارَكَتِهِمُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا ارْتِدَادُهُمْ حَقًّا ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ أَنَّ مَا نَعَى الزَّكَاةَ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي مَنَعِهَا وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ » خُطَابٌ خَاصٌّ فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرَائِطٍ لَا تَوْجِدُ فِيمَنْ سِوَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ التَّطَهُّيرِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الشَّبَهَةِ إِذَا وَجِدْتَ كَذَا ذَلِكَ ، مِمَّا يَعْذَرُ فِيهِ أَمْثَالُهُمْ وَيَرْفَعُ السَّيْفَ عَنْهُمْ ، وَزَعَمُوا أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ عَسْفًا ، وَهَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ وَتَأْوِيلٌ طَائِلٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ ﷺ بَلْ يَشَارِكُهُ فِيهِ الْأُمَمُ ، وَالْفَائِدَةُ فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخُطَابِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا قَاتِلَن قَوْمًا ارْتَدُوا عَنِ الزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا^(١)
بِمَا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢)

(١١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرَّدَّةِ فِي
زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ

أنه هو الداعي الى الله عز وجل والمبين عنه . معنى ما أراد تقديم اسمه ليكون سلوك الأئمة
في شرائع الدين على حسب ما يهتجه لهم ، وأما التطهير والتركية والدعاء منه ﷺ لصاحب
الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ، ثواب
موجود على عمل من كان في زمنه ﷺ فانه باق غير منقطع ، فهذا ثبت أنهم كانوا بغاة ولذلك
أمر أبو بكر رضي الله عنه بقتال أهل الردة جميعاً ولم يستثن منهم ما نعى الزكاة (فقال له
عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون) وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا
الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في رواية أخرى من حديث أبي هريرة
وابن عمر زيادة ، وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وتقدم ذلك آنفاً
(وفي رواية) للعلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به ،
وهذا يعم الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعى إليه فامتنع
ونصب القتال نجس مقاتلته وقتله إذا أصر ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه « والله لا قاتلن
قوما ارتدوا عن الزكاة » وفي رواية للشيخين والأئمة أحمد « والله لا قاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة » يعني بأن قال أحدهما واجب دون الآخر ، أو أنكر وجوب أداء الزكاة إلى
الأئمة (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله إلا بحقه (١)
بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز ، وقد احتج الشافعية وأبو يوسف
بقوله عناقاً على أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق ، وقال أبو حنيفة ومحمد
لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة ، وحمل الحديث على المبالغة (٢) يعني فلما استقر عند
عمر صحة قول أبي بكر وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق ،
يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة . والله أعلم

تخريجهم (ق . والثلاثة)

(١١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا يُوْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبٍ

حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - الحديث «
 غريبه» (١) كان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر
 في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضى الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن
 القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل
 بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول
 العصمة من لم يؤد حق الزكاة، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن أقاتل
 الناس فوجب قتالهم حينئذ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله
 فيكون أحق به، وكذلك فعل أبو بكر فسأله عمر رضى الله عنهما وقاسه على قتال الممتنع
 من الصلاة، لأنه كان إجماعا من الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذا
 الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، فدل على أن العموم يخص بالقياس، وفيه
 دلالة على أن الصديق والفاروق لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم
 يستحضرا، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم
 يحتج بعموم قوله إلا بحقة، لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى،
 ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم بالمنعهم الزكاة فاستشهد
 بالحديث، وأجابه الصديق بأن ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله أعلم ^{تخرجه}
 (أخرجه الشيخان . وغيرهما) من مسند أبي هريرة وهو عند الإمام أحمد من مسند عمر
 (١٢) عن أبي هريرة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
 وهيب بن خالد البصرى قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه - الحديث «

كَتَزْ^(١) لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَتَزِهِ فَيُخَمَّى عَلَيْهِ صَفَائِحَ^(٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوِي بِهَا جَنْبَيْهِ وَجَنْبَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ^(٣) ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِلَيْهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ^(٤) فَيُبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا

غريبه (١) قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها (قال صاحب العين) وغيره وكان مخزونا (وقال القاضي عياض) اختلف المصنف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث ، فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد ، فأما مال اخرجت زكاته فليس بكنز ، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية مفسوخة بوجوب الزكاة ، وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك ، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدبت زكاته ، وقيل هو ما فضل عن الحاجة ؛ ولعل هذا كان في أول الاسلام وضيق الحال ، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله « لا يؤدي زكاته » وفي صحيح مسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما (٢) رواية مسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده » الخ (٣) أي يوم القيامة يجعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة ، وعلى المؤمن دون ذلك حتى جاء في الحديث أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاها في الدنيا (وقوله ثم يرى سبيله) قال النووي ضبطناه بضم الباء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها (٤) زاد مسلم « لا يفقد منها فصيلا واحدا » وله في أخرى « أعظم ما كانت » وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكال خلقها فتكون أثقل في وطئها ، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطئها ونطئها » وقوله قيبطح لها بقاع قرقر » معناه أنه يلقى على وجهه (قال القاضي عياض) قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها ، قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الأرض . وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها » و « والقاع » المستوى الواسع من الأرض والقرقر المستوى الأملس (قال الهروي) وجمعه

رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَمَّا تَمْدُونُ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَمٍّ لَا يُودِي زَكَاتَهَا إِلَّا جِئَ بِهِ وَبِعَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فِيْبُطْحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ^(١) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَمَّا تَمْدُونُ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ ، قَالَ الْخَيْلُ مَعَهُ نُودُ بْنُ وَاصِيهَا الْخَيْلُ ^(٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ) الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَجْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣) فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَسْتَنْتَ ^(٤) مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَّضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاها مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتُهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا ^(٥) (وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلاً وَتَكْرُمًا وَلَا يَنْسَى حَقَّهَا ^(٦) فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا

قيعة وقيعان مثل حيرة وجيران « والفرقر » المستوى أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين (١) الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخلف للبعير ، والقدم للآدمي . والحافر للفرس والبغل والحمار (٢) يعني الأجر والمغنم كما في رواية صحيحة ، وفيه دليل على بقاء الأسلام والجهاد الى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة ييسر أي حتى تأتي الرياح الطيبة من قبل اليمين تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (٣) أي أعدها للجهاد في سبيل الله « وقوله فما غيبت في بطونها » أي من العلف والماء (٤) معنى استنت أي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو العالي من الأرض ، وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (٥) جاء في رواية لمسلم ، وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات (٦) قيل المراد بحقها الأحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤناتها ، والمراد بظهورها أطراق

(وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشْرًا^(١) وَبَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَبَذَخًا عَلَيْهِ،
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟^(٢) قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ^(٣)
«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَمْكُلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

(١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ
ابْنِ صَعْمَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِي مَالًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رُدُّوهُ إِلَى فَرْدُوهُ
عَلَيْهِ، فَقَالَ تَبَيَّنْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ إِي^(٤) وَاللَّهِ إِنْ لِي مِائَةِ جُمْرًا
وَمِائَةِ أَدْمًا^(٥) حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الْأَبِلِ وَأَفْئَانِ^(٦) الرِّقِيقِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ، فَقَالَ

لَهَا إِذَا طَلَبْتَ عَارِيَتَهُ وَهَذَا عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ حَقُّ اللَّهِ مِمَّا يَكْسِبُ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ عَلَى
ظُهُورِهَا وَهُوَ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ (وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ) وَمَذْهَبُهُ
أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْخَيْلُ كُلُّهَا ذُكُورًا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ إُنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ،
وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّماً وَأَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِ الْقِيَمَةِ
وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَاهِيزُ الْعُلَمَاءُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ بِحَالٍ لِقَوْلِهِ
ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا
الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجَاهَدُ بِهَا، وَقَدْ يَجِبُ الْجِهَادُ بِهَا إِذَا تَعَيَّنَ (١) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأَشْرُ
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَهُوَ الْمَرْحُ وَاللِّجَاجُ «وَأَمَّا الْبَطْرُ» فَالطَّغْيَانُ عِنْدَ الْحَقِّ
«وَأَمَّا الْبَذَخُ» فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ (٢) جَمْعُ حِمَارٍ أَوْ
أَخْبَرَنَا عَنْ الْحَرَمِ وَمَا جَاءَ فِيهَا (٣) رَوَاةُ مُسْلِمٍ «إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ» وَمَعْنَى الْفَاذَةِ
أَيُّ قَلِيلَةِ النَّظِيرِ وَالْجَامِعَةُ أَيُّ الْعَامَةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَفِيهِ إِشَارَةٌ
إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعَمُومِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ اهـ تَخْرِيجُهُ (م)

(١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (٤) بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى نَعَمْ إِلَّا أَنَّهَا
تَخْتَصُّ بِالْجَمْعِ مَعَ الْقِسْمِ كَمَا هُنَا إِجْبَابًا لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الِاسْتِعْلَامِ (٥) بضم الهمزة وسكون
الدال جمع آدم بمد الهمزة كاحمر ومُحْمَر، والأدمة في الأبل البياض مع سواد المقلتين، يقال بعير
آدم بين الأدمة وناقفة آدماء، وهي في الناس السمرة الشديدة، وقيل هو من أدمة الأرض
وهو لونها وبه سمي آدم عليه السلام (٦) أي ضروبها وأنواعها «ورباط الخيل» الخمس فما

أَبُو هُرَيْرَةَ إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَظْلَافَ الْغَنَمِ^(١) يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ
لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ، فَقَالَ مَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطَى حَقُّهَا (فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ
ثُمَّ قَالَ) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطَى حَقُّهَا فِي نَجْدَتِهَا^(٢) وَرَسُولُهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ كَأَغْذٍ^(٣) مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسْرَهُ^(٤) ثُمَّ يُطْعَمُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّ

فوق، يريد كثرة الخول (١) أى احذر أن تطأك الإبل بأخفافها والغنم بأظلافها وكرر ذلك حتى
خاف الرجل وتغير لونه من شدة الخوف (٢) النجدة الشدة والرسل بازكسر الهينة والثاني
(قال الجوهرى) يقال أفعل كذا وكذا على رسلك بازكسر أى اتئد فيه كما يقال على هيفتك ،
قال ومنه الحديث إلا من أعطى فى نَجْدَتِهَا ورسولها أى الشدة والرءاء ، يقول يعطى وهى
سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نَجْدَتِهَا ، ويعطى فى رسولها وهى مهازيل مقاربة (وقال
الأزهري) معناه إلا من أعطى فى إبله ما يشق عليه عطاؤه فيكون نجدة عليه أى شدة ،
ويعطى ما يهون عليه أعطاؤه منها مستهينا به على رسله (وقال الأزهري) قال بعضهم فى رسولها
أى بطيب نفس منه ، وقيل ليس للهزال فيه معنى ، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة
التفخيم فجرى مجرى قولهم إلا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها ، وهذا كله يرجع
إلى معنى واحد فلا معنى للهزال ، لأن من بذل حق الله من المصنوع به كان إلى إخراجها
مما يهون عليه أسهل ، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى (نقله صاحب النهاية) ثم قال
والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجذب ، وبالرسل الرءاء والخصب ، لأن
الرسل اللبن ، وإنما يكثر فى حال الرءاء والخصب ، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال
الضيق والسعة والجذب والخصب ، لأنه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجذب كان ذلك
شاقا عليه فانه إجحاف به ، وإذا أخرجها فى حال الرءاء كان ذلك سهلا عليه ، ولذلك قيل
فى الحديث « يا رسول الله وما نَجْدَتِهَا ورسولها ؟ قال عسرها ويسرها » فسمى النجدة عسر
والرسل يسر ، لأن الجذب عسر والخصب يسر ؛ فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجذب
والضيق ، وهو المراد بالنجدة ، وفى حال الخصب والسعة ، وهو المراد بالرسل والله أعلم اه
(٣) أى أسرع وانشط أَغْذٍ يَغْذٍ إِغْذَاذاً ، إذا أسرع فى العير (٤) بالسمن المهمة وتشديد
الرءاء (قال فى النهاية) أى كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شئ وهو لبه ونخه ، وقيل
هو من السرور لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها ، قال وروى وآشره بعد الهمة وشين

فَتَطَوُّهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ يَظْلِفُهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ يَبْرِئُهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ
 أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى
 بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَيِّدُهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ
 أَلْتَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ) فَقَالَ الْمَا رِي وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَنْ تُعْطِيَ
 الْكَرِيمَةَ ^(١) وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ وَتَقْفِرَ الظَّهْرَ ^(٢) وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ ^(٣)
 (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا
 ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا
 (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ قَالَ) وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ
 لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ^(٤) يَتْبَعُهُ فَاعْرِافَاهُ

معجزة وتخفيف الرءاء أي أبطره أو أنشطه (١) كرائم الأموال نفائسها التي تتعلق بها
 نفس مالكيها، واحدها كريمة، والمراد أن يعطها عن طيب خاطر إن كانت في الصدقة الواجبة
 ولا يجوز إكراهه على إعطائها، فقد ورد النهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة إلا برضا
 صاحبها، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك (وقوله وتمنح
 الغزيرة) أي كثيرة اللبن سواء أكانت ناقة أو شاة، والمعنى أن يعطي انما ناقة أو شاة
 ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ينتفع بوبرها ووصوفها زمانا ثم يردّها (٢) أي يعير
 بعيره لغيره إذا احتاج إليه للركوب؛ يقال أفقر اليعير يفرقه أفقارا، أعاره مأخوذا من ركوب فقار
 الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة، وفي حديث المزارعة أفقرها أخاك أي أعره أرضك
 للزراعة، استعاره للأرض من الظهر «نه» (٣) أطراق الفحل أطارته للضراب واستطراق
 الفحل استعارته لذلك (قال القاضي عياض) هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة،
 قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اهـ تخريجهم لم أقف عليه بهذا السياق
 لغير الأمام أحمد وأخرجه الشيخان وغيرها بسياق آخر

(١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غَرِيبُهُ (٤) الشُّجَاعُ الْحَيَّةُ الذِّكْرُ وَالْأَقْرَعُ الَّذِي تَمْعَطُ

شعره لكثرة سمنه وطول عمره، وقيل الشجاع الذي بوائب الراحل والفارس ويقوم على ذنبه

فَإِذَا رَأَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُتْلَاهُ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أَغْنِي مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ سَلَكٌ ^(١) يَدُهُ فِي فِيهِ فَقَضَمَهَا قَضَمَ الْفَحْلِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ^(٢) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْأَبْلِ، قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ^(٣) وَإِعَارَةٌ دَلْوَهَا ^(٤) وَإِعَارَةٌ خَلَبَهَا وَمَنِيحَتُهَا. وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهَا كُلُّهَا وَقَعَدَ لَهَا ^(٥) وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ^(٦) ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى، وفي رواية لمسلم «إلا تحوّل يوم القيامة شجاعاً أقرع» أي صار على صورة الشجاع لعذابه (وقوله فاغرا) أي فاتحاً فاه (١) معنى سلك أدخل، وقضهها بقاف وضاد معجمة أي أكلها، يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد وتقضمه بفتحها إذا أكلته (٢) هو ابن قتادة الليثي أبو حاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، والظاهر أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من جابر بن عبد الله إلى قوله «قضم الفحل» ثم سمع بقيته من عبيد بن عمير من قول عبد الرزاق «قال رجل يا رسول الله» إلى قوله «وحمل عليها في سبيل الله» (٣) يعني يوم ورودها الماء ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أمهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا (٤) أي لمن يطلبها من الناس ليستقي بها، وبقية هذه الخصال تقدم الكلام عليها في شرح الحديث السابق (٥) يريد أن قوله «وقعد لها» راجع لكل خصلة من الخصال المتقدمة، ومعناه أن صاحب الأبل اقتعدها لذلك، ومنه سمي ذكر الأبل قعوداً والآنني قعودة، لأن صاحبه يقتعده للركوب والحمل، والقعود من الأبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يفثنى فيدخل في السنة السادسة، ثم هو حمل (٦) يعني الخصال الواردة في حق الأبل، ثم سأل أبو الزبير جابرًا عنها فأقربها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. فالحديث مرفوع من طريق جابر، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بتمامه مرفوعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه  (م)

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ ^(١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ ^(٢) يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ^(٤) ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(٥) - النخ الآية) (١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) أَيُّ صُورَةٍ أَوْ ضَمِّنَ (مُثِّلَ) مَعْنَى التَّصْيِيرِ أَيْ صَبَرَ مَالَهُ عَلَى صُورَةِ شُجَاعٍ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَتَقَدَّمَ رَقْمُ ١٢ بِلَفْظِ « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جِئَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَكَرْهُ فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَنْبَاهُ وَظَهْرُهُ - الْحَدِيثُ » وَلَا تَنَاقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ لِاحْتِمَالِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، وَرِوَايَتُهُ هُنَا تَوَافَقَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ « سَيُطَوَّقُونَ - الْح » وَرِوَايَتُهُ هُنَاكَ تَوَافَقَ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ » الْآيَةُ (قَالَ الْبَيْضاوِيُّ) خَصَّ الْجَبِينَ وَالظَّهْرَ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْمَالَ وَلَمْ يَصْرِفْهُ فِي حَقِّهِ لِيَحْصَلَ الْجَاهُ وَالتَّنْعَمَ بِالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ الْفَقِيرِ وَوَلَاهُ ظَهْرَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ الْأَعْضَاءَ الظَّاهِرَةَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْجِهَاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمُ الْبَدَنِ وَمُؤَخَّرُهُ وَجَنْبَاهُ نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ (٢) تَنْفِيَةً زَيْبَةً بِفَتْحِ الزَّيِّ وَوَحْدَتَيْنِ ، وَهِيَ الزَّيْبَتَانِ اللَّتَانِ فِي الشَّدَقِينَ ، يُقَالُ تَشَكَّمْتُ حَتَّى زَيْبَ شَدَقَاهُ أَيْ خَرَجَ الزَّيْبُ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ هُمَا النَّكَتَتَانِ السُّودَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ ، وَقِيلَ نَقَطَتَانِ يَكْتَنِفَانِ فَاهُ (٣) بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا زَايٌ مَكْسُورَةٌ ، وَقَدْ فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِالشَّدَقِينَ ، وَفِي الصَّحَاحِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِثَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْأَذْنَيْنِ ، وَفِي الْجَسَامِعِ هُمَا لَحْمُ الْحَدِيدِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ (٤) فَائِدَةٌ هَذَا الْقَوْلُ الْحُسْرَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّعْذِيبِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّهَكُّمِ (٥) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ ابْنِ مَعْمُودٍ الْآتِي تَقْوِيَةً لِقَوْلِهِ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالتَّطَوُّبِ فِي الْآيَةِ الْحَقِيقَةُ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ سَيَطُوقُونَ الْإِثْمَ ، وَفِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْآيَةَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَا نَفَى الزَّكَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ ، وَقِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِيمَنْ لَهُ قَرَابَةٌ لَا يَصْلَحُهَا . قَالَ مَسْرُوقٌ سند تَخْرِيجُهُ (ق . ل . ك . ن . س) (١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

قَالَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَيْبَتَيْنِ يَتَّبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إَصْبَعَهُ

(١٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ ^(٢) فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ ^(٣) فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا مِنْ مَوْلَى يَأْتِي مَوْلَى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعًا يَنْهَسُهُ ^(٤) قَبْلَ الْقَضَاءِ

ليث بن سعد عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث «  تخريجہ  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ومعناه في الذي قبله، وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من رُكَّ بعده كنز مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زيبتان يتبعه فيقول من أنت ؟ فيقول أنا كنزك الذي خلقت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضهما ثم يتبعه سائر جسده - رواه البزار وقال اسناده حسن و (طب . خز . حب) في صحيحهما

(١٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ - الْحَدِيثُ  غريبه  (١) جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ « مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمٍ » (٣) أَيْ يَدِيرُ لِسَانَهُ فِي فِيهِ وَيُحَرِّكُهُ بَعْدَ نَهْسه يَتَذَوَّقُ طَعْمَهُ « وَقَوْلُهُ فَضْلُهُ » بِالضَّمِّ خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْعَلُ فَضْلَ مَالِ الْبَخِيلِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَنْهَسُ أَصْبَعَهُ ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ سَائِرَ جَسَدِهِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثُمَّ يَتَلَمَّظُ (٤) النَّهْسُ بِالسِّنِّ الْمَهْمَلَةِ أَخَذَ اللَّحْمَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ . وَالنَّهْسُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا « وَقَوْلُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ » أَيْ قَبْلَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  تخريجہ  (د . نس) وحسنه وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن مردويه - ورواه أيضاً ابن جرير من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه حجر ابن بيان عن أبي مالك العبدى موقوفاً، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلًا . قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره والله أعلم

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَمْنُ عَبْدُ زَكَاةٍ مَالِهِ إِلَّا جُمِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَفْرَعُ يَتَّبِعُهُ بِفِرٍّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (سَيُطَوَّقُونَ مَا يَجْلُوا بِهِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ سُفْيَانُ^(٢) مَرَّةً يُطَوَّقُهُ فِي عَنْقِهِ

(١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُعْتَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوَّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ

(٢٠) عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلَقَةٍ^(٣) مِنْ حِلَاقِ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ^(٤) لَهُ قَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ قَالَ بَشِّرِ الْكَنَازِينَ بِكَيْ فِي الْجَبَاهِ

(١٨) عن عبد الله بن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفیان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله « بن مسعود » - الحديث  غريبه 
(١) ظاهر الآية أنه يجعل قدر الزكاة طوقاله لأنه الذي يحل به ، وظاهر الحديث أنه السك ، ويمكن أن يحمل الحديث على قدر الزكاة أيضا ، لاسيما وقد جاء صريحا في الحديث الذي قبله ، والله أعلم
(٢) هو ابن عيينة أحد رجال السند يعني أنه قال في رواية أخرى بطوقه في عنقه ، فبينت هذه الرواية مكان التطويق  تخريجه  (نس . جه . خز) وصححه المنذرى

(١٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الحديث  تخريجه  أورده المنذرى وقال رواه الضماني بإسناد صحيح

(٢٠) عن الأخنف بن قيس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن سلمة أنا أبو نعامه عن الأخنف بن قيس - الحديث  غريبه  (٣) الحلقة باسكان اللام ، وحكى الجوهرى لغية رديئة في فتحها ، وفي رواية لمعلم « فبيننا أنا في حلقة فيها ملا من قريش » الملا الأشراف ، ويقال أيضا للجماعة (٤) الأسمال جمع محل بفتح أوله

وَبِكَيْ فِي الظُّهُورِ وَبِكَيْ فِي الْجُنُوبِ ^(١) ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ مَا شَأْنُهُ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَقُلْتُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ، إِنِّي كُنْتُ أَخْذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَلْوَمَ مَعُونَةٍ ^(٢) وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا ، فَإِذَا كَانَ دِينًا فَأَرْفُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعَهُ

(٢١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ^(٣) فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَمَلْتُ أَنْفَسُ ، قَالَ قُلْتُ هَذَا شَرٌّ حَدَّثَ فِي ، قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ ^(٤) إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ

وثانيه ، والسمل الخلق من الثياب ؛ أى الثياب البالية (١) قال النووي ظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر ، وروى عنه غيره ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، فأما إذا أدبت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل (٢) الظاهر أن أبا ذر رضى الله عنه علم احتياج الرجل فأمره بأخذ الصدقة ليستعين بها على حاجته (وقوله يوشك) أى يقرب أن يأتي زمن يأخذ الرجل الصدقة ثمنًا لدينه ، وهذا عند فساد الأمراء والملاطين الذين يأخذون لا تقسمهم من بيت المال وما بقى لا ينفقونه في وجوه بل يختصمون به أناسا يعاونونهم على الظلم والاستبداد وهؤلاء لا يقبلونه ثمنًا لدينهم ، ولهذا حذر أبو ذر رضى الله عنه الرجل بقوله « فإذا كان ثمنًا لدينك فدعه » يعنى وإن كنت محتاجا ، نسأل الله السلامة ﴿ تخريجہ ﴾ (م . وغيره)

(٢١) عن أبي ذر سندہ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيدوا بن غير المعنى قالنا ثنا الاعمش عن المعروفين سويد عن أبي ذر - الحديث غريبه (٣) أى من شدة ملحقه من الغم والكرب (٤) في رواية مسلم « قال هم الأكثرون أموالا » وهذه

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرَكَ غَنَاءً أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا
لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأُسْمَنَ حَتَّى تَطَّأَهُ
بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَعُودُ أَوْلَاهَا عَلَى
أَخْرَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) كُلَّمَا نَفَذَتْ ^(١) أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا.

(٢٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِيهِ ^(٢) سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ
لَا يَجِئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارُ ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ - > -

الجملة مفسرة لقوله هم الآخسرون، يعنى ان الاكثرين أموالهم الآخسرون « إلا من قال فى
عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » زاد مسلم « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله »
يعنى إلا من تصدق على الناس المستحقين وفى أوجه الخير لا يقتصر على نوع من أنواع البر
بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر (١) نفدت بالذال المهملة ، وكذلك عند مسلم
(قال النووى) هكذا ضبطناه نفدت بالذال المهملة ، ونفدت بالذال المعجمة وفتح الفاء
وكلاهما صحيح ➤ تخريجه ➤ (م . وغيره)

(٢٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ➤ سنده ➤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَوْسَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ - الحديث - ➤ غريبه ➤
(٢) هو الهلب بضم الهاء وسكون اللام الطائى صحابى ، وسبب تسميته بذلك على ما رواه
ابن دريد قال أتى النبي ﷺ رجل أقرع فسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب ، قال ابن
دريد وكان أقرع فصار أقرع ، يعنى كان بالقاف فصار بالفاء ، والأهلب الكثير الشعر (قال
الحافظ) فى الأصابة هو يزيد بن قنافة وقيل ابن يزيد بن قنافة ، وكذا قال ابن الكلبي ، لكن
سماه سلافة (٣) بضم أوله يقال يعرت العز تيعر بالكسر يُعَارُ بالضم أى صاحت ، وكانها
بصياحها هذا تشكو صاحبها لعدم إخراج حقها فحذر النبي ﷺ من ذلك ، وقد ورد مثل
ذلك فى الغلول وهو السرقة من الغنيمة . قال تعالى « ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة »
وفى الحديث عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قام فينا
رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أحدكم يجىء
يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى ، فأقول لا أملك لك شيئاً
قد أبلغنك) وذكر مثل ذلك فى الفرس والشاة وغيرها ➤ تخريجه ➤ (نس) من حديث

أبي هريرة مطولا وسنده جيد **زوائد الباب** ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد (قال الهيثمي)
 ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام ﴿وعن أنس رضي الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلموا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لا دينكم ولا بأعدنهم ، ثم تلا رسول الله ﷺ « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارس بن النعمان وهو ضعيف ﴿وعن أبي الدرداء﴾ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « الزكاة قنطرة الأسلام » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة ﴿وعن حذيفة بن اليمان﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الأسلام ثمانية أسهم ، الأسلام سهم . والصلاة سهم . والصيام سهم . والزكاة سهم . وحج البيت سهم . والأمر بالمعروف سهم . والنهي عن المنكر سهم . والجهاد في سبيل الله سهم . وقد خاب من لا سهم له » رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وضعفه جماعة ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه قال « أمرنا بأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يرك فإلصاقه » رواه (طب) وله إسناد صحيح ﴿وعن جابر﴾ رضي الله عنه قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (طس) وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه قال سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف ممل في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة (طس) وفيه عمر بن هارون ضعيف ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدماء (طب . طس) وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها . وخفيت لهم الزكاة فأكلوها . أولئك هم المنافقون (بز) وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس ؟ قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طفقوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين

هكذا بالأصل، وهي أربع لأخمس، فالظاهر أن الراوى أنسى الخامسة (طب) وفيه إسحاق ابن عبد الله بن كيسان المروزي لينة الحاكم. وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام ﴿ وعن بريدة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ قال قيل لابن عمر إن زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله، فقيل يا أبا عبد الرحمن انه قد ترك مائة ألف، فقال لكنها لم تتركه (طب) ورجاله رجال الصحيح، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وهذا كلامه عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والأجماع، أما الكتاب فقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وغير ذلك في كتاب الله كثير، وأما السنة لحديث ﴿ بنى الإسلام على خمس ﴾ وفيه قال « وإيتاء الزكاة » وحديث معاذ الأول من أحاديث الباب وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » وغير ذلك كثير، وما ثبت من الوعيد الشديد لما منع الزكاة في أحاديث الباب (وأما الأجماع) على فرضية الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره، وهي أحد أركان الإسلام الخمس (قال ابن بطال) فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه، ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وقال ابن الأثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم يعلم وجوبها، وقال القشيري من جحدتها كفر، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ منه قهراً، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم (وفي حديث معاذ) ابن جبل رضى الله عنه دليل على بعث السعاة ونوصية الأمام حامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وأن من ملك نصيباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقر، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لأضافة الصدقة إلى المال، وقد احتج به أيضاً على صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام الفقير، وأنها تجب في مال المجنون والعبي اليتيم الغنى عملاً بعمومه (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر، وبه يقول ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وإسحاق (وقالت طائفة) من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك اه (قال العيني) ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحنن البصري، وحكى عنه إجماع الصحابة (وقال

(٣) باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة

(٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي بَنِي حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى تُؤْتَى، قَالَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤْتَى، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنْ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي الْأَيْلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ ^(١) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَنَتْ نَخَاضٌ ^(٢) إِلَى خَمْسٍ

سعيد بن المسيب) لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام ، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس ، وفي المبسوط وهو قول على أيضا . وعن جعفر ابن محمد عن أبيه مثله ، وبه قال شريح ذكره النسائي اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ﴿ وقد استدل أبو حنيفة ﴾ على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في حديث أبي هريرة من قوله « ولا ينسئ حقها في ظهورها وبطنها » وفي رواية لمسلم « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلقها وسائر مؤثراتها ، والمراد بظهورها أطراف خفافها إذا طلبت عاريته ، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهي خمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها في أبوابها (وفي أحاديث الباب) غير ذلك تقدم الكلام عليه في خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿ (١) أَى جَذْعَةٍ مِنَ الضَّأْنِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ (٢) أَى مِنَ الْأَيْلِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَحَمَلَتْ أُمَهَا ، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ حَمْلِهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الْخَمْسِ وَالثَّلَاثِينَ بَنَتْ نَخَاضٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ خَمْسَ شِيَاءَ ، فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ كَانَ فِيهَا بَنَتْ

وثلثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون^(١) فإذا زادت على خمس
وثلثين ففيها ابنة لبون^(٢) إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها
حقة^(٣) إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة^(٤) إلى خمس وسبعين، فإذا زادت
ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا
كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون (وفي الغنم)
من أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين،
فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى
تبلغ أربع مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة^(٥) وكذلك لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق بخافة الصدقة^(٦) وما كان من خليطين

مخاض، وقد روى هذا عنه مرفوعاً وموقوفاً (قال الحافظ) وإسناد المرفوع ضعيف (١) أي
ذكر كما جاء في بعض الروايات، وهو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع
الحمل (٢) زاد البخاري أني (٣) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي من الأبل
مادخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، جمعه حقاوقحقائق (٤) الجذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة هي التي أنى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (٥) مقتضاه أنها
لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة شاة، وهو مذهب الجمهور، وعن بعض الكوفيين
والحسن بن صالح ورواية عن الإمام أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع
(٦) قال الحافظ قال مالك معنى هذا «يعني قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
بخافة الصدقة» أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة
فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة
وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة
واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة، فأمر كل منهما
أن لا يحدث شيئاً من الجرم والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة
فيجمع أو يفرق ليقول، والساعي أن يقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله خشية
الصدقة أي خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى

فَهَمَّا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ ^(١) لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةً ^(٢) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ.

من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الذي يظهر أن جملة على المالك أظهر ، واستدل به على أن من كل عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافاً لمن قال بالضم كالملكبة والهادوية والحنفية ^(٣) واستدل به الإمام أحمد ^(٤) على أن من كان له ماشية يبذل لا تبلغ النصاب وله ببذل آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال أمواله ، ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة ^(٥) واستدل به أيضاً ^(٦) على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليهما بالقرآن (١) قال الحافظ اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خليط ؛ وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى ، ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن شفيان ^(٧) وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد ^(٨) وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخطاب عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفجل ، والشركة أخص منهما ، ومثل ذلك روى شفيان في جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى « وإن كثيراً من الخلطاء » وقد بينه قبل ذلك بقوله « إن هذا أخى له تمنع وتسعون نعجة » واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم ، أو أرادوا أن الأصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحكم الخليط بخالفه ، ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصاباً فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ، ولا بد من الجمع بهذا ، (ومعنى التراجع) كما قال الخطابي أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجواراه (٢) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها « وقوله ولا ذات عيب » أى معيبة ، واختلف في ضبطه ، فلا أكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الأجزاء في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سنناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ ^(٩) تخريجهم ^(١٠) (د . ق . ك . هـ . ق . مذ) وقال حديث حمير

(٢٤) ز عن طارق قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال ما عندنا شيء من الوحي أو قال كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما في كتاب الله ، وهذه الصحيفة ^(١) المأثورة بسيفي ^(٢) وعليه سيف حليته حديد ، وفيها فرائض الصدقات (زوعنه من طريق ثان) ^(٣) قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا ما في القرآن وما في هذه الصحيفة صحيفة كانت في قراب ^(٤) سيف كان عليه حليته حديد ، أخذتها ^(٥) من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيها فرائض الصدقة

(٢٤) « ز » عن طارق  سنده  حدثنا عبد الله ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا شريك عن مخارق عن طارق قال خطبنا علي رضي الله عنه - الحديث « غريبه  (١) هذه الصحيفة هي التي تقدم ذكرها في الحديث السابق « أي حديث ابن عمر » حيث قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر فعمل بها الخ (وفي رواية للترمذي والامام أحمد) أن رسول الله ﷺ قرن هذه الصحيفة بسيفه ، ثم تداولها الخلفاء بعد النبي ﷺ إلى أن وصلت إلى علي رضي الله عنه (٢) . يحتمل أن علياً رضي الله عنه قرنها بسيفه ، ويحتمل أن هذا السيف هو سيف النبي ﷺ الذي قرنها به ونعيب إلى علي رضي الله عنه ليكونه يمتلكه الآن ، قيل وفي اقتران الصحيفة بالسيف إشارة إلى أن من منع ما فيها يقاتل بالسيف ، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله عنه وثباته على القتال مع مدافعة بعض الصحابة أو لا كما تقدم والله أعلم (٣)  سنده  « ز » حدثنا عبد الله حدثني محمد بن أبان بن عمران الواسطي ثنا شريك بن مخارق عن طارق يعني ابن شهاب قال سمعت علياً الحديث (٤) بكسر القاف واء من جلد شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره ، كذا في مجمع البحار (٥) أي ورثها عن رسول الله ﷺ لما تقدم من أنه تداولها الخلفاء قبله ، وكان رسول الله ﷺ أمر بكتابتها للرجوع إليها بعد وفاته ﷺ ووضعها في المكان الذي وضع فيه سيفه ولم يخرجها إلى العمال استغناء بما كان يشافهم به من الأحكام ، فلما توفي رسول الله ﷺ أخرجها أبو بكر وعمل بها أيام خلافته . ثم عمر . ثم عثمان ثم علي  تخرجه  لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ ^(١) أَنَّ هَذِهِ تَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ سُلِمَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ ^(٣) فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ، فَنَفَى كُلَّ

(٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، هَذِهِ فَرِيقَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ (٢) مَعْنَى فَرَضَ هُنَا أَوْجِبَ أَوْ شَرَعَ يَعْنِي بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ مَعْنَاهُ قَدَّرَ لِأَنَّهُ يُجَابِهَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ (قَالَ الْحَافِظُ) وَقَدْ يَرُدُّ الْفَرَضُ بِمَعْنَى الْبَيَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ» وَبِمَعْنَى الْأَنْزَالِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَبِمَعْنَى الْحِلِّ، كَقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَوَقَعَ اسْتِعْمَالُ الْفَرَضِ بِمَعْنَى الزُّومِ حَتَّى يَكَادُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَقَدْ قَالَ الرَّائِبِيُّ كُلُّ شَيْءٍ وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ فَرَضٌ عَلَى فُلَانٍ فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَرَدَّ فَرَضٌ لَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» أَيْ أَوْجِبَ عَلَيْكَ الْعَمَلَ بِهِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْفَرَضَ مُرَادِفٌ لِلْوَجوبِ، وَتَفْرِيقُ الْحَنْفِيَّةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَجوبِ بِاعْتِبَارِ مَا يَثْبُتَانِ بِهِ لَا مَشَاحَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْتِزَاعُ فِي حَمْلِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُسَابِقَ لَا يَحْمَلُ عَلَى الْأَصْطِلَاحِ الْحَادِثِ اهـ (٣) أَيْ مِنْ سِئَلٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ فِي سَنٍ أَوْ عَدَدٍ فَلَهُ الْمَنْعُ، وَتَقِلُّ الرَافِعِيَّةُ الْإِتْفَاقَ عَلَى تَرْجِيحِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَلْيَمْنَعِ السَّاعِي وَلْيَتَوَلَّ إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَدْفَعِهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ، فَإِنَّ السَّاعِي الَّذِي طَلَبَ الزِّيَادَةَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، (قَالَ الْحَافِظُ) لَكِنْ مَحَلُّ هَذَا إِذَا طَلَبَ الزِّيَادَةَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ اهـ (قَالَ الشُّوكَانِيُّ) وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ «ارْضُوا بِمَصْدَقِكُمْ» عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَحَدِيثِ «سَيَأْتِيَكُمُ رَكْبٌ مَبْغُضُونَ، فَإِذَا أَنْتُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ وَخَلَوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ

خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ^(١) فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ نَحَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ،
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً
وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا
جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى
تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ^(٢) وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي قَرَائِصِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ
عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ

فان عدلوا فلا تقسمهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم « أخرجه أبو داود
من حديث جابر بن عتيك ، وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص « ادفعوا
اليهم ماصلوا الخمس » فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا في طلب الزائد على
الواجب (١) الرواية المشهورة خمس ذود بأضافة ذود الى خمس، وروى بقنوين خمس
ويكون ذود بدلا منه . حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما والمعروف الأول ، ونقله
ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور « قال أهل اللغة » الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد
له من لفظه ، انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والزماء وأشباه هذه
الآلفاظ لا واحد لها من لفظها . قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال
وخمس نوق وخمس نمرة . قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم
كسر عليه مذكوره . ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة ، وقال أبو عبيد مابين ثلاث
الى تسع . وهو مختص بالأناث نقله النووي (٢) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين
بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجازة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع
(قال الشوكاني) وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام حكى ذلك عنهما
المهدي في البحر ، وحكى في البحر أيضا عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي
طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس

مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَ تَأْلَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ^(١) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَ تَأْلَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ نَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَ تَأْلَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ نَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

شاةً ثم كذلك، واحتج لهم بقوله ﷺ « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة »، وهذا إن صح كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث؛ أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقه كل خمسين جمعا بين الأحاديث، ولا يقال إنه يرجع حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه متضمن للاستقاط، لأننا نقول هو وهم ناشيء من قوله « وإذا زادت في كل أربعين » فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد، وحكى في الفتح ^(٢) عن أبي حنيفة ^(٣) مثل قول علي وابن مسعود ومن تبعهما وقيد في البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الثاني (١) فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب، وكذا العكس ^(٤) وذهبت المأدوية ^(٥) إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك إلى التقويم، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك

عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ^(١) وَفِي صَدَقَةِ
الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ^(٢) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَقِيهَا شاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ
فَقِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَقِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ،
فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ^(٣)
وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ ^(٤) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ
مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَيُّهُمَا يَبْتَاعُ جَمَاعًا بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ،
وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً وَاحِدَةً ^(٥) فَلَيْسَ

لتمينت بنت المخاض مثلاً ولم يحز أن تبدل ببن لبون مع التفاوت ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾
إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر ﴿ وذهب زيد بن علي ﴾ إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو
عشرة دراهم (١) أي إلا أن يتطوع متبرعاً (٢) السائمة من المواشي هي التي تروى بنفسها، والتقييد
بالسائمة يخرج المملوكة فلا زكاة فيها، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﴾ وسوى
المالكية بين السائمة والمملوكة في وجوب الزكاة (٣) بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط
وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، وتقدم الخلاف في مقدار ذلك في شرح الحديث السابق
« وقوله ولا تيس » بناءً فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة، ثم سين مهملة، وهو غل الغنم
وقيده ابن التين أنه من المعز (٤) أي المالك ورواية البخاري المصدق بدون تاء (قال الحافظ)
اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد (يعني تشديد الصاد المهملة) والمراد به المالك، وهذا
اختيار أبي عبيد ﴿ قلت ويؤيده رواية الإمام أحمد ﴾ قال وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة
ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو غل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه
ففي أخذه بغير اختياره إضراره وإفقه أعلم، وعلى هذا فلا استثناء مختص بالثالث، ومنهم
من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده
لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا
قول الشافعي في البويطي، ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى
المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر اهـ. وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في
تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج
منها ﴿ وعند المالكية ﴾ يلتزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث
(وفي رواية أخرى) عندهم كالأول اهـ (٥) لفظ شاة الأول منصوب على أنه ميمز عدد

فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَّةِ ^(١) رُبْعُ الْعُشُورِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

(٤) باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة ويأبى نصاب كل منها

(٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ ^(٢) مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ

أَرْبَعِينَ ، وَلَفْظُ شَاةِ الثَّانِي مَنْصُوبٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مِمِّزُ نِسْبَةِ نَاقِصَةٍ إِلَى الْمِائَةِ (١) بِكسْرِ الراءِ وتخفيف القاف، هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (قال الحافظ) قيل أصلها أنورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل إن الأصل في زكاة النقاد نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (د. نس. خ) وقطعه في عشرة مواضع ، ورواه الدارقطني كذلك ، وله فيه في رواية في صدقة الأبل ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة (قال الدارقطني) هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات ﴿الأحكام﴾ تقدم الكلام على أحكام زكاة الأبل والغنم وبيان مذاهب الأئمة في خلال الشرح وسيأتي الكلام على أحكام الأنواع الأخرى كل نوع في باب المختص به إن شاء الله تعالى

(٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ وَهَارِجَلَانُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مَازِنَ بْنِ النُّجَارِ وَكَانَا ثَقَّةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَادُ بْنُ نَعِيمٍ وَهَما مِنْ رَهْطِهما وَكَانَا ثَقَّةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - الْحَدِيثُ - ^{غريبه} (٢) بِالتَّوْنِينِ وَحُذِفَ الْيَاءُ التَّحْتِيَّةُ ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (وَفِي رِوَايَةٍ) أَوْاقٍ بِأَثْبَاتِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةٌ وَكُلَاهُمَا جَمْعُ أُوقِيَةٍ بضم الهمزة وتشديد الياء (قال ابن الحَكِيم) كل ما كان من هذا النوع واحده مُشَدَّدًا جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ ، وَبِكِي وَقِيَةٍ بِحُذْفِ الهمزة وَفَتْحِ الْوَائِ ، وَيَجْمَعُ عَلَى وَقَايَا مِثْلِ ضَحِيَّةٍ وَضَحَايَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَقْدَارَهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَهِيَ أُوقِيَةُ الْحِجَازِ فَتَكُونُ الْآوَاقُ الْخَمْسُ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَهُوَ نِصَابُ الثَّقَةِ بِدِرْهَمٍ الْوِزْنِ الْمُنْتَعَارِ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ الرُّطْلُ الْمِصْرِيُّ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ

مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ
(٢٧) عَنْ قَزَعَةَ ^(٢) وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَشْيَاءَ
قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي ^(٣) أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، فِي مِائَتِي
دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ^(٤) وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ
وَاحِدَةً فَقِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَقِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ،
فَإِذَا زَادَتْ فَقِي كُلُّ مِائَةٍ شَاةٍ (وَفِي الْأَبْلِ فِي خَمْسِ شَاةٍ) وَفِي عِشْرِينَ شَاتَانِ
وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ

وأربعين درهما . وهذا هو الدرهم الذي قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (١) جمع وسق
بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وهو
ستون صاعا بالاتفاق . وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد
أيضا نحو هذا الحديث، وفيه والوسق ستون صاعا . وأخرجها أبو داود لكن قال ستون مخنوما،
وللدارقطني من طريق عائشة الوسق ستون صاعا؛ وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون
خمس أوسق . وسيأتي البحث عن ذلك في باب ان شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾
(ق . والأربعة)

(٢٧) عن قزعة ﴿سنده﴾ **حزنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثني معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قزعة قال أتيت أبا
سعيد وهو مكنور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ،
قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال مالك في ذلك من خير ، فأطاعها عليه ؛ فقال
كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع
الى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، قال وسأله عن الزكاة فقال لا أدري أرفعه
الح - الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن يحيى البصري، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة
وابن عمر، وروى عنه مجاهد وطاسم الأحول . وثقه العجلي، له في البخاري فرد حديث
(٣) الظاهر أن القائل لا أدري هو قزعة، يعني يشك هل يرفعه أبو سعيد الحديث الى النبي
ﷺ أو قاله موقوفا عليه . وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير أبي سعيد عند الشيعين
والإمام أحمد وغيرهم مرفوعا الى النبي ﷺ (٤) يعني ربع العشر وتقدم بيان الدرهم في

أَبْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَقِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ^(١)

(٢٨) عَنْ هَزْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ ^(٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَبْنَةُ لَبُونٍ لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ^(٣) مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا ^(٤) فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ^(٥) مِنْهُ

الحديث السابق (١) ليس هذا آخر الحديث « وبقية » وسألته عن الصوم في السفر فذكر حكم الصوم والأفطار في السفر . وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام (الأول) في تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر وتقدم في باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٥٧٠ صحيفة ٢٢٣ من الجزء الثالث ، وذكرته هنا عقب السند (والثاني) تضمن أنواعا تجب فيها الزكاة وهو المذكور في هذا الباب لمناسبة الترجمة (والثالث) تضمن حكم الصوم والأفطار في السفر ، وسيأتي في باب الفطر والصوم في السفر من كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ، والله الموفق  تخريج  لم أفق عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد وله شواهد صحيحة

(٢٨) عَنْ هَزْزِ بْنِ حَكِيمٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هَزْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - الحديث «  غريبه  (٢) العائمة من الماشية الراعية المرسلة في مرعاها ، يقال سامت تسوم سوما وأسمتها أنا ، ويستفاد منه عدم الزكاة في المعلوفة (٣) أي لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارا من الصدقة ، فقوله عن حسابها أي عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة ، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الأبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة ، ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء (٤) أي طالبا للأجر طيبة بها نفسه يبتغي بذلك وجهه الله تعالى (٥) استدل به على أنه يجوز للأمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال

وَشَطْرٌ^(١) إِيَّاهُ عَزْمَةٌ^(٢) مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحِلُّ لَّآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(٣)

وعلى أنه يكتب في بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية ؛ وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام ، وإلى ذلك ذهب المعتزلة ﴿ وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ﴾ في أحد أقواله (١) في بعض الروايات « وشطر ماله » وجمهور المحدثين على أن شطر بالنصب معطوف على الضمير في أخذوها باعتبار محله ، وظاهره أن من منع الزكاة أخذت منه الزكاة وأخذ شطر ماله أي نصفه عقوبة له على منع الزكاة « وقال صاحب النهاية » قال الحرابي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو « وشَطْرُ ماله » يعني بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهمة مبنى للمجهول ، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصقين عقوبة لمنعه الزكاة أما مالا تلزمه فلا (وقال الخطابي) في قول الحرابي لا أعرف هذا الوجه ، وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة مثلاً فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه بصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي . وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنما أخذوها ولم يقل أنا أخذوها شطر ماله ، وقيل أنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ لقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وكقوله في ضالة الأبل المكتومة غرامتها ومثاها معها ؛ وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رفيقه ونحروها ؛ وله في الحديث نظائر ، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به ﴿ وقال الشافعي ﴾ في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال في الجديد لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته . والله أعلم اهـ (٢) عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عزم الله علينا ذلك عزمة (وقال صاحب البدر المنير) عزمة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ؛ وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ، والعزمة في اللغة الجد في الأمر ، والمراد به هنا الحق الواجب ، وعزمات الله حقوقه وواجباته ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام (٣) يعني أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك . هـ) وقال يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع

(٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْأَبْرُ صَدَقَتُهُ ^(١)

(٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(٢) دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ ^(٣) مَعَاوِرَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدري وجهه ، وسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد ، وقال ابن حبان لو لا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات ، وقال ابن حزم إنه غير مشهور العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول ، وتعقبوا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عسدي لم أر له حديثاً منكراً ، وقال الذهبي ما تركه طالم قط ، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب الشرطي ، قال ابن القطان وليس ذلك بضار له فان استباحته مسألة فقهية مشهورة (قال الحافظ) وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب ، وقال البخاري يز بن حكيم يختلفون فيه ، وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به ، وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه ، واحتج به الإمام أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه ، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده ، والله أعلم

(٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بَلَغَهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْخُدَّانِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (١) الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَزَكَاتُهُ تَكُونُ مِنْ جَنْفِهِ أَمَّا مَقْدَارُ ذَلِكَ وَنَصَابُهُ فَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ  تَحْرِيمُهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ زَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ

(٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ ثَنَا طَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَأَثَلُ عَنْ مُعَاذٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٢) أَيْ مُحْتَمَلٌ كَمَا فُسِّرَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ ذَكَرٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَاراً أَوْ جُزْئاً إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْجُزْئِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣) الْعَدْلُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْمِثْلُ ، وَقِيلَ بِالْفَتْحِ مَا حَادِلُهُ مِنْ جَنْفِهِ ، وَبِالْكَسْرِ مَا لَيْسَ مِنْ جَنْفِهِ ، وَقِيلَ بِالْكَسْرِ (وَالْمَعَاوِرُ) بِالْعَيْنِ الْمِهْمَلَةُ بِوَزْنِ مَسَاجِدَ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّرْفِ لَمَّا فِيهِ مِنْ صِغَةٍ مُنْقَهِي الْجَمْعِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ أَوْحَى

مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً ^(١) وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا ^(٢) حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ^(٣) الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالْذِّوَالِي ^(٤) نِصْفَ الْعُشْرِ

من همدان بالبحر تنسب إليهم الثياب المعافرية والمعنى أن من لم يتيسر له الدينار فليدفع ما
يساويه من الثياب المعافرية (١) هكذا في هذه الرواية تقديم الأربعين على الثلاثين، ورواية
أبي داود والجمهور تقديم الثلاثين، وسيأتي مثل رواية الجمهور للأمام أحمد في الباب التالي
« واسم المسن » يقع على البقرة والشاة إذا كان في السنة الثانية، والاقتصار على المسنة في
الحديث يدل على أنه لا يحزى المسن، ولكنه أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً
« وفي كل أربعين مسنة أو مسن » ولفظ « بقرة » الذي في حديث الباب منصوب على
التمييز « ومسنة » مفعول لآخذ، والمعنى أمرني أن آخذ مسنة من كل أربعين بقرة
وكذلك يقال في الآتي بعده (٢) التبعية على مافي القاموس ما كان في أول سنة، وفي النهاية
التبعية ولد البقر أول سنة، وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة، والجذع من البقر
والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، وفي رواية أبي داود وغيره تبيعاً
أو تبعية أي لافرق هنا بين الذكر والأنثى، قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا
النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان، فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلاً إلى أن
يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اه وقوله « حولياً » أي حال عليه الحول (٣) المراد
بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمعنى أن ما سقى بدون آلة يؤخذ عشره في الزكاة
إذا بلغ النصاب، والمراد بالذوالى هنا آلات السقى، يعنى أن ما سقى بالآلة فزكاته نصف عشره
إذا بلغ النصاب، وسيأتي الكلام عليه في باب زكاة الزرع والثمار إن شاء الله تعالى
﴿ تخرجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم، وأخرجه أيضاً
(حب . قط . ك) وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ،
ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ، ورجح الترمذي والدارقطني
الرواية المرسلة، ويقال إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك،
وقال ابن القطان هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور،
وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت، وروى عبد الحق فنقل عنه أنه قال
مسروق لم يلق معاذاً، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد
ابن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة
من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أغل من أحد فيه خلافاً اه (قال الحافظ) في

(٥) باب زكاة البقر وما جاء في الوقص

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، قَالَ هَارُونَ^(١) وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوْ الْجَذْعَةُ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً^(٢) قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخُذَ

التلخيص، ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ «لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية جذعاً أو جذعة الحديث، لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في جملة أنواع ﴿منها الورق﴾ أي الفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتي درهم فأكثر ﴿ومنها الأبل﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت خمسين فأكثر ﴿ومنها الغنم﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين فأكثر ﴿ومنها البقر﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت ثلاثين فأكثر ﴿ومنها الزرع﴾ تجب الزكاة في أنواع منه إذا بلغت خمسة أوسق فأكثر، وجاء في حديث معاذ رضي الله عنه أخذ دينار عن كل مكلف من الكفار الذين لم يردوا الإسلام وهو المعروف بالجزية وسيأتي تفصيل أحكام هذه الأنواع في الأبواب الآتية كل في بابه إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالنا عبد الله بن وهب قال هارون في حديثه قال وقال حيوة عن ابن أبي حبيب، وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال بعثنى رسول الله ﷺ - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معروف أحد رجال السند، وقد فسر التببيع هنا بالجذع أو الجذعة وهو من البقر ما كان له سنة ودخل في الثانية (قل النوى) في شرح المذهب. قال المصنف «يعني صاحب المذهب» والأصحاب التببيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، هذا هو الصواب المعروف ﴿للشافعي والأصحاب﴾ وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير التببيع ماله دون سنة، وقيل ماله سنة، والمسنة ماله سنة وقيل سنتان، وكذا قول صاحب الأمانة التببيع ما استكمل سنة، وقيل الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة (وقال الرافعي) وحكى جماعة أن التببيع له سنة أشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم اهـ (٢) هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة

مِنَ الْأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ مَا يَنْ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَمَا بَيْنَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتِسْعِينَ، فَأَيَّنْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ^(١) فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً، وَمِنْ السَّتِينَ تَبِيْعِينَ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسْنَةً وَتَبِيْعًا وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسْنَتَيْنِ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِائَةِ مُسْنَةً وَتَبِيْعِينَ وَمِنْ الْعَشْرِ وَالْمِائَةِ مُسْنَتَيْنِ وَتَبِيْعًا، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةِ ثَلَاثَ مُسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٢) وَنَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسْنَةً أَوْ جَذْعًا^(٣) وَزَعَمَ أَنْ الْأَوْقَاصَ^(٤)

على الصحيح (١) لم يثبت أن معاذ رضى الله عنه رجع الى المدينة بعد ذهابه الى اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، ففي الموطأ عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمم من رسول الله ﷺ به شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ (٢) أى فيما بين الفرضين، وتوضيح ذلك أنه يأخذ تبيعاً في الثلاثين فأكثره لغاية تسع وثلاثين، فإذا بلغت الأربعين أخذ مسنة لغاية تسع وخمسين، فإذا بلغت الستين أخذ تبيعين، وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (٣) يعنى إلا أن يبلغ العدد ما يستحق مسنة أوجدعة بالحساب المتقدم ذكره (٤) الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منها عند الفقهاء الأسكان، واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح، ويجوز ابدال الصاد سينا مع اسكان القاف، وعلى كل حال فهو ما بين الفريضتين، ويقال له أيضاً الشنق (قال صاحب الشامل) وغيره الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضاً ما بين الفريضتين اهـ (قال النووي) في شرح المذهب. قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما (وقال الأصمعي) الشنق يختص بأوقاص الأبل والوقص يختص بالبقر والغنم، واستعمل الشافعي رضى الله عنه في البويطى الشنق في أوقاص الأبل والبقر والغنم جميعاً، ويقال أيضاً وقص بالسين المهملة، قال ﴿وقال الشافعي﴾ في مختصر المزني، الوقص ما لم يبلغ الفريضة؛ وروى البيهقي عن المسعودي قال الأوقاص

لَا فَرِيضَةَ فِيهَا

(٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو (بْنِ دِينَارٍ)
عَنْ طَاوُسٍ أَيْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ ، فَقَالَ لَمْ
يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ ، قَالَ سُفْيَانُ الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ ^(١)

(٣٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ
جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ ^(٣)

ما دون الثلاثين يعني من البقر وما بين الأربعين والستين ، فحصل من هذه الجملة أنه يقال
وقص ووقص بفتح القاف وإسكانها وشنق ووقص بالسین المهملة ، وأنه يطلق على مال الزكاة
فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول ، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله
تعالى أعلم اهـ تخريجه (ب) وفي إسناده عند الإمام أحمد من لم أعرفه ، وفي إسناده عند
البخاري الحسن بن عمار وهو ضعيف (قال الحافظ) في التلخيص ويدل على ضعفه (يعني حديث
معاذ) ذكره فيه لقدوم معاذ على النبي ﷺ ، ولم يقدم إلا بعد موته ، وقد أخرج نحو هذه الرواية
مالك في الموطأ من طريق طاووس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذ قدم قبل موت النبي ﷺ
بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه اهـ قلت رواية مالك تقدمت بلفظها في
خلال الشرح ، وهي تؤيد حديث الباب في الحكم ، ويؤيده أيضا حديث معاذ المتقدم في
في آخر الباب السابق ؛ وله شواهد أيضا تعضده والله أعلم

(٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غَرِيبُهُ تخريجه (١) يعني ما دون الثلاثين بقرة ليس فيه
زكاة ، وهذا بالاتفاق ، وأما وقص العسل فربما يكون فيما نقص عن عشر قرب ، فإذا باغ
عشر قرب ففيها العشر عند الثقلين بذلك كما سيأتي في باب إن شاء الله تخريجه
أخرجه أيضا الحميدي وسنده جيد

(٣٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
عَفَانُ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ سَعْدٍ ثَنَا خَصِيفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ
غَرِيبُهُ (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضى الله عنه (٣) قال ابن
الهام البقر من بقر الشيء إذا شق سمى به لأنه يشق الأرض « يعني بالحرثة » وهو اسم

فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ

جنس ، والتاء في بقرة للوحد فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث اهـ ﴿تخرجه﴾ (ش . مذ) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الترمذي هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ ، قال وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه اهـ (وقال النووي) رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ، إلا أن أسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، قال وروى أيضا من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا (قال البيهقي) وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه (قال الزهري) وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت في كل أربعين بقرة (قال الزهري) وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال وفي كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة ، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك (قال البيهقي) فهذا حديث موقوف منقطع اهـ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال ليس فيها شيء ، قال قال المسعودي ، والأوقاص ما بين الثلاثين الى الأربعين والأربعين الى الستين ، رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عماره والحسن ضعيف ﴿وعنه أيضا﴾ قال قال رسول الله ﷺ ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة ، رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب في صدقة البقر في كل ثلاثين بقرة جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة (طس) من حديث طويل ذكر فيه صدقة الأبل والبقر والغنم ، وقد اقتصرنا منه على الجزء الخاص بالبقر ، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ﴿وقد أورد ابن أبي شيبه﴾ رحمه الله في مصنفه من الآثار شيئا كثيرا ﴿فنها عن علي رضي الله عنه﴾ قال اذا بلغت «يعني البقر» ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة حولى ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا ﴿وعن حماد عن

ابراهيم * قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة جذع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة . وعن الشعبي مثله * وعن عكرمة بن خالد * قال استعملت على صدقاتك فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلقوا عليّ ، ففهم من قال اجعلها مثل صدقة الأبل * ومنهم من قال في ثلاثين تبيع أو تبعة جذع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة * وعن مكحول * قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة * وعن ابن طاوس * عن أبيه مثل ذلك * وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى * مثل ذلك * وعن صالح بن دينار * أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، ولم يزد على ذلك * وعن محمد بن يحيى بن حبان * أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعم ، فقرئت وأنا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة * وعن محمد بن بكر * عن ابن جريج قال أخبرني عمرو قال كان عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة الأحكام * أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في البقر وعلى أن في كل ثلاثين من البقر تبعا ، وفي كل أربعين مسنة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، قال الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد * وقالت طائفة * في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع ، وقيل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ، فاذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب ، واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين * فذهب مالك والشافعي وأحمد والنوري * وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتباع إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، وسبب اختلافهم في النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرج الشيخان ، وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص * أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص وقال حتى أسأل فيها النبي ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفي ، فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الأبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئا ، ومن قال إن الأصل أن في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص ، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره اهـ (قلت) الوقص من الأربعين إلى الستين لا زكاة فيه عند جمهور العلماء * وذهبت الحنفية * إلى وجوب الزكاة فيه بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ، ففي الواحدة الواحدة على الأربعين ربع عشر مسنة . وفي الاثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا إلى

(٦) باب اجتناب كرائهم أموال الناس في الزكاة

— وما يجزى منه النعم — ومن أرى أفضل من الواجب —

(٣٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ^(١) وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْلِ بْنِ قُضَاعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ فَصَدَقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنَزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا^(٢) إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ بَعَثَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ، قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ مَالًا لَبِنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ^(٣) وَأَيْمُ اللَّهِ^(٤) مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ^(٥) وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ تَبَارَكَ

الستين ، وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى في النصب ، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري أنه قال صح الأجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ ، بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه ، وتعقبه صاحب الأمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تببيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ، وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها اه

(٣٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ — سنده — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ — الحديث — غريبه — (١) هما قبيلتان معروفتان (٢) أنت الضمير باعتبار الأبل ، أى لم أجد واجبا عليه فى إبله إلا ابنة مخاض (٣) يعنى أن بنت المخاض التى تريد أخذها لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها ، وهى من الأبل ما دخلت فى العنة الثانية ، وذكر اسم الإشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما (٤) أيم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهمزتها وصل وقد تقطع (٥) يريد أنه ما طلبت منه الزكاة قبل هذا الوقت

وَتَعَالَى مَنْ مَالِي مَالًا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِيَّةٌ تَخْذُهَا،
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا أَمُّ أَوْ مَرْبٍ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ
 فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَمَعْرِضٌ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَأَقْبَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ
 قَبْلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدُّهُ^(١) قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ، قَالَ فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ
 الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 أَنَا نِي رَسُولُكَ أَيَا أَخِذَ مِنِّي صَدَقَةٌ مَالِي، وَأَيْنُمُ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَلَا رَسُولُ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَرَزَعْتُ أَنْ عَلَى فِيهِ ابْنَةٌ تَخَاضِرُ وَذَلِكَ
 مَالًا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةٌ سَمِيَّةٌ لِيَا أَخِذَهَا فَإِنِّي
 عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ هَاهِي هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ^(٢) فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ
 وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، قَالَ فَهَاهِي ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا تَخْذُهَا، قَالَ فَأَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ
 (٣٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواية أبي داود «فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته» (١) يريد أن ما طلبه
 الساعي من بنت المخاض هو الواجب عليك فإن تبرعت بأجود منها آجرك الله فيه يعني أنا بك
 الله عليه، قال في المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بني كعب، وآجره
 بالمدة ثلاثة إذا أنابه ﴿تخرجه﴾ (د) وصححه الحاكم، وروى نحوه عبد الله بن الإمام
 أحمد في زوائده على مسند أبيه وزاد فيه قال عمارة وقدوليت صدقاتهم في زمن معاوية فأخذت
 من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير عليه ﴿قلت﴾ هذا من بركة دعاء النبي
 ﷺ له بالبركة في ماله لأخلاقه وسخائه وكرمه

(٣٥) عن سويد بن غفلة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم
 أنبأنا هلال بن خباب قال حدثني ميسرة أبو صالح عن سويد بن غفلة - الحديث -

قَالَ لَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي ^(١) أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ
لَبَنٍ ^(٢) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ^(٣) وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ
كَوْمَاءَ ^(٤) فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ^(٥)

(٣٦) عَنْ الصَّنَابْحِيِّ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ

غريبه ﴿ (١) المراد بالعهد هنا كتاب رسول الله ﷺ الذي بين له فيه أحكام الصدقة ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لأبي داود عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢) أي صغير يرضع اللبن ، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف ، أي ذات راضع لبن ، والنهي على الثاني لأنها من خيار المال ، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط ، وفي الصغار إخلال بمقتهم (وفي رواية للفسائي) « أن لا تأخذ راضع لبن » بدون من (ومن) زائدة على الاحتمالين ، ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار في نصاب الزكاة ، وعليه يكون الحديث حجة (لأبي حنيفة ومحمد) في أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لازكاة فيها استقلالاً ، فلو ملك خمسا وعشرين من الإبل وقد وضعت خمسا وعشرين فصيلا ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها ؛ أما لو بقي من الكبار ولو واحدة فلها تزكى تبعاً للأصل لا قصداً (وعند أبي يوسف) يجب في الصغار واحدة منها إذا تم لها حول (٣) تقدم الكلام على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ (٤) بفتح الكاف وسكون الواو هي الناقة العظيمة السنم ، وهو نوع جيد من الإبل (٥) رواية أبي داود « فأبى أن يقبلها » وليس هذا آخر الحديث عنده بل زاد « قال إني أحب أن تأخذ خير إبل ، قال فأبى أن يقبلها ، قال نخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف أن يحمد علي رسول الله ﷺ (أي يفضب) يقول لي عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله » ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . قط . هـ) وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم

(٣٦) عن الصَّنَابْحِيِّ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن

زياد ثنا عبد الله بن مبارك أنا خالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصَّنَابْحِيِّ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه صنابح بن الأعسر متفق على صحبته . وتقدم

الْصَّدَقَةُ نَاقَةً مُسِنَّةً ^(١) فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْتَجِمْتُهَا بِبِعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ

(٣٧) عَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوسٍ ^(٢) النَّمَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ جَمَعْتُ أُرِيدُ أَذْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَأَدَابَتْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَسْتَغْفِرُ لِلْغُلَامِ النَّمَيْرِيِّ، فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَبْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ ^(٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

لَنَا بَحْثٌ فِي الصَّنَابِجِينَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِي رَقْمَ ١٨٧ صَحِيفَةَ ٣٠٢ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الرِّضْوَةِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١) إِنَّمَا غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُونِهَا مِنْ كِرَائِمِ الْأَمْوَالِ نَخَشِي أَنْ يَكُونَ الْمَصْدُقُ أَخْذَهَا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَخْذِ كِرَائِمِ الْأَمْوَالِ فِي الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ الْمَصْدُقُ إِنِّي أَخَذْتُهَا بِبِعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ «يَعْنِي مَنْ أَقْلَ الْأَبَاعِ رَقِيمَةً» أَبَدَلْتُهُمَا بِهَا وَمَا أَخَذْتُهَا مِنْ أَحَدٍ فِي صَدَقَتِهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِيجُهُ ﷺ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدِهِ جَيِّدٌ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ وَعِزَّاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَلَقَطَهُ «عَنِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَاتِلِ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِي ارْتَجَعْتُهَا بِبِعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَبْلِ، قَالَ فَنَعَمْ إِذَا» (قَالَ الْهَيْثَمِيُّ) فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ الرَّهَاسِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ﴿قَالَ﴾ رَوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ تَعْفُضُهُ

(٣٧) عَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوسٍ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ جَلَسَ الْيَنَابِشِيُّ فِي مَكَانِ أَبْوَابٍ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ قُرَّةَ بْنُ دَعْمُوسٍ النَّمَيْرِيُّ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - الْحَدِيثُ «ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ» (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ قُرَّةَ بْنُ دَعْمُوسَ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ قُرْنَمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَعْمٍ بْنِ حَامِرٍ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ النَّمَيْرِيُّ؛ قَالَ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ الْمَكْنِ لَهُ صَحْبَةٌ، يَعْدَفِي الْبَصْرِيِّينَ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَنِي هَلَالٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُ أَمْ (٣) أَيْ عَظِيمَةً وَهِيَ الْكِبَارُ مِنَ الْأَبْلِ، وَقِيلَ هِيَ الْمَسَانُ مِنْهَا، وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ الثَّنِيِّ إِلَى الْبَازِلِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْأَبْلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْمَادِسَةِ، وَالْبَازِلُ

ﷺ أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزَا فَأَخْبَيْتُ أَنَّ آتِيكَ بِأَبْلِ تَرْكِبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا ،
فَقَالَ وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ ، أَرَدْتُهَا وَخُذْتُ مِنْ حَوَاشِي^(١)
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسْمُونَ تِلْكَ الْأَبْلَ الْمَسَانَ الْأَجَاهِدَاتِ
(٣٨) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عُلْقَمَةَ^(٢) اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ قَالَ
مُسْلِمٌ فَبِعْتَنِي إِلَى مَصْدَقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي^(٣) قَالَ خَرَجْتُ حَتَّى آتَى شَيْخًا
يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ^(٤) فِي شِجْبٍ مِنَ الشَّعَابِ ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ

ما دخل في السنة التاسعة (١) حواشي الأموال هي صفار الأبل كابن المخاض وابن اللبون
واحداها حاشية ، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه ، وإنما أمره النبي ﷺ برد الأبل التي آتى
بها لكونها من كرائم الأموال وأنقصها ، وفي أخذها في الصدقة غين لأصحابها  تخريج
أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم بوقية رجاله رجال الصحيح
(٣٨) عن مسلم بن شعبة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح
ثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن أبي سفيان قال حدثني مسلم بن شعبة - الحديث «
 غريبه  (٢) لفظ أبي داود « استعمل نافع بن علقمة أبي » ولفظ النسائي
« استعمل ابن علقمة أبي » فالظاهر أن لفظ (ابن) في رواية الأمام أحمد سقط من النسخ
والله أعلم ، والضمير في أباه يعود على مسلم بن شعبة ، والمعنى أن ابن علقمة استعمل أباه
مسلم بن شعبة ، أي جعله رئيساً على قومه ليتولى مصالحهم ويدبر أمورهم ويجمع صدقاتهم
(والعرافة) عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم (والعريف) القائم بأموال القبيلة
أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمر منه أحوالهم ، يقال عرفت على القوم
أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف (٣) رواية أبي داود « فبعثني أبي في طائفة
منهم » والمعنى أن مسلم بن شعبة يقول أرسلني أبي إلى طائفة منهم ، ففي بمعنى إلى كما صرح بذلك
في رواية النسائي ولفظه « فإرسلني أبي إلى طائفة منهم » أي من قوم أبيه ونهجم إلى
نفسه في رواية الأمام أحمد باعتبار أن قوم أبيه قومه ، وآتى بصيغة المضارع في قوله حتى
آتى استحضارا للصورة الماضية (٤) بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راه
مهملة كذا في تهذيب التهذيب ، ويقال ابن ديسم « كما صرح به في بعض الأصول » العامري

غَنِمِكَ فَقَالَ أَيُّ^(١) ابْنِ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ^(٢) فَقُلْتُ نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ^(٣)
فَقَالَ الشَّيْخُ إِنِّي لَنِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ
بَعِيرًا ، فَقَالَ إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتَوْثِقَنَا صَدَقَةَ غَنِمِكَ ،
قُلْتُ وَمَا هِيَ؟ قَالَ شَاةٌ ، فَمَعَدْتُ^(٤) إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُتَمَلِّئَةً مَخْضًا وَشَحْمًا ،
فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ هَذِهِ شَافِعُ^(٥) وَقَدْ نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا
وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ، قَالَا عَنَاكَ^(٦) أَوْ

الكناني ويقال الدؤلى ، قدم الشام تاجرًا في الجاهلية وأسلم ، روى عن مصدقين للنبي ﷺ
وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة ؛ قال الدار قطني وابن حبان له صحبة وذكره العسكري في
المخضرمين ، قاله الحافظ في الأصابة (والشعب) بكسر الشين المعجمة واد بين جبلين ،
والشعاب بكسر الشين أيضًا جمعه (١) أى حرف نداء وابن أخى منادى ، وعند أبى
داود والنسائي « قال ابن أخى » بحذف حرف النداء والمعنى يا ابن أخى (٢) يعنى أى صنف
تأخذون (٣) لفظ أبى داود « قلت نختار حقى انا نبين ضرور الغنم » ولفظ النسائي
« حتى انا لنشبر ضرور الغنم » والمعنى انا نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضرورها
ونعرف جيدها من رديئها ، ومعنى قوله نشبر ضرور الغنم أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها
من شبرت الشيء من باب قتل قسمته بالشبر (٤) أى قصدت إلى شاة سمينة جيدة ممتلئة
كثيرة اللبن ، والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (٥) أى معها ولدها سميت شافعا
لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا ، وقيل هى الحامل التى يتبعها ولد آخر (٦) العناق
بفتح العين المهملة الأنتى من ولد المعز لم يتم له سنة ، والجذع بفتح الجيم ما ألقى مقدم أسنانه
وقد يكون ذلك لسنة أو دونها (قال فى المصباح) فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل
تمامها للخصب فتضمن فيسرع أجذاعها فهى جذعة ، ومن الضأن إذا كان من شاين يجذع
لسنة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين بفتح فكسر أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر
وفى النهاية ، وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الأبل
ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل من البقر ما دخل
فى الثالثة ومن الضأن ماتت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من خالف بعض هذا التقدير

جَذْعَةً أَوْ ثَنِيَّةً ^(١) قَالَ فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَمَاقًا ، قَالَ فَقَالَ أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا فَتَشْتَاوُلَاهَا
وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا

(١) الثني من الضأن والمعز ماله سنة، وفي البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الأبل ماله خمس ، وهذا مذهب الأمامين أبي حنيفة وأحمد ، ووافقهما الأمام مالك في الضأن والمعز والأبل ، وقال الثني من البقر والجاموس ما دخل في السنة الرابعة ووافقهما الأمام الشافعي في البقر والأبل ، وقال الثني من الضأن والمعز ما دخل في الثالثة كالبقرة ، قال في النهاية الثنية من الغنم ما دخلت في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ، ومن الأبل في السادسة والذكر نثي ، وعلى مذهب الأمام أحمد ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة اهـ .
﴿ تخرجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن معاوية الغاضري ﴾ من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طعيم طعيم الإيمان ؛ من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره (د . طب) وجود إسناده (الرافدة) من الرقد وهو الأمانة يقال رقدته أرفده إذا أعتته ، أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء ، قاله الخطابي . وأصل الدرنة الوسخ كما في القاموس وغيره (الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد هو صغار المال وشراره (واللثيمة) البخيلة باللبن ﴿ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ﴾ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الرعي ولا الماخض ولا خل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (لك . قم) ورواه أيضا ابن حزم (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا في القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيارات (ولا الرعي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، هي الشاة التي تربي في البيت للبنها (ولاخل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيارات ، لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم . والمراد (بالجذعة) في هذا الاثر يعني من الضأن (والثنية) يعني من المعز والله أعلم (غذاء المال) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غنم كغنى السخال ﴿ وعن سعيد الأعرج ﴾ قال

خرجت أريد الجهاد فلقبت عمر بمكة فقال يادر صاحبك فاذا أوقف الرجل عليك فتمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (ش) ﴿ وعن الحكم ﴾ قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين (ش) ﴿ وعن سفیان بن حسين ﴾ عن الزهري قال إذا جاء المصدق قسمت الغنم أثلاثاً . ثلث خيار . وثلث شرار . وثلث أوساط . ويأخذ المصدق من الوسط (ش) ﴿ وعن ابراهيم بن ميسرة ﴾ عن رجل من ثقيف قال سألت أبا هريرة في أي المال صدقة ؟ فقال في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والمنية « يعنى من الضأن والماعز » (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال سمعت أبا وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تضم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط (ش) ﴿ الأحكام ﴾ اشتملت أحاديث الباب على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية . وقد أخرج الشيخان والامام أحمد ، وتقدم في أول باب افتراض الزكاة رقم ٩ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إياك وكرائم أموالهم ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عدم أخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن كما في حديث سويد بن غفلة . أى لا تعد على صاحبها (قال الشوكاني) وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعية سفیان ابن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ، قال وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه اه ﴿ قلت ﴾ تقدم الخلاف ، في ذلك في شرح حديث سويد بن غفلة « وقد روى ابن أبي شيبة » في مصنفه عن شميم عن مغيرة عن ابراهيم ؛ وعن يونس عن الحسن قال لا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج عن عطية قال قالت له أيعتد بالصغار أولاد الشاء قال نعم ﴿ وعن عبد الأعلى ﴾ عن معمر عن الزهري قال يعتد بالصغير حتى ما ينتجه أمه ﴿ وعن أبي أسامة ﴾ عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن قهم قال بعث رسول الله ﷺ سفیان بن عبد الله على الصدقة ، فقال أخذ ما بين الغذية والهرمة يعنى بالغذية السخلة اه ﴿ قلت ﴾ والهرمة هي الكبيرة التي سقطت أسنانها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن ذات العيب لا تجزى في الزكاة كالهرمة والدرنة والمريضة ونحو ذلك مما تقدم ذكره في الأحاديث ، وإنما يؤخذ من أوساط المال لا من خياره ولا من شراره ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضى بذلك عن طيب نفس كما دفع الرجل ناقته السمينة إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة

(٧) باب عدم الرقاة في الرقيق والخبيل والمحرم

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ^(١)

(٤٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ

(٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً
(٤٢) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ^(٢) أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصْبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة - الحديث - غريبه
(١) قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد؛ اذلا خلاف في ذلك في العبد المنصرف والفرس المعدل للركوب، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة تخرجه (ق. والأربعة. وغيرهم)
(٤٠) وعنه أيضا سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب ثنا مخزومة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر تخرجه (م)
(٤١) عن عمر بن الخطاب سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو البان ثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة - الحديث - تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه

(٢) عن حارثة بن مضرب سند حديثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير قال ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب - الحديث - غريبه (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة مكسورة هو العبدى

فَخَذَ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً ، فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ
الَّذَانِ قَبْلِي ^(١) وَلَكِنْ أَنْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢)
قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا
وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ
قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ ، وَأَسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ
عَلَيٌّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةَ رَاتِبَةٍ يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ ^(٣)

(٤٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
عَفَوْتُ لَكُمْ ^(٤) عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا

(٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ ^(٥)

الكوفي ثقة (١) يعنى النبي ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه (٢) سندُه  حديثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن حارثة قال جاء ناس
- الحديث « (٣) يؤخذ من ظاهر كلام علي رضى الله عنه أنه لا يقول بجواز أخذ الزكاة
من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين ليكرههم قد طلبوا من عمر
ذلك والله أعلم  أخرجه  أورده الهينمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير
ورجاله ثقات .

(٤٣) « ز » عن علي رضى الله عنه  سندُه  حديثنا عبد الله ثنا أحمد بن
محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي اسحاق عن طاصم بن ضمرة عن علي
رضى الله عنه - الحديث «  غريبه  (٤) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه ،
وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه  أخرجه  (د . نس . ش) وسنده جيد

(٤٤) عن أبي هريرة  سندُه  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال
ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث «  غريبه  (٥) بالذال المعجمة المشددة ،
والمراد بالفائدة القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعنى ذلك أنه
لم ينزل على فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة ، وقد يحتاج بهذا من قال

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، ويحاج بأنه لم يظهر له فيها شيء، ومحل ذلك الأصول
 تخريجه لم أقف على من رواه حديثا مستقلا غير الإمام أحمد، وهو طرف من
 حديث طويل رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب افتراض الزكاة رقم ١٢ صحيفة ١٩٣
 وهو حديث صحيح زوائد الباب ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما عن النبي
 ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة (طب
 طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، لكن رواه النسائي بلفظه من حديث علي بن سعيد جيد
 ﴿وعن عبد الرحمن بن سمرة﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صدقة في الكسعة
 والجبهة والنخعة، وفسره أبو عمر قال الكسعة الحبر. والجبهة الخيل. والنخعة العبيد (طب)
 وفيه سليمان بن أرقم متروك ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 كان يأمرنا بريق الرجال والمرأة الذين هم تلاده «أى نشأوا عنده وهم غلمته لا يريد
 بيعهم» فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن
 الذي يعد للبيع (طب) وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد
 للبيع فقط، وفي إسناده ضعف ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنهما عن رسول الله
 ﷺ قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار (طس) وفيه الليث بن حماد وغورك
 وكلاهما ضعيف ﴿وعن ابن أبي خالد﴾ عن شيبان بن عرف قال وكان أدرك الجاهلية قال
 أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة؛ فقال الناس يأمر المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا
 عشرة عشرة؛ فقال أما أنا فلا افرض ذلك عليكم (ش) ﴿وعن ابن جريج﴾ قال أخبرني
 عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن
 أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل (ش) ﴿وعن ابن طاوس﴾ عن أبيه عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في الفرس الغازي في سبيل الله صدقة (ش) ﴿وعن
 أبي أسامة﴾ عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في الخيل صدقة (ش) ﴿وعن
 مكحول﴾ قال ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة (ش) ﴿وعن مالك﴾ عن عطاء قال ليس
 في الخيل السائمة صدقة (ش) ﴿وعن عبد الله بن دينار﴾ قال سألت سعيد بن المسيب عن
 صدقة البراذين فقال أو في الخيل صدقة؟ (ش) ﴿وعن مبارك عن الحسن﴾ قال ليس في
 الخيل والبراذين والجر صدقة (ش) ﴿وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم﴾ أنه كان لا يرى
 في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة؛ ولكن يقومهم فيؤدي عنهم الزكاة (ش) الأحكام
 أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل مطلقا إن كانت الخيل للركوب

والعبد للخدمة وسواء كانت الخيل إناثاً أو ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك والشافعي والليث وداود ﴿ وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ﴾ وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً سائمة وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع العشر عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ويعتبر فيها الجول دون النصاب ، ولا نصاب فيها عند أبي حنيفة في المشهور عنه ، وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة ، وأما الذكور الخالص والآنثاء ، الخالص ففيهما روايتان عن أبي حنيفة ، والراجح عدم وجوبها في الذكور ووجوبها في الأنثاء واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في الخيل المائنة في كل فرس دينار ﴿ والجواب ﴾ عن حديث غورك أنه ضعيف باتفاق المحدثين (قال الدارقطني) تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ، وانفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول ، واحتجوا أيضاً بالأثر المروى عن عمر رضي الله عنه ، وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم (قال ابن قدامة في المغني) أما عمر فأنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسألوه أخذه وعوّضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فذكر الأثر المروى عن عمر في أحاديث الباب ، ثم قال قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه ﴿ أحدها ﴾ قوله ما فعله صاحباي يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله ﴿ والثاني ﴾ أن عمر امتنع من أخذه ولا يجوز أن يمتنع من الواجب ﴿ الثالث ﴾ قول علي هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فسمى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم لذلك غير جائز ﴿ الرابع ﴾ استشارة عمر أصحابه في أخذه ، ولو كان واجبا لما احتاج إلى الاستشارة ﴿ الخامس ﴾ أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به ﴿ السادس ﴾ أن عمر عوّضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على الذمم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدورها ولحمها . ويضحى بجنسها . وتكون هدايا وفدية عن محظورات الأحرام . وتجب الزكاة من عينها . ويعتبر كمال نصابها .

(٨) باب زكاة المنزلة والفضة

(٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ^(١) فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ ^(٢) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ^(٣) وَلَيْسَ فِي تِسْمِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسَةٌ دَرَاهِمَ (وَعَنْهُ مِنْ

ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك اه ، ومن جملة ما يرد به عليهم حديث علي عند أبي داود والامام أحمد وسنده حسن ، وسيأتي في الباب التالي مرفوعا « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » فان كانت الخيل والرقيق للتجارة ففيها الزكاة عند جمهور العلماء ﴿ وقالت الظاهرية ﴾ لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقا للتجارة ولا غيرها محتجين بظاهر حديث أبي هريرة « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » وأجيب عن ذلك بأن زكاة التجارة ثابتة بالأجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث (قال الشوكاني) ولا يخفى أن الأجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالأجماع على وجوبها ، فالظاهر ما ذهب اليه أهله « يعني أهل الظاهر » والله أعلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على عدم وجوب الزكاة في الجر إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، والأحكام التكليفية لا تنبت إلا بدليل ، ولم أقف على أحد من أهل العلم ، قال بوجوب الزكاة في الجر لغير تجارة واستغلال والله أعلم بحقيقة الحال

(٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَاسِرُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه - الحديث « ^{غريبه} (١) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه (٢) قال النووي الرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة ، وقيل الدراهم خاصة ، وأما قول صاحب البيان (قال أصحابنا) الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش ، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم إن الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن (٣) أي إذا بلغ النصاب مائتي درهم فأكثر ، أما إذا نقص عن المائتين ولو درهما واحدا فليس فيه زكاة ، ولهذا قال وليس في تسعين ومائة شيء ، وتقدم مقدار الدرهم في شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ وسيأتي

طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ مِائَتَيْنِ ^(٢) زَكَاةُ

(٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ ^(٣) وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(٤) وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ^(٥)

(٤٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

لذلك مزيد بحث في أحكام هذا الباب ان شاء الله (١)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبي اسحاق عن حاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ - الحديث « (٢) أي مائتي درهم من الفضة  تخريجه  أخرج الطريق الأولى منه (د. مذ) وأخرج الطريق الثانية منه (نس) وقال الترمذي روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن حاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي، وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندي صحيح اهـ. وقد حسن هذا الحديث الحافظ. وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي

(٤٦) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله - الحديث «  غريبه  (٣) تقدم معنى الأوقية وضبطها في شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ قال الحافظ ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب (٤) أي من التمر ونحوه كما صرح بذلك في رواية أبي سعيد، وسيأتي زيادة إيضاح للوسق في زكاة الزرع والثمار (٥) يعني من الأبل، وتقدم تفسير الذود وشرحه في شرح حديث أنس في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١١  تخريجه  (م) وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي في هذا الباب

(٤٧) وعن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ^(١)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْمَشُورِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا نِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ^(٢)

فيما دون خمس من الأبل ولا خمس آواق ولا خمسة أوساق صدقة  تخريجه  أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٤٨) عن أبي سعيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه سمع يحيى بن عمار بن أبي حسن وعباد بن تميم يحدثن أنهما سمعا أبا سعيد الخدري - الحديث  غريبه  (١) هذا الحديث تقدم نحوه لأبي سعيد في أول باب جامع لأنواع نجب فيها الزكاة وتقدم شرحه هناك  تخريجه  (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٩) عن أنس بن مالك  هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة  غريبه  (٢) يعني إلا أن يتبرع صاحبها بشيء عن طيب نفس تطوعاً لا واجباً عليه  تخريجه  (خ . د . نس)  زوائد الباب  عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  عن النبي ﷺ قال إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، رواه (د) وصححه (خ) وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور يختلف فيه  وعن أنس بن مالك  قال فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهما ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم ؛ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

إلا أنه قال تفرد به زنيج، ورواه جماعة ثقات فوقوه على عمر بن الخطاب * وعن أبي سعيد الخدري * رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس آواق « يعني من فضة » صدقة وكانت تقوم مائتي درهم (ش) * وعن عمرو بن شعيب * عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء (ش) * وعن عاصم عن الحسن * قال كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه فما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهم * وعن مكحول * قال ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما * وعن ابن جريج عن عطاء * قال حتى يبلغ أربعين درهما نيسفا على المائتين فهي حيفئذ ستة دراهم، ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم، ثم كذلك (ش) * وعن علي رضي الله عنه * قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب * وعن ابن عمر رضي الله عنهما * مثله * وعن إبراهيم النخعي وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز * كذلك (ش)

✽ ما رواه ابنه أبي شيبة في مصنفه منه الآثار في نصاب الذهب وما يؤخذ منه ✽

قال رحمه الله حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين دينارا نصف دينار. وفي أربعين دينارا دينار، فما زاد بالحساب * وعن ابن سيرين * مثله، وعن الحسن * مثله * وعن الشعبي * قال في عشرين متقالا نصف متقال، وفي أربعين متقالا متقال * وعن إبراهيم النخعي * قال ليس في أقل من عشرين متقالا شيء، وفي عشرين نصف متقال، وفي أربعين متقالا متقال * وعن محمد بن بكر * عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، وفي كل أربعة دنانير يزدها من المال درهم حتى تبلغ أربعين دينارا، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم * وعن زريق * مولى بني فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف خذ من مراكم من تجار المسلمين فيما يدرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول، وخذ من مراكم من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم * وعن عبيدة * قال سألت إبراهيم « يعني النخعي » عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، قال يزكي من المائة بدرهمين

ونصف ، ومن الدنانير ربع دينار ، وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال الأقل على الأكثر ، فإذا بلغت فيه الزكاة زكى ﴿ وعن عبيد الله بن عبد الله ﴾ قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل علي فيه زكاة ؟ قال أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة ، فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة ﴿ وعن أشعث عن الحسن ﴾ أنه كان يقول إذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة ، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع عليه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على أن زكاتها ربع العشر ، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم (قل الحافظ) ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع (قال الشوكاني) وهذا البعض الذي أشار إليه هو المريسي ، وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري (الصنعاني في شرح بلوغ المرام) وقال إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع ، وحكى في البحر عن مالك أنه يغتفر نصف الحبة والحبتين ، ولا بد أن يكون النصاب خالصاً عن الغش كما ذهب إليه الجمهور (وقال المؤيد بالله والامام يحيى) إنه يغتفر اليسير ، وقدّره الامام يحيى بالعشر فما دون ، وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اه ﴿ وفيما أوردنا في الروائد ﴾ من الأحاديث والآثار دليل على وجوب الزكاة في الذهب أيضاً (وفي الصحيحين) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وإما إلى النار ، وهذا لفظ مسلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا فيها ربع العشر سواء أكان نصاباً كاملاً أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، فإذا نقص عن العشرين دينارا فلا شيء فيه ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار ﴾ وقد جاء في بعض الأحاديث والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين دينارا ، وفي بعضها بعشرين مثقالاً ، والتحديد واحد في كليهما ، فالدينار منقال في الوزن (قال في القاموس) في فصل الميم من حرف الكاف الدينار منقال والمنقال ، درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو

جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم اهـ ﴿وقالت طائفة﴾ منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر أصحاب داود بن علي ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار ﴿وقالت طائفة ثالثة﴾ ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها ، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل من ذلك أو أكثر ، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة (وسبب اختلافهم) في نصاب الذهب أنه لم يثبت في الصحيح عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة ، وما روى الحسن بن عماره من حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام قال « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار » فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لا نفراد الحسن بن عماره به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الأجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين ، وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل ، ولذلك قال في الموطأ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم ، وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل إذ كان النص قد ثبت فيها فجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الأجماع ، ولما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء في بعض الآثار ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة ﴿واختلفوا أيضاً فيما زاد على النصاب فيها﴾ فذهب الجمهور إلى أن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحسب ذلك أعنى ربع العشر ، ومن قال بهذا القول الأئمة ﴿مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وأحمد بن حنبل﴾ وجماة « وقالت طائفة » من أهل العلم أكثرهم أهل العراق لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإذا بلغت كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال ﴿أبو حنيفة وزفر﴾ وطائفة من أصحابهما « وظاهر أحاديث الباب » أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين متقالاً إلا نصفاً أو غيره فلا زكاة في واحد منهما ﴿وبه قال الشافعية وجمهور العلماء﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد (قال ابن المنذر) وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ﴿ومالك وأبو حنيفة﴾ وسائر أصحاب الرأي يضم أحدهما إلى الآخر (واختلفوا في كيفية الضم) فقال الأوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد ، فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنائير أخرج ربع عشر كل واحد منهما ﴿وقال الثوري﴾ يضم القليل إلى الكثير ﴿ونقل العبدري عن أبي حنيفة﴾ أنه يضم الذهب إلى

(١) (قال النووي) هذا حديث رواه أبو داود والفسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب الميوع والفسائي في الزكاة اهـ

درهما ، ولهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس آواق من الورق صدقة » وهي مائتا درهم ، قال وهذا قول أبي العباس بن سريج رحمته الله وقال أبو عبيد رحمته الله حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة ، وكانوا يستعملونها متقاصدة مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوها درهمين كل درهم ستة دوانيق « وأما الدينار » فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المنقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابي رحمته الله وقال الماوردي رحمته الله في الأحكام السلطانية استقر في الاسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المنقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة ، فلما احتيج في الاسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المنقال (وقيل) إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق . والطبري أربعة . والمغربي ثلاثة دوانيق . واليميني دانيق واحد ، فقال أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلي والطبري ، فجمعهما فكانا اثني عشر دانيقا ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام ، رحمته الله قال واختلف في أول من ضربها في الاسلام رحمته الله فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين (قال) وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، هذا آخر كلام الماوردي رحمته الله وقال القاضي عياض رحمته الله رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البيطات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة (قال) وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس

والروم، وصغاراً وكباراً، وقطام فضة غير مضروبة، ولا منقوشة وبمغنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأحياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم (قال القاضى) ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهماً، هذا كلام القاضى رحمته وقال الرافعى وغيره رحمته من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المنقال في الجاهلية ولا الإسلام، هذا ما ذكره العلماء في ذلك رحمته والصحيح الذى يتعين اعتماده رحمته أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهى السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وهى تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر؛ فإطلاق النبي صلّى الله عليه وآله الدراهم بحمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق؛ كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فن بعدهم إلى يومنا على هذا؛ ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم رحمته وأما مقدار الدرهم والدينار رحمته فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام، قال أبو محمد على بن أحمد يعنى ابن حزم بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل رحمته اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثمانون حبة وثلاثون حبة من حب الشعير وعشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وقيل مائة وثلاثون درهماً، وبه قطع الغزالي والرافعى وهو غريب ضعيف هذا آخر ما نقله الإمام النووى رحمه الله في شرح المذهب رحمته وفي رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبي رحمته التى حرر فيها الدرهم والمنقال ما نصه، وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعى كما امتحن بحب الخردل ويدرهم الملك قايتباى المختوم بختمه ومنه يركب الرطل، وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهماً فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسة، فالقيلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل رحمته. وكلام الذهبي موافق لما حرره النووى في المجموع من أن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف في زمانه؛ وما حرره الذهبي موافق أيضاً للدرهم المعلوم في زماننا إذ الرطل المصرى زنته الآن بمصر مائة وأربعة وأربعون درهماً، ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووى بوزن آخر إلى عصرنا هذا، فينتج من ذلك أن الدرهم على حاله، وبما يؤيد ذلك أيضاً

قول صاحب لسان العرب، وزنة المنقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل اهـ . ويستفاد من كلام صاحب اللسان معرفة زنة المنقال بالدرهم، وأن الرطل المصرى يبلغ مائة منقال، وأن مائة المنقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهماً إلا سبعة بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المنقال، فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد وهو يعين أن الدرهم الحالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم، ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهماً، فإن الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة منقال على التقريب حيث كان الفرق دون منقال واحد ﴿ومما ذكرناه﴾ يعلم مقدار نصاب الزكاة في النقدين بالوزن كما كان في عصر الصحابة والتابعين ﴿أما مقدار النصاب بالعملة المتداولة الآن﴾ فقد ذكر الشيخ المرصفي في كتابه نخبة المقاصد نقلاً عن العلامة الذهبى أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بمصرنا سنة ١٢٥٦ هـ مع جبر الكسور الدقيقة فبلغ بالبندق خمسة وعشرين ونصفاً (وبالجبر) خمسة وعشرين وثمانية أضعاف (وبالجنيه الجيدى) ثلاثة عشر وربعمائة (وبالجنيه الأنجليزى) اثني عشر وثماناً (وبالجنيه المصرى) أحد عشر ونصفاً وربعمائة وثماناً (وبالبنتو) الفرنساوى خمسة عشر وخمسة خمس (وبالريال السنكو) سبعة وعشرين ونصف الثمن (وبالريال أبى مدفع) خمسة وعشرين ونصفاً وربعمائة وقيراطين (وبالريال الجيدى) ثلاثين وثلاثة أخماس (وبالريال أبى طافة) ستة وعشرين وثلثين (وبالبشلك) اثنين وثلاثين وربعمائة اهـ . ورأيت في بعض الكتب الحسابية أن الريال المصرى المستعمل الآن وزنه تسعة دراهم وعياره ثلاثة وثلاثون وثمانمائة من ألف فيكون مافيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف، وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان على ما ذهب إليه الشافعية والحنبلة الذين يقولون لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً، ويكون النصاب منه اثنان وعشرون ريالاً وجزآن من تسعة أجزاء على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية الذين يغتفرون الغش اليسير والله أعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿تمت في زكاة الأوراق المالية (البنكنوت) الجارى بها التعامل الآن﴾

جاء في كتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق للعلامة السيد أحمد بك الحسينى تغمده الله برحمته . أن أوراق البنكنوت هى سندات ديون فما كان منها مصرحاً فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب أو إذا لم يذكر وقت الأداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس، وما كان مكتوباً فيه أن صاحب الورقة أودع في خزانة الحكومة

مبلغاً ؛ وكان المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دفع اليه من غير تأخير فكذلك أيضاً ، وإن كان مذكوراً في الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لا يختلف فيه أحد أن هذه الأمانات تتصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها وهذا إنلاف لها ، فصارت الحكومة ضامنة لتلك الأمانات ، وبهذا صارت ديناً عليها وصار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا العند ، وما كان غير مكتوب عليه شيء وهو القليل جداً فعرف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة وطلب قيمتها ، فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون ، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي ، وقد نص لا روس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن في تعريف أوراق البنك حيث قال « ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها ، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة لينق الناس بالتعامل بها » اه فقوله قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها لم يحمل شكاً في أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها وأنها مضمونة بدفع قيمتها ، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون (ثم قال الحسيني رحمه الله) بقي أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يحجز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة ، وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فانهم يحجزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يحجز المعاملة بالمعاطاة ، وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المسماة باليون ، فإن المعاملة فيها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع ، فإن تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح ، ومتى تلف ثمن الأوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها على تلك القاعدة وإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإلا إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترمواي والتليفون وما شابههما فلا زكاة إلا على المقبوض من المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال في سندات الديون التي يشتريها الأشخاص فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له أي أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر ، أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الأحوال ، الأهم إلا أن يكون من مال الحربين أو كان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها وأخذها الأموال

من غير مسوغ شرعى ، فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله ، لكن ليس من حيث أنه ربا ، وإنما لأنه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم ؛ ثم ذكر رحمه الله ﴿ حكم الزكاة في الدين الحال بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة ﴾ مبتدئا بمذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ فقال ، قال فى مختصر المزني قال الشافعى وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ، قال شارحه الماوردى فى الحاوى الكبير قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها على غير ذلك الترتيب ليكون التكرار مفيدا ، اعلم أن قوله (له دين) لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون حالا أو مؤجلا « فان كان مؤجلا » فعلى وجهين (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق يكون مالكا له ، وفى زكاته قولان كاللالمغصوب (والقول الثانى) وهو قول أبى على بن أبى هريرة لا يكون مالكا له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله « وإن كان الدين حالا » (فعلى ضربين - أحدهما) أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه ؛ فإذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله ؟ على قولين (والضرب الثانى) أن يكون على موسر ، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون جاحدا فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر (والضرب الثانى) أن يكون معترفا (فهذا على ضربين أحدهما) أن يكون مماطلا مدافعا ، فلا زكاة فيما عليه كاللالم الغائب ، فإذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قولا واحدا وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على قبضه (والضرب الثانى) أن يكون حاضرا فزكاة ما عليه واجبة قبض أو لم يقبض ، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالا منها لأنه فى الذمة (فأما مافى ذمة العبد) من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته فلا زكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله ، لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب ﴿ وأما مذهب السادة الحنفية ﴾ فقد ذكر فى فتح القدير أن أبا حنيفة قسم الدين إلى ثلاثة أقسام (قوى) وهو بدل القرض ومال التجارة (ومتوسط) وهو بدل مال ليس للتجارة كثمان ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى (وضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبيع الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ؛ فى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول وبتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففقيهها درهم ، وكذا فيما زاد فبحسابه (وفى المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصابا وبحول الحول عليه بعد القبض ﴿ وأما مذهب السادة المالكية ﴾ إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ﴿ وأما مذهب السادة الحنابلة ﴾ فمن له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى (وفى الدين على غير ملىء روايتان) الصحيح من

المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، الى هنا انتهى ما نقله العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله

﴿ وفي كتاب التبيان في زكاة الأثمان ﴾ لمعاصرنا العلامة الكبير الصالح الورع الجليل الشيخ محمد حنين مخلوف العدوي أحد كبار العلماء ووكيل مبيخة الأزهر ومدير المعاهد الدينية سابقا تغمده الله برحمته ما نصه (المطلب الخامس في زكاة الأوراق المالية الجارية بها التعامل الآن) اعلم أنه قد ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هجرية خطاب من أحد أهالي القيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرطا « وصورته » إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ (فأجبناه) إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها (وتفصيل الجواب) أن الأوراق المالية الجارية بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرفوع عليها وصورته — أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله ، تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتور المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩ — عن البنك الأهلى المصرى الأمضاء

﴿ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴾ المطبوع على نفقة وزارة الأوقاف بمصر والنسب اشترك في تأليفه علماء المذاهب الأربعة مانصه — أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهي وإن كانت مستندات دين إلا أنها يمكن صرفها ففرضا فوراً ، وتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصيباً ووجدت باقى الشروط المعبرة في وجوب الزكاة ، وقد ذيل هذا الحكم في الكتاب المذكور بما يلى ﴿ الشافعية ﴾ قالوا الورق النقدي وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به في صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرطا لعدم وجود الإيجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل ﴿ الحنابلة ﴾ قالوا لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة اه من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴿ قلت ﴾ يعلم مما أوردنا في هذه التتمة أن الورق المالى المسمى (بالبنكنوت) تجب فيه الزكاة كزكاة الدين الحال على المؤسر الذى يمكنه الدفع ، وأما تعديل السادة الشافعية عدم صحة الحوالة بعدم وجود الإيجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ فغير متفق عليه ، فان الأئمة الثلاثة ﴿ أبان حنيفة ومالك وأحمد ﴾ رحمهم الله يقولون بصحة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط صيغة

وأما قولهم ﴿ أعنى الشافعية ﴾ بعدم وجوب الزكاة في الورق المذكور إلا إذا قبضت قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الآخذ والمعطى ، ففي هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع وضياح لحق الفقير ، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية ودیعة للمومنين من الناس ، وبعضهم يحفظها في خزائنه بيته السنين الطوال ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية ، فلو قلنا بعدم الزكاة لليلة التي ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول ، فالذي أراه حقاً وأدين الله عليه أن حكم الورق المالى كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً ولأن مالكة يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أى وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالى ومكث عنده حوالاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة ، لأن الذهب غير ميسور الآن ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهباً ، هذا ما ظهر لى والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل

❦ الى هنا قد انتهى الجزء الثامن ❦

❦ من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى ❦

❦ ويليه الجزء التاسع واوله ❦

❦ باب زكاة الزرع والثمار ❦

نسأل الله الأمانة على التمام وحنن الختام

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام

وآله وصحبه الغر الكرام

ومن تبع هداهم

إلى يوم الدين

والحمد لله

رب العالمين

آمين



فهرس مباحث الجزء الثامن

منه كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمانى

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كلام العلماء في خروج النساء مع الجنائز	٢٥	أبواب حمل الجنائز والسير بها	٢
باب من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع	٢٦	باب ما جاء في حمل الجنائز	٠٠
استحباب القيام للجنازة عند مرورها	٢٨	والأمراء بها من غير رمل	٠٠
فصل منه في القيام لجنازة الكافر	٣٠	رموز واصطلاحات مختص بالشرح	٠٠
زوائد الباب - ومذاهب العلماء	٣٣	كلام الجنائز وهي محمولة على	٤
في القيام للجنازة وعدمه	٠٠	أعناق الرجال	٠٠
باب من قال بنسخ القيام للجنازة	٣٤	الرفق بالجنازة عند حملها	٥
زوائد الباب - واختلاف العلماء	٣٩	كرهية اتباع الجنائز بنار ونصب	٦
في نسخ أحاديث القيام للجنازة	٠٠	مرادق للتعزية	٠٠
باب ثناء الناس على الميت وشهادتهم له	٤٠	أحاديث الزوائد في كيفية حمل الجنائز	١٠
من شهد له اثنان فأكثر بالخير	٤٢	باب المشي أمام الجنائز وخلفها	٠٠
وجبت له الجنة	٠٠	ما جاء في الركوب معها	١١
زوائد الباب - وكلام العلماء في	٤٧	الراكب مع الجنائز يكون خلفها	١٢
شهادة الناس للميت بالخير أو الشر	٠٠	شيء من مناقب ثابت بن الدحداحة	١٣
باب النهي عن سب الأموات	٤٨	تاريخ وفاة الإمام علي بن أبي طالب	١٦
وذكر مساوئهم	٠٠	وولده الحسن رضي الله عنهما	٠٠
كلام العلماء في الجمع بين أحاديث	٥١	زوائد الباب - وكلام العلماء في	١٨
النهي عن سب الأموات وبين	٠٠	أحكام السير مع الجنائز	٠٠
أحاديث الجواز	٠٠	باب النهي عن اتباع الجنائز بنار	١٩
أبواب الرفق وإعظام القبور	٥٢	أو صياح أو نساء	٠٠
باب اختيار اللحد على الشق وتعميق	٠٠	ما جاء في اتباع النساء الجنائز	٢١
القبور وتسويعه ودفن الاثنين والثلاثة	٠٠	التشديد في عدم خروج النساء	٢٢
في قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك	٠٠	إلى الجنائز	٠٠
زوائد الباب - وكلام العلماء في	٥٦	زوائد الباب - وكلام العلماء في	٢٣
اتباع الجنائز بصوت أو صياح	٠٠	اتباع الجنائز بصوت أو صياح	٠٠
ما يفعله الناس أمام الجنائز من الذكر	٢٤	والقراءة ونحو ذلك بدعة مذمومة	٠٠
والقراءة ونحو ذلك بدعة مذمومة	٥٧		

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب صنع طعام لأهل الميت وكرامته	٩٣	ما يقال عند وضع الميت في القبر	٥٨
منهم لأجل اجتماع الناس عليه	٠٠	زوائد الباب	٦١
مذاهب الأئمة في كراهة الجلوس	٩٦	مذاهب العلماء في كيفية إدخال	٦٢
للعزبة وأنه بدعة	٠٠	الميت القبر	٠٠
باب وصول ثواب القرب المهداة	٩٧	مذاهب العلماء فيما يقال عند دفن	٦٤
إلى الموتي	٠٠	الميت ومن أولى بأدخاله في القبر	٠٠
زوائد الباب - وحديث يس قلب	١٠١	فائدة في أمور يستحب فعلها للميت	٦٥
القرآن	٠٠٠	تتمة فيما ورد في الدعاء للميت	٠٠
مبحث قيم من كتاب الروح للحافظ	٠٠٠	بعد دفنه	٠٠
ابن القيم في حكم القرب المهداة إلى	٠٠٠	زوائد الباب وما جاء في تلقين الميت	٦٦
الميت	٠٠٠	باب ما جاء في الدفن ليلا	٦٧
مذاهب العلماء في ذلك نقلا عن	١٠٢	بيان الأوقات المنهي عن الدفن فيها	٦٨
الحافظ ابن القيم في كتاب الروح	٠٠٠	باب تسوية القبور ورش الماء عليها	٧٠
أبواب عذاب القبر	١٠٦	الدلائل على هدم القبور المرتفعة	٧١
باب ما جاء في هول القبر وفتنته	٠٠٠	وتسويتها	٠٠
والسؤال فيه وشدة	٠٠٠	اختلاف العلماء في أفضلية تسنيم	٧٦
ابتلاء الأمة المحمدية في قبورها	١٠٨	القبور أو تسطيحها والجمع بين ذلك	٠٠
مشروعية التعوذ من فتنة القبر الخ	١١٢	اتفاق الأئمة على تحريم رفع القبور	٧٧
سؤال الميت في القبر وما يلاقه	١١٣	وبناء القباب وما في ذلك من المفاصد	٠٠
زوائد الباب وكلام العلماء في فتنة	١١٦	باب النهي عن البناء على القبور	٧٨
القبر وعذابه	٠٠٠	وتقصيصها	٠٠
باب عذاب القبر والتعوذ منه	١١٨	النهي عن الجلوس على القبر	٧٩
ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة	١٢٠	والصلاة إليه أو عليه	٠٠
فصل منه في عذاب الكفار واليهود	١٢٣	النهي عن كسر عظم الميت وأنه	٨٠
في القبر	٠٠٠	يتأذى مما يتأذى به الحي	٠٠
فصل ثان في عذاب أهل الجاهلية	١٢٥	كلام العلماء في تطيين القبر والبناء	٨٤
في القبر	٠٠٠	عليه وحكم البناء في المقبرة	٠٠
فصل ثالث في عذاب عصاة المؤمنين	١٢٧	باب تمزية المصاب وثواب صبره	٨٧
في القبر وما يخففه عنهم	٠٠٠	فصل الصبر على المصيبة - وما	٨٨
وضع الجريد على القبر يخفف العذاب	١٢٨	يقال لذلك	٠٠
		مذاهب الأئمة في وقت التعزية ومدتها	٩١

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
وهل يسمع الميت قول الحي ؟	»»»	من أسباب عذاب القبر عدم التحفظ	١٣٠
استحباب السلام على أهل المقبرة	١٧٥	من البول	»»»
والدعاء لهم	»»»	فصل رابع فيما جاء في ضغطة القبر	١٣٣
زوائد الباب - وكلام العلماء في	١٧٨	ذب الحافظ ابن حجر عن حديث	١٣٥
آداب زيارة القبور	»»»	حذيفة في ضغطة القبر	»»»
في هديه عليه السلام في زيارة القبور من	١٧٩	زوائد الباب - ومذاهب أهل السنة	١٣٧
كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله	»»»	في عذاب القبر وضغطته	»»»
❦ كتاب الرضا ❦	١٨١	كلام الحافظ ابن القيم في أمور مهمة	١٣٩
باب ما ورد في فضائها	»»»	تتعلق بأحوال البرزخ	»»»
ما ورد في البخيل والمتصدق	١٨٣	الأسباب الموجبة لعذاب القبر	١٤٥
قصة الرجل الصالح صاحب الحديقة	١٨٦	خاتمة في الأسباب المنجية منه	»»»
باب افتراض الزكاة والحث عليها	١٨٨	باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش	١٤٨
مشروعية قتال مانع الزكاة	١٩٢	لفرض صحيح	»»»
ما ورد في فضل الخيل واقتنائها الخ	١٩٥	باب النهي عن اتخاذ المساجد على	١٥١
ما جاء في الحر ومذاهب الأئمة في	١٩٦	القبور	»»»
زكاة الخيل	»»»	فضل الصلاة على النبي عليه السلام وأنها	١٥٤
عذاب مانع زكاة المواشي	١٩٨	تبلغه وهو في قبره	»»»
عذاب مانع زكاة النقدين	٢٠٠	مذاهب العلماء في اتخاذ القبور	١٥٦
التحذير من قبول الزكاة للأطانة	٢٠٣	مساجد	»»»
على معصية	»»»	❦ أبواب زيارة القبور ❦	١٥٧
زوائد الباب	٢٠٥	باب استحبابها للرجال دون النساء	»»»
اتفاق المذاهب على فرضية الزكاة	٢٠٦	حديث زيارة النبي عليه السلام قبر أمه	١٥٩
باب ما جاء في كتاب رسول الله	٢٠٧	زوائد الباب - ولعن زوارات القبور	١٦١
عليه السلام الذي جمع فيه فرائض الصدقة	»»»	كلام العلماء في حكم زيارة النساء	١٦٣
ما جاء في زكاة الأبل والغنم	٢٠٨	للقبور	»»»
مذاهب الأئمة في زكاة الخليطين	٢٠٩	مبحث مهم في نجاة والدي النبي عليه السلام	١٦٤
حديث علي رضي الله عنه الجامع	٢١١	وهو خلاصة كتاب مسالك الحنفا	»»»
لزكاة الأبل والغنم	»»»	في والدي المصطفى عليه السلام للحافظ	»»»
مذاهب الأئمة في زكاة الأبل والغنم	٢١٣	جلال الدين السيوطي رحمه الله	»»»
باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة	٢١٥	باب ما يقال عند زيارة القبور	١٧٢

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
(باب زكاة الذهب والفضة)	٢٣٨	كلام العلماء في أخذ الزكاة قهراً	٢١٨
زكاة الفضة ربع العشر	٢٤٠	وتفريم مانعها	» » »
ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه من الآثار في نصاب الذهب وما يؤخذ منه	٢٤١	زكاة البقر والتمار وبيان المسن والتبيع	٢٢٠
مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة	» » »	باب زكاة البقر وما جاء في الوقص	» » »
بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرها في الإسلام وضبط مقدارها	» » »	بيان نصاب البقر وما يؤخذ منها	٢٢١
كلام الإمام سليمان الخطابي رحمه الله في ذلك	٢٤٢	ما جاء في الأوقاص وقول العلماء في ذلك	٢٢٢
كلام الماوردي رحمه الله في ذلك	» » »	روائد الباب في زكاة البقر	٢٢٣
كلام الخطابي رحمه الله في ذلك	» » »	مذاهب العلماء في الوقص ونصاب البقر	» » »
كلام العلامة الشيخ مصطفى الذهبي في ذلك	» » »	باب اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة	٢٢٤
ضبط نصاب الذهب والفضة بالعمامة المتداولة نقلاً عن العلامة الذهبي	٢٤٥	من دعا له النبي ﷺ بالبركة لكونه دفع في الزكاة أفضل مما عليه	٢٢٥
تمتة في زكاة الأوراق المالية (البنكنوت) الجاري بها التعامل الآن	٢٤٦	رد النبي ﷺ ما أخذه المصدق من كرائم الأموال في الصدقة إلى ذويه	» » »
حكم الزكاة في الدين الحال بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة	» » »	كلام العلماء في سن النسي من المواشي	٢٢٦
فتوى فضيلة العلامة الكبير الشيخ محمد حسنين مخلوف رحمه الله في وجوب الزكاة في ورق (البنكنوت)	٢٤٧	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما يجوز أخذه في الصدقة من المواشي وما لا يجوز	» » »
تحقيق أن ورق (البنكنوت) نجب فيه الزكاة ولو قبل صرفه حيث بلغ النصاب وحال عليه الحول	» » »	باب عدم الزكاة في الرقيق والخيل والجر	٢٢٣
	٢٤٩	زوائد الباب وحجة من قال بوجوب الزكاة في الخيل	» » »
	» » »	مذاهب العلماء في زكاة الخيل والرقيق	» » »
	٥٢٠		٢٣٦
	» » »		» » »
	٢٥١		٢٣٧
	» » »		» » »
	» » »		» » »



تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثامن من كتاب الفتح الرباني وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٥	١٩	رجلا	٨٨	٣	عبيد	١٤٣	٢٣	ماثو
١٢	٢	رتي	٨٨	١٤	عبادا	١٥٨	٨	محارب بن دينار
١٤	٧	عمرو بن عوف	٩٧	٥	المخرف	١٦٧	١	لدورها
١٥	٨	وعمر وعثمان	١٠٦	٣	عن هاني	١٦٧	٢٤	وخرقوا البنين
٢١	٢١	عن عبدالله بن عمرو	١٠٦	٤	حتى يبل	١٧٧	١	أقول لهم حق
٢٨	١٧	يعني نافعا	١٠٩	٤	هذا كان منزلك	١٨٠	١٤	قريت
٣١	٢٣	عبيد الله بن مقسم	١١٠	٩	وفي الآخرة	١٨٦	١٤	التجديد
٣٥	١	الازدي	١١٣	١٧	أبشر	١٩٨	٢٤	يوانب
٤٤	٢١	الزيادي	١٢٣	٤	أخير وأفضل	١٩٩	١	خبائنه
٦٨	١	يضطروا	١٢٦	١٣	اطمان	١٩٩	٢١	يشوي
٧٢	١٤	فاذا نفروا	١٤٠	٣	فنهيتهما	٢٠٤	٤	نقدت
٧٧	٢٤	لحديث المطلب	١٤٠	٨	استيقظ	٢٠٨	٩	مجمع
٧٨	٢٤	عن سهيل	١٤٠	١٨	فلولا إذا بلغت	٢١٥	٢	ومائة

نرجو إصلاح ما وقع في هذا الجزء من الخطأ بما في هذا الجدول من الصواب

كتب حديثة الطبع تطلب من مكتبة الفتح الرباني

تاريخ ابن خلدون : نجز منه ثلاثة أجزاء وثمان الجزء ١٥ غرسا مصريا ، وعن قريب يظهر الجزء ان الرابع والخامس

الحلل الهندسية ، في الأخبار والآثار الأندلسية بقلم أمير البيان الأمير شكيب أرسلان ، نجز منه جزءان وسيصدر الجزء الثالث قريبا وثمان الجزء ١٥ غرسا

الأنشاء الفني : للمدارس الابتدائية ، والثانوية ، بنين . وبنات والمعلمين والمعلمات والمدارس الصناعية وطلبة الشهادات ، الابتدائية والثانوية بالجامعة الأزهرية ،

تأليف الأستاذين الفاضلين « عبد العزيز عطية - وحسن البنا » المتخرجين في دار العلوم والمدرسين بالمدارس الأميرية - وثمان سبعة غروش مصرية غير أجرة البريد

تنبيه أصحاب المكتبات لهم ثمن خاص ، وتطلب الكتب المذكورة بعنوان أحمد عبد الرحمن البنا صاحب مكتبة الفتح الرباني بعظمة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر